

اجتهادات عمر بن الخطاب الإدارية

في ضوء

مقاصد الشريعة الإسلامية

جلال علوان سلمان

قسم الدراسات الإسلامية

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملایا

كوالالمبور

٢٠١٣

اجتهادات عمر بن الخطاب الإدارية

في ضوء

مقاصد الشريعة الإسلامية

جلال علوان سلمان

رسالة الماجستير في الدراسات الإسلامية

قسم الدراسات الإسلامية

أكاديمية الدراسات الإسلامية

جامعة ملایا

كوالالمبور

٢٠١٣

ABSTRAK

Thesis ini mengandungi kajian ijtihad Umar B. Al-Khattab رضي الله عنه mengenai maqasid syariah (memenuhi tujuan dan matlamat Syariah). Ia dapat dijalankan melalui kajian ijtihad beliau dalam menguruskan negara Islam sebagai seorang ketua negara dan menguruskan urusan kenegaraan, menganalisis dorongan utama dan sampingan ke arah ijtihad - ijtihad tersebut dan kaedah yang digunapakai untuk melaksanakannya serta objektif-objektif yang ingin dicapai melaluinya. Selain itu, membincangkan dorongan – dorongan , kaedah dan objektif-objektif tersebut untuk mengenalpasti ijtihad – ijtihad yang menepati kehendak syariah. Kajian ini bertujuan untuk membentangkan suatu perspektif pentadbiran berasaskan kepentingan memenuhi tujuan dan matlamat tertentu melalui pembentangan model yang ideal dalam mencapai tujuan syariah seperti yang ditonjolkan melalui pentadbiran kepimpinan Umar B. Al-Khattab رضي الله عنه, menerangkan hubungan antara ijtihad dan ilmu pengurusan dan penjelasan tentang tumpuan Umar B. al-Khattab رضي الله عنه terhadap sains pengurusan dalam usaha beliau untuk menegakkan sebuah Negara Islam yang berlandaskan tujuan dan matlamat syariah. Kajian tersebut dapat dilakukan dengan mengadaptasi pendekatan dokumentari yang berasaskan induksi dan penelitian kesahihan hadis berkaitan Umar B. Al-Khattab رضي الله عنه dalam mengumpul maklumat dan data. Pendekatan tersebut turut menekankan aspek analisis kritikal terhadap tajuk – tajuk kajian tersebut dengan menginduksikan pemikiran ahli akademik dan pakar –pakar dalam bidang ilmu yang berkaitan dengan tajuk perbincangan dalam kajian ini dan seterusnya merumuskan analisis pemikiran-pemikiran tersebut. Selain itu, kajian ini turut mengambilkira pendekatan sejarah dengan menghubungkaitkannya dengan sejarah era zaman dahulu walaupun analisis utamanya bersandarkan perspektif pentadbiran zaman moden. Kajian ini telah menunjukkan kesan pengaruh Islam berdasarkan pentadbiran kepimpinan Umar B. Al-Khattab رضي الله عنه yang dapat dikesan melalui perubahan standard yang digunakan oleh beliau dalam menilai sesuatu isu bermula dari penetapan objektif –objektif dan prinsip-prinsip yang beliau usahakan sedaya upaya agar menepati kehendak syariah. Justeru itu, beliau mengesahkan prinsip-prinsip yang menepati syariah dan menolak objektif-objektif yang tidak mematuhi syariah. Sebagai tambahan, beliau mengubah jalan untuk mencapai objektif – objektif yang tidak diambilkira nilai murninya sekiranya ia ditolak. Kajian ini membuktikan ketelusan pentadbiran kepimpinan Umar B. Al-Khattab رضي الله عنه dengan memfokuskan kepada pengurusan pentadbiran dan penggunaan ijtihad sebagai salah satu komponennya dan mengadakan sistem pentadbiran yang agak fleksibel untuk negara agar dapat mematuhi syariah di samping turut mementingkan syura, memelihara kuasa memberikan keputusan muktamad, memahami dan merumuskan sesuatu kejadian atau peristiwa berdasarkan prinsip-prinsip syariah serta mengunapakai sistem yang sedia ada walaupun sistem-sistem tersebut bukan bersumberkan sistem peradaban Islam selagi ia tidak bercanggah dengan prinsip-prinsip syariah.

ABSTRACT

This thesis included studying the Ijtihad of Umar B. Al-Khattab (May Allah be pleased with him) in light of the purposes of Shariah. This was accomplished by demonstrating his Ijtihad in managing the Islamic state as the leader and managing body of its affairs, analyzing the motives and incentives for those Ijtihad and the methods he adopted for implementing them as well as the objectives that he intended to achieve through such Ijtihad, and discussing those motives, methods and objectives to identify the extent to which those Ijtihad had successfully attained the purposes of the Shariah. The current study aims to present an administrative purpose-based perspective by presenting an ideal model in achieving the purposes of the Shariah which is represented by the administrative personality of Umar B. Al-Khattab (May Allah be pleased with him), explain the relationship between Ijtihad and the management science and explain his focus on the management science in his struggle to establish a state that complies with the purposes of the Shariah. The study has been conducted by adopting a documentary-based approach that relies on induction and investigation of narrations about Umar B. Al-Khattab (May Allah be pleased with him) in collecting its content. The adopted approach also emphasizes the theoretical critical analysis of the study's topics by inducting sayings of Scholars and specialists of sciences relevant to the topics of this study and analyzing them. Moreover, the study relies on the historical approach to relate the study to a historical past era despite its analysis according to the modern administrative perspective. The study illustrated the impact of Islam upon Umar B. Al-Khattab's (May Allah be pleased with him) administrative personality reflected by the alteration of his standards in evaluating issues starting from setting objectives and principles that he strived to bring in compliance with the Shariah. Thus, he confirmed principles that came in compliance with the Shariah and discarded those that conflicted with it. In addition, he changed means that help achieve those objectives since they were unjustified by their noble purposes once found to be void. The study illustrated the clarity of Umar B. Al-Khattab's (May Allah be pleased with him) administrative personality by focusing on the administration and the use of Ijtihad as one of its tools and the establishment of an administrative system for the state which is flexible enough not to conflict with principles of the Shariah, while emphasizing Shura (collaborative opinion), preserving centralization of decision-making, comprehending happenings based on principles of the Shariah, and making use of the existing systems even of their resources were non-Islamic civilizations as long as they did not contradict with the Shariah principles.

ملخص البحث

تَضَمَّنَتْ هذه الرسالة دراسة اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإدارية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، وذلك بعرض اجتهاداته في إدارة الدولة الإسلامية باعتباره إمامها ومدير شؤونها، وتحليل الدوافع والدواعي لهذه الاجتهادات والطرق التي اتبعها لتطبيقها، والأهداف التي أراد تحقيقها من خلالها، ومناقشة هذه الدوافع والطرق والأهداف لمعرفة مدى تحقيق هذه الاجتهادات لمقاصد الشريعة الإسلامية. وتهدف الدراسة إلى تقديم رؤية إدارية مقاصدية من خلال تقديم النموذج القدوة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وهو شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإدارية، وبيان علاقة الاجتهاد بعلم الإدارة، وبيان اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعلم الإدارة في سعيه لبناء الدولة الموافقة لمقاصد الشريعة الإسلامية. وقد تَمَّتْ الدراسة بالاعتماد على منهج مكثي يعتمد في جمع مادته على الاستقراء والتقصي للآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كما يُعْنَى بالتحليل النظري النقدي لموضوعات البحث باستقراء أقوال العلماء والمختصين في العلوم المتعلقة بموضوعات البحث وتحليلها، كما وتعتمد الدراسة على المنهج التاريخي لتعلق البحث بحقبة تاريخية ماضية رغم تحليلها وفقاً للمنظور الإداري الحديث. وقد خُلِّصَتْ الدراسة إلى بيان أثر الإسلام في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإدارية من خلال تغير معاييرها في تقييم الأمور بدءاً بوضع الأهداف التي سعى لتوافق مقاصد الشريعة الإسلامية مما تبعه تغير في الأسس التي استند عليها في إدارة الدولة والتي جعل ميزانها الشريعة الإسلامية فما توافقت معها من أسس إدارية وضعية قَبِلَ وما تعارض طرح، إضافة إلى تغير الوسائل المحققة للأهداف والتي لا تبررها غاياتها السامية في حال فسادها، وقد بَيَّنَّتْ الدراسة وضوح شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإدارية من خلال الاهتمام بالإدارة واستخدام الاجتهاد كأداة من أدواتها وتأسيس نظام إداري للدولة يتسم بالمرونة بما لا يعارض ثوابت الشريعة ويهتم بالشورى مع المحافظة على مركزية القرار ويفهم الأحداث بواقعية بالاعتماد على أصول الشريعة ويستفيد من الأنظمة الوضعية حتى لو كان مصدرها حضارات غير إسلامية ما لم تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية.

هيكل البحث

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : مدخل في الاجتهاد والإدارة ومقاصد الشريعة الإسلامية	١
المبحث الأول : الاجتهاد	٣
المطلب الأول : تعريف الاجتهاد	٣
المطلب الثاني : حكم الاجتهاد	٤
المطلب الثالث : شروط الاجتهاد	٥
المبحث الثاني : الإدارة	٧
المطلب الأول : الإدارة الحديثة	٨
المطلب الثاني : الإدارة الإسلامية	١٢
المطلب الثالث : التدبير	١٤
المبحث الثالث : مقاصد الشريعة الإسلامية	١٩
المطلب الأول : تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية	٢٠
المطلب الثاني : أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الاجتهاد	٢٢
الفصل الثاني : الاجتهاد قبل خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٢٥
المبحث الأول : اجتهاد النبي محمد صلی اللہ علیہ وسلم	٢٨
المطلب الأول : حكم اجتهاد النبي صلی اللہ علیہ وسلم	٢٩
المطلب الثاني : اجتهادات النبي صلی اللہ علیہ وسلم في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية	٣١
المطلب الثالث : اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي صلی اللہ علیہ وسلم	٣٤
المبحث الثاني : اجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٣٦
المطلب الأول : اجتهادات أبي بكر الصديق رضي الله عنه في ضوء مقاصد الشريعة	٣٧
المطلب الثاني : نماذج من اجتهادات أبي بكر الصديق رضي الله عنه	٣٨
الفصل الثالث : عمر بن الخطاب رضي الله عنه	٤٣
المبحث الأول : صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشخصية	٤٥

٥٣	المبحث الثاني : الوظائف التي شغلها عمر بن الخطاب ؓ قبل خلافته
٥٣	المطلب الأول : وظائف عمر بن الخطاب ؓ قبل إسلامه
٥٦	المطلب الثاني : وظائف عمر بن الخطاب ؓ بعد إسلامه
٥٩	الفصل الرابع : فلسفة إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية
٦٢	المبحث الأول : أسس إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية
٦٢	المطلب الأول : الأسس الشرعية
٦٤	المطلب الثاني : الأسس الإدارية
٧٢	المبحث الثاني : أهداف إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية
٧٢	المطلب الأول : حفظ الدين
٧٦	المطلب الثاني : حفظ النفس
٧٩	المطلب الثالث : حفظ العقل
٨٠	المطلب الرابع : حفظ النسل
٨٣	المطلب الخامس : حفظ المال
٨٩	المبحث الثالث : الوظائف في إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية
٩١	المطلب الأول : التخطيط
٩٢	المطلب الثاني : التنظيم
٩٥	المطلب الثالث : التوظيف
٩٧	المطلب الرابع : التوجيه
٩٩	المطلب الخامس : الرقابة
١٠٦	الفصل الخامس : اجتهادات عمر بن الخطاب ؓ
١٠٨	المبحث الأول : المؤسسات التي أحدثها عمر بن الخطاب ؓ في إدارته
١١٣	المبحث الثاني : الوظائف التي أحدثها عمر بن الخطاب ؓ في إدارته
١٢٩	الخاتمة
١٣٤	المصادر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا تجمد له وليا مرشداً، وأشهد ألا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد...

فقد بعث الله النبي محمد بن عبد الله ﷺ رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾^١ وكان ﷺ كسائر الأنبياء له معجزات تؤيده وتثبت صدق نبوته وكان في مقدمة هذه المعجزات القرآن الذي أنزله الله ﷻ متوافقاً مع سبب بعثة النبي ﷺ كأحد صور رحمته ﷻ بخلقه قال تعالى: ﴿ وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾^٢ وقد تكفل الله ﷻ بحفظه لفظاً ومعنى قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^٣ وكان من حفظه ﷻ للقرآن تهيئة من يحفظه منذ نزوله على النبي محمد ﷺ وإلى ما شاء سبحانه جل في علاه.

وقد كان صحابة النبي ﷺ هم أول الناس وأولاهم بحفظ القرآن ونشره بين الناس علماً وعملاً، فقد كان كل واحد منهم قرآناً يمشي على الأرض في خلقه ومعاملاته، فقد كانوا خير الناس بل خير الخلق قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾^٤، وكان من بين هؤلاء الرجال رجالاً جعل القرآن مرجعه في العلم ومنهجه في التطبيق ودستوره في الحكم، وجعل حفظته والمتفقهين فيه مجلسه الذي يرجع إليه في كل أمر ويعتمد عليه في كل مسألة تجلب النفع للمسلمين أو تدفع الضرر عنهم، إنه الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ الصحابي الجليل الذي كان تلميذاً نبياً نجيباً مطيعاً في مدرسة النبي ﷺ، ومستشاراً له في إدارته لدولة الإسلام.

١. سورة الأنبياء، الآية ١٠٧.

٢. سورة الإسراء، الآية ٨٢.

٣. سورة الحجر، الآية ٩.

٤. سورة آل عمران، الآية ١١٠.

وعندما توفي النبي ﷺ كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وزيراً صالحاً وأخاً ناصحاً وقاضياً عادلاً وخازناً أميناً لخليفته أبي بكر الصديق رضي الله عنه يستعين به في كل أمر.

وعندما تولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولاية أمر المسلمين بعد وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان خادماً للمسلمين قبل أن يكون قائدهم، والراحم بهم قبل أن يكون المعاقب لهم، والساعي في قضاء حوائجهم قبل حوائج أهله وممسكاً بزمام أمور الدولة في وقت كان المسلمون بأمس الحاجة إلى قائد لا نقول حكيماً أو أميناً أو قوياً فحسب فقد كان لكثير من صحابة النبي ﷺ ممن عاصروا خلافته رضي الله عنه نصيباً وافراً من هذه الصفات، بل كانت الدولة بحاجة إلى عبقرٍ يؤسس لها أنظمتها ويثبت قواعد الحكم فيها فكان بحق العبقرى الذي جعل هذه الدولة التي لم يتجاوز عمرها العقدين تنطلق في نشر الإسلام شرقاً وغرباً في أصقاع الأرض دون أن تحده حدود أو تقف أمامه حواجز.

مشكلة البحث

إن المشكلة التي أسعى من خلال هذه الدراسة البحث فيها هي أثر الإسلام في تغيير مفاهيم ومعايير شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإدارية وفي مقدمتها مقاصد الشريعة الإسلامية تلك المعايير التي كانت الميزان والمقياس الذي كان يقود رضي الله عنه الدولة الإسلامية ويدير شؤونها على أساسه بما كتب له القبول من الرعية والنجاح والتسيد في تحقيق الأهداف على الرغم من كونه رضي الله عنه كان إدارياً ناجحاً قبل إسلامه، كدليل على إن التشريع الإسلام جاء لغايات ترتقي بالإنسان وتنظم حياته بما يجعلها أكثر أماناً واستقراراً وانتعاشاً، وإن تقدم الأمة الإسلامية وعلو شأنها لا يتم إلا بإتباع الشريعة الإسلامية وتطبيق أحكامها والسعي لتحقيق مقاصدها.

أهمية البحث

إن أهمية هذا البحث نابعة من أهمية الشخصية التي يتناولها وهي شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تناولت كتب التاريخ هذه الشخصية بحثاً ودراسة فضلاً عن كتب الفقه والسياسة والإدارة وحتى التربية، فقد كان رضي الله عنه رجل دين ودولة عمل للعالم بما يصلح الآخرة بتوافق عالٍ ودون تعارض في الأهداف أو في الوسائل، بما جعله يحقق ما

لم يحققه من كان له نفس موقعه الوظيفي أو ظروفه العلمية، وسوف يتناول البحث دراسة اجتهاداته الإدارية والتي ساس بها دولة الإسلام في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية للتعرف على الدوافع والأهداف وراءها كونها تجارب وعبر على الأمة الاستفادة منها كونها مثالا أعلى وقدوة صالحة وأسوة حسنة يجب الاقتداء بها لإصلاح مجتمعاتنا من خلال إصلاح المسؤولين والقائمين على إدارة شؤون البلاد والعباد فيها.

كما أن لهذه الدراسة أهمية في رفق المكتبة الإسلامية بمؤلف في الاجتهاد والإدارة ومقاصد الشريعة الإسلامية يمكن للباحثين من ذوي العلاقة الاستفادة منه، إضافة إلى الإدارات بكافة أشكالها سواء أكانت مجالس أو هيئات أو لجان أو حتى أشخاص إضافة إلى المجالس الإدارية المؤقتة فكل هذه الإدارات في مواجهة دائمة لأحداث ونوازل جديدة تحتاج إلى الاجتهاد فيمكنها الاستفادة من هذه الدراسة.

اسئلة بحث

ما هي العلاقة بين الاجتهاد وعلم الإدارة، ما هو دوره في تحقيق مقاصد الشريعة.

هل كان عمر بن الخطاب ؓ إدارياً قبل إسلامه.

ما حجم التغيير في الأسس والمعايير الإدارية لإدارة عمر بن الخطاب ؓ بعد إسلامه.

ما حجم التوافق بين إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة ومقاصد الشريعة.

أهداف البحث

بيان علاقة الاجتهاد بعلم الإدارة، وبيان أهميته في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

بيان أهمية الإدارة عند عمر بن الخطاب ؓ في سعيه لبناء دولة موافقة لمقاصد الشريعة.

تقديم رؤية إدارية مقاصدية من خلال تحليل اجتهادات عمر بن الخطاب ؓ.

تزويد الإداري المسلم بالنموذج القدوة في شؤون الإدارة.

مجال البحث

إن مجال البحث هو عرض الاجتهادات الإدارية لعمر بن الخطاب ؓ وتحليلها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية مع مراعاة دوافعها أو النتائج المترتبة عليها، وسأقتصر في العرض والتحليل على اجتهاداته في إدارة الدولة الإسلامية في خلافته فقط، مع تناول

بعض المحاور ذات العلاقة بالبحث منها الاجتهاد والإدارة ومقاصد الشريعة الإسلامية والعلاقة بينهم، إضافة إلى اجتهاد النبي ﷺ واجتهاد أبي بكر الصديق ﷺ تمهيداً لدراسة اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ.

الدراسات السابقة

١. نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب: أورد المؤلف في هذا الكتاب بعض اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ والتي كانت في عهد النبي ﷺ وفي خلافة أبي بكر الصديق ﷺ وفي خلافته ﷺ مع التوسع في تحليل ما نقل منها من وجهة نظر المفسرين وعلماء الحديث والفقهاء، إلا إن الكتاب كان مقلداً في نقل الاجتهادات فقد كان التركيز على التحليل، فلم يحتوي الكتاب سوى على بضع اجتهادات اجتهد بها عمر بن الخطاب ﷺ مع عدم تحديد المجالات التي كانت فيها كالسياسة أو الإدارة أو الحرب إضافة إلى عدم الإشارة إلى الفترة الزمنية لكل اجتهاد بما يخدم التحليل بل كان قوام هذا الكتاب ذكر الاجتهاد ومن ثم تحليله، أما في بحثي المُقدم فإني قد أوردت اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ مع تبويبها كلاً حسب المجال التي تختص به مع تحليل موجز، ومع ذلك فقد استفدت من توسع الكتاب في التحليل للآثار وفي المقارنة بآراء أخرى.

٢. أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء: وفي هذا كتاب صنف المؤلف أعمال عمر بن الخطاب ﷺ على إنها أوليات وأورد فيه التحليل الإداري والسياسي لكل منها وهو الكتاب على جزئين تكلم في الأول عن أولياته ﷺ في الإدارة أما الثاني فقد كان عن أولياته ﷺ في القضاء كما وقد توسع المؤلف في العرض والتحليل للاجتهادات وذكر المواضيع ذات العلاقة بها بشكل عام حتى لو كانت لا تخص عمر بن الخطاب ﷺ مع ذكر التكيف الفقهي لكل منها إذ لم يكن هناك معيار ثابت في عملية التحليل، أما بحثي المُقدم فإن التركيز كان على اجتهادات عمر بن الخطاب ﷺ ومما زاد من تركيز البحث هو عرض اجتهاداته في فترة خلافته ﷺ فقط وتحليل هذه الاجتهاد على أساس

°. انظر: المدني، محمد محمد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، نظرات في فقه عمر بن الخطاب (القاهرة: مطبعة الأهرام، د.ط.).

تحقيقها لمقاصد الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من ذلك فقد استفدت من هذه الدراسة كثرة الآثار والآراء إضافة إلى التحليل الإداري والتكيف الفقهي لها، وتجدر الإشارة إلى إن للمؤلف كتاب سبق هذا الكتاب بعنوان أوليات الفاروق في السياسة^٦.

٣. الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه: وفي هذا الكتاب تكلم المؤلف عن الإدارة في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام مستعرضاً أهم الدول التي قامت في تلك البقعة إضافةً إلى الإدارة في دولة الفرس ودولة الروم، ثم تكلم عن الإدارة في عهد النبي محمد صلى الله عليه وسلم وعهد الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ممهداً بذلك للكلام عن الإدارة في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه التي أورد في كتابه أسلوبه ونظرته إليها دون الإشارة إلى الاجتهادات إضافةً إلى ما واجهه من مشاكل مثل عام الرمادة وطاعون عمواس وغيرها فقد اتخذ الكاتب الأسلوب التاريخي في سرد الأحداث مع تحليل بسيط أو دون تحليل في كثير من المواضع، أما بحثي المقدم فجلُّه عن الاجتهاد وتحليله من الناحية الشرعية والإدارية، وقد استفدت من الكتاب نقل الكثير من الآثار والأحداث^٧.

٥. عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة: وفي هذا الكتاب تعرض المؤلف فيه إلى أسلوب الفاروق رضي الله عنه في القيادة باعتباره القدوة الحسنة إضافةً لمقارنته بأصول السياسة الحديثة، وتكلم عن تعامله رضي الله عنه مع تقسيم السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، إضافةً إلى معايير رضي الله عنه في اختيار الولاة ومراقبتهم وتوجيههم وغيرها من القضايا إلاّ إن هذا الكتاب قد ناقش هذه المسائل مناقشة في غاية الاتقان ولكن من الناحية العلمية الحديثة ودون التطرق إلى الناحية الشرعية، أما بحثي المقدم فيتكلم عن الاستفادة من الإدارة الحديثة في تحقيق مقاصد الشريعة فلا ضير في اتباع سياسة أو منهج علمي حديث ما لم يتعارض مع أصول الدين، وقد استفدت من الآراء الحديثة للكتاب وتحليل إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشخصيته القيادية وأسلوبه في الإدارة^٨.

^٦. انظر: القرشي، غالب، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، أوليات الفاروق في الإدارة (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط١).

^٧. انظر: فاروق مجدلوي، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الإدارة الإسلامية في عهد عمر (بيروت: دار النهضة، ط١).

^٨. انظر: الطماوي، سليمان، ١٩٧٦م، عمر بن الخطاب وأصول الإدارة الحديثة (القاهرة: دار الفكر العربي، ط٢).

٧. منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التشريع: في هذا الكتاب يقوم الكاتب بتحليل فقهي لأعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعرضها سواء أكانت في فترة خلافته أم قبلها على آراء الفقهاء والمذاهب بمزيد من التحليل والتفصيل وقد استوعب هذا الكتاب الكثير من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشرح وهو كتاب غني بالآراء والتحليلات غير أنه لم يشر إلى العلاقة بين أعمال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقاصد الشريعة إضافة إلى إن الكتاب قد تناول عدة أمور تخص فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من غير الاجتهادات تتعلق بإدارته رضي الله عنه، أما بحثي المقدم فيركز على اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إدارته للدولة وعلاقتها بمقاصد الشريعة الإسلامية، وقد استفدت من هذا الكتاب في تبويب البحث إضافة إلى الاستفادة من التحليل الذي شمل كثيراً من آراء المذاهب والعلماء^٩.

إضافة إلى ما تقدم من مؤلفات هناك بحثاً قد تناولت سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه منها:
١. سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في هذه الرسالة تكلم الباحث عن سياسات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التشريع وذلك عن طريق إيراد مبدأ أو أصل من أصول الدين ومناقشة طريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التعامل معه وقد أورد الباحث نماذج من اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع توسع في الشرح والتفصيل في المواضيع ذات العلاقة إلا إن البحث لم يركز على مقاصد الشريعة ولم يتم التحليل بناءً على تحقيقها، رغم ذلك فالدراسة جيدة في مجالها وقد استفدت منها كثرة التحليلات والمصادر والمواضيع المختلفة^{١٠}.

٢. الفقه الاقتصادي لأمر المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: تعد هذه الرسالة دراسةً اقتصادية عامة لفقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفهمه لمواضيع اقتصادية مثل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك وغيرها وكيفية تطبيق الأحكام الشرعية عليها، إلا إن هذه الدراسة اختصت بالجانب الاقتصادي لفقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون النظر في الإدارة أو مقاصد الشريعة، أما بحثي المقدم فيتناول فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإداري ودراسته في ضوء

^٩. انظر: محمد بلتاجي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، منهج عمر بن الخطاب في التشريع (القاهرة: دار السلام للنشر، ط ٣).

^{١٠}. انظر: محمد أبو صقر، ٢٠٠٧م، رسالة ماجستير في الفقه المقارن (كلية الشريعة والقانون/جامعة غزة الإسلامية).

مقاصد الشريعة الإسلامية على الرغم من حضور الجانب الاقتصادي، وقد استفدت من الرسالة التعرف على طريقة تحليل الفقه الإداري من خلال تحليل الفقه الاقتصادي^{١١}.

٣. فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعاملات المالية مقارناً بفقه أشهر المجتهدين: وهذه الرسالة كسابقتها اختصت في ناحية واحدة من نواحي إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدولة الإسلامية ألا وهي المعاملات المالية مع تحليل فقهي موسع على الرغم من عدم التطرق إلى مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد استفدت من هذه الدراسة بقدر تعلقها ببحثي فالمعاملات المالية جزء من نشاط الدولة العام وخاصة النشاط الإداري^{١٢}.

٤. اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في هذه الرسالة تطرق الباحث لطريقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في التعامل مع النص مع إهماله لاجتهاداته رضي الله عنه فيما لا نص فيه لتركز دراسته حول الدفاع عن الفهم الصحيح للنصوص وبيان خطورة هدم الأحكام الشرعية القائمة على النصوص بحجة تقليد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في فهمه الخاص للنصوص، وهذه دراسة لها دورها في رصد الأخطاء في الاجتهاد الناجمة عن الفهم القاصر للنصوص أو عدم الغوص والتعمق في مكنونها والاكتفاء بظاهرها، أما بحثي المقدم فقد تطرق إلى تحليل الاجتهاد فيما لا نص فيه والاجتهاد مع ورود النص على حدٍ سواء^{١٣}.

أما بحثي فمجاله اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقط دون النظر في الأعمال التي عملها متبعاً فيها النبي صلى الله عليه وسلم أو أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فما أريد بيانه هو فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وليس فقه من يتبع، كذلك فإن الاجتهادات التي استهدفها هي اجتهاداته في خلافته رضي الله عنه فقط وليس اجتهاداته في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، لأن اجتهاداته في كلا العهدين اللذين سبقاه لم يكن له ولاية أمر المسلمين فيها، كذلك النظر لاجتهاداته كونها عنصراً من عناصر إدارة الدولة، فلا تقف إدارة الدولة عاجزة عن اتخاذ قرار أو الحكم في مسألة لعدم وجود ما يشابهها في تاريخ تلك الدولة.

^{١١}. انظر: جريه أحمد الحارثي، ٢٠٠٠م، رسالة دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي (كلية الشريعة/جامعة أم القرى).

^{١٢}. انظر: عادل الفخري، ١٤٢٠هـ، رسالة دكتوراه في الفقه (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة أم القرى).

^{١٣}. انظر: خالد محمد عبد الواحد، د.ت.، رسالة دكتوراه في أصول الفقه، (كلية الشريعة/جامعة الأزهر).

أما الجزء الأهم من البحث فهو النظر إلى اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إمام الدولة الإسلامية فهذا يعني أن الأهداف التي سعى لتحقيقها هي الأهداف التي جاء بها الإسلام وشرع التشريعات لتحقيقها، وبالتالي فإن اجتهاداته رضي الله عنه في إدارة الدولة يجب أن تتوافق مع مقاصد شريعته، وهذا ما سأقوم بتحليله وبيانه في هذه الدراسة، وهذا ما لم يتطرق إليه أحد من الكُتّاب والباحثين ممن تناولوا سيرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالبحث والدراسة على حد علمي، إلا على أوجه فمنهم من أخذ أحد الاجتهادات أو بعضها وتوسع في الشرح والتحليل دون التطرق إلى باقي الاجتهادات، ومنهم من أخذ جميع أو أغلب الاجتهادات نقلاً دون تحليل، ومنهم من كان تحليله بعيداً عن مقاصد الشريعة الإسلامية، ومنهم ما أهتم بالسياسة الاقتصادية أو المالية أو السياسية لاجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه دون الإدارية، وكلٌّ مأجور ومشكور على الجهد المقدم.

منهجية البحث

سيعتمد هذا البحث في جمع مادته على منهج استقرائي مكثبي يعتمد على الاستقراء والتقصي للآثار المروية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه واستخراجها من الكتب والمراجع والبحوث في المكتبة، كما يُعنى بالتحليل النظري النقدي لموضوعات البحث باستقراء أقوال العلماء والمختصين في العلوم المتعلقة بموضوعات البحث وإعادة تركيب هذه الموضوعات وصولاً إلى نتائج شاملة، كما وسيميل منهج البحث إلى المنهج التاريخي لتعلق البحث بحقبة تاريخية ماضية خاصة إضافةً إلى تعلقه بشخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإدارية رغم تحليلها وفقاً للمنظور الإداري الحديث.

الفصل الأول

مدخل في الاجتهاد والإدارة ومقاصد الشريعة الإسلامية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد

المبحث الثاني: الإدارة

المبحث الثالث: مقاصد الشريعة الإسلامية

الفصل الأول

مدخل في الاجتهاد والإدارة ومقاصد الشريعة الإسلامية

تمهيد

تعد الإدارة العلم الذي يساعد على تدبير شؤون الدولة ورعاية مصالحها، فبدون الإدارة لا يمكن النهوض بالدولة أو حتى قيامها فضلاً عن تقدمها أو تطورها، وتواجه الدول باستمرار أحداث ونوازل ومشاكل وظروف تقتضي الرجوع إلى الرأي والشورى واستقصاء الحقيقة لمواجهة هذه الظروف خصوصاً الصعبة منها، فقد يصعب على إمام الدولة إيجاد رأي مناسب لنازلة معينة أو وجود آراء متضاربة ومتعارضة حيال قضية واحدة على الرغم من إن هدف جميع الآراء حل هذه القضية مما يدعو إمام الدولة إلى بذل جهود لاختيار رأي مناسب أو اتخاذ قرار ذاتي في حالة عدم وجود آراء مساعدة ويسمى بذل الجهد في تحصيل أمر ما بالاجتهاد لذلك فإن الاجتهاد هو أحد أدوات الإدارة التي يستعين بها إمام الدولة لإدارة شؤونها المختلفة.

من هنا تظهر علاقة الاجتهاد بالإدارة وأهميته في نجاحها إن تم وفق الشروط الضرورية لتحصيله فالاجتهاد من الأمور التي تحتاج إلى مستلزمات مؤهلة للقيام به فعدم توفر هذه الشروط أو بعضها يمنع القيام به إلا أن يكون الاجتهاد على قدر توفر هذه الشروط، فتوفرها يعد من مقومات إمام الدولة والمزايا التي تؤهله لتبوء هذا المنصب المهم والمؤثر.

وفي كل الدول وفي كل العصور توجد قيم واعتبارات يجب على إمام الدولة إتباعها والسير في طريقها وليس له إغفالها أو تجاهلها منها دستور الدولة وقانونها، والرأي العام وحقوقه، إضافة إلى الأمانة والنزاهة ومقتضيات الشرف الوظيفي وهي كثيرة.

أما في الدول أو الإدارات ذات النظام الإسلامي فإن من الاعتبارات التي تضاف لما تقدم العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية الذي تعد ضرورته من مقتضيات العمل الإداري بل إن ضرورته تفوق ما لغيره من الاعتبارات من ضرورة بل إن أي تعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية وغيرها من الاعتبارات يُوجب إتباع مقاصد الشريعة الإسلامية وما جاءت به من مبادئ وقيم متمثلة بأصول الدين.

المبحث الأول

الاجتهاد

يُعَرَّفُ الاجتهاد بأنه بذل مجهود واستفراغ الوسع في فعل من الأفعال^{١٤}، وأصله جَهَدَ يَجْهَدُ جَهْدًا وَاجْتِهَادًا وكلاهما جَدٌّ، والجَهْدُ بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجُهد فيه، تقول: جَهَدْتُ جَهْدِي، وَاجْتَهَدْتُ رَأْيِي وَنَفْسِي حتى بَلَغْتُ مَجْهُودِي^{١٥}.

والاجْتِهَادُ والتَّجَاهُدُ بذل الوسع والمجهود، وفي حديث معاذ: اجْتَهَدَ رَأْيِي الاجْتِهَادُ^{١٦}، بذل الوسع في طلب الأمر، وهو افتعال من الجهد والطاقة^{١٧}، فالاجتهاد استنفاذ الجهد في طلب الشيء^{١٨}، أو استفراغ الوسع في تحصيله^{١٩}، ولا يعد الرأي اجتهاداً إلا فيما فيه كلفة أو مشقة وقد مثّل العلماء لبيان درجة المشقة التي يترتب عليها القيام بالاجتهاد حمل حجر الرحا أو حمل صخرة، وليس الاجتهاد في حمل خردلة أو نواة أو ما لا يتطلب القيام به كلفة أو مشقة.

أما في الاصطلاح الشرعي فقد اصطلح الأصوليون على تعريف الاجتهاد كل حسب فقه، حيث أن بعضهم رأى أنه بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة^{٢٠}

^{١٤}. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢)، ج ٢، ص ٣٥٠.

^{١٥}. انظر: الأزهرى، محمد بن أحمد، ١٩٦٤م، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عبد المنعم ومحمود العقدة (القاهرة: مطابع سجل العرب، د. ط.)، ج ٦، ص ٣٧.

^{١٦}. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، د. ت.، سنن أبي داود (د. م.: دار الفكر، د. ط.)، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، رقم الحديث ٣٥٩٢، ج ٢، ص ٣٢٧.

^{١٧}. انظر: ابن منظور، ١٩٩٩م، لسان العرب، صححه أمين محمد ومحمد العبيدي (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط ٣)، ج ٢، ص ٣٩٥-٣٩٧.

^{١٨}. انظر: البيضاوي، ناصر الدين، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (بيروت: دار ابن حزم، ط ١)، ج ٣، ص ١٠٢٥.

^{١٩}. انظر: الأمدي، علي بن محمد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢)، ج ٤، ص ١٦٩.

^{٢٠}. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢)، ج ٢، ص ٣٥٠.

وهو بذلك يبين أن الاجتهاد إنما هو فيما خُفي عن العلم به وليس فيما انعدم وجوده، وهذا ما يحتتم على المجتهد بذل الجهد في استحصله، واستنفاد الطاقة في طلبه حيث يوجد ذلك الحكم^{٢١}، ومنهم من يرى أن الاجتهاد هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية^{٢٢}، وهذا لا يتعارض مع ما سبق في حتمية وجود الحكم ولكن الاجتهاد يكون في فهمه واستخراجه من بين ثنايا النصوص .

ومن العلماء من يرى أن الاجتهاد هو القياس بل هما اسمان لمعنى واحد فكل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه حكم إتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس^{٢٣}، وقد علّق بعض العلماء بالقول إن الاجتهاد ليس القياس فقط بل إن القياس نوع من أنواع الاجتهاد، وليس هناك تعارض في كون الاجتهاد هو القياس أو إن القياس أحد أنواع الاجتهاد، فالقياس أحد أدوات الاجتهاد إن استعمل في الحكم على مسألة مع مراعاة استنفاد الجهد، فلا يعد اجتهاداً معتبراً ما لم يحس المجتهد عدم القدرة والعجز على الزيادة فيه بحيث لو أنه اجتهد في حكم مسألة ما بمستوى يستطيع أن يزيد عليه من جهده ولم يفعل فهذا يعد تقصيراً في عملية الاجتهاد^{٢٤}.

أما حكم الاجتهاد فإن له ما لغيره من أفعال المكلفين سواء أكانت طاعات يؤديها أو منهيات ينتهي عن فعلها أحكام لها ظروفها وشروط يجب توفرها، فقد فرض الله ﷻ على خلقه الاجتهاد في طلب ما فرضه عليهم من الطاعات والسعي لأدائها والقيام بها والمنهيات والسعي لالتهاء عن فعلها وتجنبها وابتلى طاعتهم فيه كما ابتلى طاعتهم في

^{٢١}. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، د.ت.، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.)، ج ٨، ص ٦٢٩.

^{٢٢}. انظر: البيضاوي، ناصر الدين، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسني (بيروت: دار ابن حزم، ط ١)، ج ٣، ص ١٠٢٥.

^{٢٣}. انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، د.ت.، الرسالة (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.)، ص ٤٧٧.

^{٢٤}. انظر: الآمدي، علي بن محمد، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور سيد الجميلي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢)، ج ٤، ص ١٦٩.

غيره^{٢٥}، فالاجتهاد بذلك أمر يتعبد به الله ﷻ وفريضة من فرائضه لها حكمها الذي ينزل حسب حال المكلف وقدرته، فقد يكون الاجتهاد واجباً وجوباً عينياً إذا أراد المجتهد استنباط الحكم لنفسه أو إذا سُئل عن حكم في مسألة شرعية تقبل الاجتهاد ولم يكن هناك مجتهد سواه، ويكون واجباً على الكفاية إذا وجد مجتهد أو مجتهدون سواه ولم يخش فوات الحادثة، وقد يكون الاجتهاد مندوباً إذا كان لبيان الحوادث المتوقع حدوثها مستقبلاً ولم يكن لها وجود في الواقع، وقد يكون الاجتهاد محرماً إذا كان في أمور ثبتت من الدين بالضرورة أو في مقابلة دليل قاطع من نص أو إجماع^{٢٦}.

وعلى الرغم من كون الاجتهاد من الواجبات التي يُتَعَبَدُ بها إلا إنه يجب الاحتراز من التصدي له دون استيفاء شروطه وهذه الشروط هي ما يطلق عليها شروط الاجتهاد أو شروط المجتهد، حيث أن هذه الشروط تنظم القيام بالاجتهاد كما في غيره من العبادات كالصلاة التي من شروطها الوضوء فلا تصح الصلاة بغيره وضوء وغيرها من العبادات، فإذا تعذر أحد هذه الشروط أو جميعها لم يجز للمكلف الاجتهاد، بالإضافة إلى مراعاة ضرورة المسألة المراد الاجتهاد فيها، ومستوى المجتهد الذي يُحدد تبعاً لتوفر هذه الشروط، وبناءً على ذلك يُصنف المجتهدون إلى المجتهد المطلق وهو من كان فقيهاً متصدياً للحكم والفتوى في جميع مسائل الفقه، والمجتهد الجزئي وهو من كان مجتهداً في بعضها، فتوفر هذه الشروط في المجتهد هو الذي يحدد صنفه أو رتبته.

وقد اختلف علماء الفقه على بعض هذه الشروط إلا إنهم اتفقوا على أكثرها، وهي بشكل عام: العلم بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، والإجماع فلا يفتي بخلافه، ومعرفة نصب الأدلة وشروطها، ومعرفة اللغة والنحو بما ييسر فهم خطاب العرب وبالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ومعرفة الرواية وتمييز الصحيح منها عن الفاسد والمقبول عن المردود، وهذه الشروط إنما هي في حق المجتهد

^{٢٥}. انظر: الشافعي، محمد بن إدريس، د.ت.، الرسالة (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.)، ص ٢١.

^{٢٦}. انظر: الطنطاوي، محمد سيد، ١٩٩٧م، الاجتهاد في الأحكام الشرعية (القاهرة: دار نهضة، د.ط.)، ص ١٧-

المطلق وإن كان ليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة، فقد سأل مالك رحمه الله عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها لا أدري وكم توقف الشافعي رحمه الله بل الصحابة في المسائل^{٢٧}.

وقد اشترط بعض العلماء على تحكيم القرآن والسنة في أي رأي أو قول للعلماء والتابعين أو حتى الصحابة رضي الله عنهم فلائها حكم اعتقده وأفتى به وأطرح سائرهما وإن لم يجد شيئاً مما بلغه منها في نص القرآن ولا في نص السنة لم يحل له أن يأخذ بشيء منها بل عليه أن يأخذ بالنص وإن لم يبلغه أن قائلًا قال به لامتناع الإحاطة بأقوال العلماء السالفين^{٢٨}.

^{٢٧}. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢)، ج٢، ص٣٥٠.

^{٢٨}. انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، د.ت.، الإحكام في أصول الأحكام (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.)، ج٥، ص١١٨.

المبحث الثاني

الإدارة

نشأت الإدارة لحاجة الإنسان إليها شأنها شأن العلوم الأخرى القديمة والحديثة، وكان لها منذ نشأتها الأولى مواصفاتها وخصائصها والمفاهيم التي تعبر عنها فما نفهمه عن الإدارة نُعرّفها به فتعريفها أساسه فهمنا لها من خلال تلك الصفات أو الخصائص، ومنذ النشوء الأول للإدارة وإلى يومنا هذا وهي في تغير وتطور مستمرين نظراً لتغير وتطور الحياة في مختلف مجالاتها، وهذا ما جعل الإدارة تتغير من حيث مفهومها من حين لآخر تبعاً لتغير خصائصها والناجم عن تغير الحاجة إليها والذي يؤدي بالضرورة إلى تغير تعريفها.

فعلى سبيل المثال في العصور التي كانت واسطة النقل فيها العربات التي تجرها الخيول أو الجمال نجد الإدارة تختلف في مفهومها عن مفهوم الإدارة في العصر الذي تُستخدم فيه الطائرة كواسطة للنقل، وهذا الاختلاف نابع من اختلاف الخصائص التي تُعرف الإدارة والتي أحدثها التغير في الاحتياج إليها، فحاجة المسؤول عن مجموعة من العربات وعن تنظيم حركتها وطرقها للإدارة تختلف عن حاجة مدير أحد المطارات لها إلا إن الجميع يحتاج إليها، فتعاريف الإدارة تدل على مفهوم واحد أو عدة مفاهيم متقاربة في معناها وإن اختلفت وهذا يدل على مدى اتساعها ودخولها في نواحي الحياة المختلفة.

وتُعرف الإدارة بأنها عملية إنسانية تعمل على تحقيق أهداف محددة باستخدامها جهد مادي وجهد إنساني^{٢٩}، وأصلها دَارَ يَدُورُ دَوْرَاناً يقال: دَارَ الدَّهْرُ بالناسِ دَوْرَاناً وفلان يَدُورُ على أَرْبَعِ نِسْوَةٍ: أي يَرْعَاهُنَّ ودَاوَرْتُ الأمورَ أي طَلَبْتُ وجَوَّهَ مَأْتَاهَا^{٣٠}، ومُدَاوَرَةُ الشُّؤْنِ تعني مُعَالَجَتُهَا^{٣١}.

^{٢٩}. انظر: المنفلوطي، أحمد عبد العظيم، ١٩٩٨م، نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري (القاهرة: المؤسسة العربية، د.ط) ص ١٧.

^{٣٠}. انظر: صاحب، كافي الكفاة إسماعيل بن عباد، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين (بيروت: عالم الكتب، ط ١)، ج ٩، ص ٣٤٠-٣٤٢.

^{٣١}. انظر: ابن منظور، ١٩٩٩م، لسان العرب، صححه أمين محمد عبد الوهاب ومحمد العبيدي (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ط ٣)، ج ٤، ص ٤٣٩.

الإدارة الحديثة

ترجع نشأة الإدارة الحديثة إلى بداية ظهور المجتمع الصناعي وذلك بعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا حيث ظهرت طبقات جديدة في المجتمع لم تكن موجودة قبل ذلك^{٣٢}، وهذا ما دفع المفكرين والباحثين إلى محاولة تنظيم العلاقات بين هذه الطبقات وتنظيمها في الطبقة الواحدة وتنظيم علاقة أفراد المجتمع بالسلطة الحاكمة متمثلةً بالحكومات فأقيمت الهيئات والنقابات التي تمثل مختلف الطبقات والمهن للمحافظة على حقوق أفراد المجتمع والسير نحو ازدهار الحياة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

أما بالنسبة لعالم الاقتصاد والأعمال فإن من مقتضيات تطور الحركة الصناعية وازدهارها هو المحافظة على النظام الاقتصادي الذي أوجدته الثورة الصناعية، والذي يمثل توفير الموارد المادية والبشرية وتطوير وتنشيط العمليات الإنتاجية وتسويق السلع والخدمات، وقد عمل العلماء والباحثين الإداريين دائبين للمحافظة على هذه السلسلة من العمليات بدءاً بجمع الموارد ثم الإنتاج ثم التسويق والعمل على تطويرها لضمان تقليل الكلف مع المحافظة على الجودة إضافة إلى إيجاد الحلول المثالية للمشاكل التي تواجهها.

وكان من دلائل اهتمام العلماء في علم الإدارة ظهور النظريات الإدارية والتي عملت على تنظيم وتطوير العملية الإدارية في المنشآت لإيجاد الحلول المناسبة للمشاكل الاقتصادية مثل تقلبات السوق وشروط المنافسة والاحتكار وغيرها من المفاهيم التي كانت تُدرس للنهوض بالعملية الإدارية وتطويرها لتحقيق الأهداف المختلفة^{٣٣}.

^{٣٢}. كان المجتمع الأوروبي مجتمعاً زراعياً (إقطاعياً) قبل قيام الثورة الصناعية، وكان يتكون من طبقتين هما: طبقة الأشراف وهم أصحاب الأراضي الزراعية وطبقة الفلاحين، ولكن بعد قيام الثورة الصناعية وتحول المجتمع إلى مجتمع صناعي ظهرت طبقات جديدة مثل: طبقة أصحاب رؤوس الأموال والمشاريع الصناعية، وطبقة العمال في تلك المشاريع.

^{٣٣}. ظهرت هذه النظريات في المجتمع الصناعي لحاجته لفكر وعلم إداري ينهض بالعملية الإنتاجية ويطورها، وأول هذه النظريات هي نظرية الإدارة العلمية والتي أطلقها فريدريك تايلر، وقد اعتبرت هذه النظرية المنظمة نظام مغلق واعتبرت الإنسان آلة وإن مستوى إنتاجيته يزداد بازدياد الأجور، إلا أن انخفاض إنتاجية العامل مع زيادة أجوره دلاً على وجود عوامل أخرى غير الأجور تؤثر في فاعلية العمال وإنتاجيتهم منها العوامل النفسية والعلاقات الإنسانية، لذا ظهرت نظريات أخرى تناقش سلوك العمال وانفعالاتهم النفسية لتعليل أسباب انخفاض أو ارتفاع إنتاجيتهم، ثم توالى النظريات التي تبحث في الإدارة وسبل تطويرها ومنها نظرية العلاقات الإنسانية لألتون مايو ونظرية التقسيم الإداري لهنري فايول وغيرها.

ومنذ ذلك الحين وإلى يومنا هذا والنظريات الإدارية تصدر وتتعدد وتتطور وحتى تتعارض، ولا يعني هذا إن الإدارة لم تكن معروفة قبل ظهور الثورة الصناعية، فتاريخ الإدارة يرجع إلى بداية خلق الإنسان واستخلافه في الأرض فقد استعان بها لرعاية شؤون الأسرة داخل المنزل وخارجه، ومن ثم ظهور أول قرية على وجه الأرض، وما تبع ذلك من ازدياد السكان وظهور المدن وتكوّن المجتمعات، ونشوء الحضارات مثل حضارة وادي الرافدين وحضارة وادي النيل وقيام الدول مثل دولة الروم ودولة الفرس، وهذا يدل على وجود نظام إداري متطور وكفاء يناسب تلك الحقبة من الزمن، يدل عليه التقدم والتطور الحاصل في تلك الدول والحضارات.

وقد تعددت تعاريف علم الإدارة تبعاً لتعدد المجالات والأنشطة الحياتية التي تدخل الإدارة كعنصر أساسي في قيامها، فكل مجال يعمل فيه الإنسان أو نشاط يقوم به يحتاج إلى إدارة، فالتاجر يحتاجها لإدارة متجره، والصناعي لإدارة مصنعه، والطبيب لإدارة مستشفاه، وكذلك المدرس والمزارع وغيرهم، بل وحتى رب الأسرة يحتاج الإدارة لإدارة شؤون المنزل، أما الأهداف فتختلف كلّ حسب المجال الذي يعمل فيه، فالأهداف التي يحاول تحقيقها التاجر تختلف عن تلك التي يحاول الطبيب تحقيقها وكذلك المحامي والمدرس، ورغم تعدد الأهداف واختلافها إلا إن الجميع يحتاج الإدارة لتحقيقها وإن اختلف في الطريقة أو الأسلوب.

وقد عرّف رواد الفكر الإداري الإدارة بأنها تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين وذلك عن طريق تخطيط وتنظيم وتوجيه وترشيد ورقابة للأداء والجهد المبذول^{٣٤}، والتعريف يُعرف علم الإدارة من خلال النظر إلى وظائف المدير والتي هي التخطيط واتخاذ القرار والتنظيم والقيادة والتحفيز والرقابة التي تمارس في حصول المنظمة - وهي جماعة من الناس يعملون معاً لتحقيق هدف محدد^{٣٥} - على الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية ومزجها

^{٣٤}. انظر: طلبة، محمد القطب، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م، نظام الإدارة في الإسلام (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١)،

ص ٣.

^{٣٥}. انظر: محمد شاکر عصفور، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، أصول التنظيم والأساليب (جدة: دار الشروق، ط ٧)، ص ١٤٨.

وتوحيدها وتحويلها إلى مخرجات بكفاءة لغرض تحقيق أهدافها والتكيف مع بيئتها^{٣٦}، وينظر هذا التعريف إلى الإدارة كونها نظام متكامل يتكون من مدخلات وعمليات ومخرجات وتغذية عكسية شأنها في ذلك شأن أي نظام آخر، فالمدخلات هي الموارد البشرية والمادية والمالية والمعلوماتية، والعمليات هي المزج والتوحيد والتحويل، والمخرجات هي ما ينتج عن هذا المزج والتحويل من نتائج إدارية تتحقق بواسطتها الأهداف، على شرط أن يكون هناك تكيف لهذه الأهداف مع بيئتها، ويعني التكيف التأثير في البيئة والتأثر بها وهذا ما تعنيه التغذية العكسية، ولا يختلف هذا التعريف عن سابقه من حيث النظر إلى الإدارة كونها وظائف المدير غير أنه زاد عليه بوصفه للنظام داخل المنظمة. وعلى الرغم من احتياج الإدارة إلى مستلزمات تقنية بشرية وغير بشرية مثل بعض الآلات أو الأجهزة وذلك بسبب تطورها وزيادة الاعتماد عليها، إلا إنها في النهاية عملية إنسانية تعمل على تحقيق أهداف محددة من خلال استخدامها جهد مادي وجهد إنساني^{٣٧}، أي إنها عملية يقوم بها إنسان فلا يمكن أن تقوم بها آلة وإن استخدمت كأداة مساعدة في عملية الإدارة، ويشابه هذا التعريف ما عرّفه طبلية في هذه الجزئية وهو إن الإدارة تنفيذ الأعمال بواسطة آخرين، كما ويشترك هذا التعريف مع تعريف الشماع من خلال الإشارة إلى مستلزمات الإدارة المتمثلة بالجهود المادية والبشرية، غير أنه لم يتطرق إلى وظائف المدير أو العمليات التي تحدث داخل المنظمة، ولعل هذا الاختصار مقصود من أجل إعطاء مساحة أكبر لعمل المدير، وهذا يدل على اتساع علم الإدارة فقد يُعد الاختصار في التعريف مقصوداً لتعميم المفهوم الذي يدل عليه، وهذا ما يبينه تعريف الإدارة بأنها العملية التي يقوم بها المديرون لإنجاز الأهداف التنظيمية^{٣٨}، وهذا التعريف أكثر اختصاراً من سابقه وبه يُترك للمدير مجالاً واسعاً للعمل بالطريقة التي يراها مناسبة

^{٣٦}. انظر: الشماع، خليل محمد حسن، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، مبادئ الإدارة (عمان: دار المسيرة، ط ٣)، ص ١٣.

^{٣٧}. انظر: المنفلوطي، أحمد عبد العظيم، ١٩٩٨م، نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري (القاهرة: المؤسسة العربية،

د. ط)، ص ١٧.

^{٣٨}. انظر: مصطفى نجيب شاويش، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الإدارة الحديثة (إربد: دار الفرقان، ط ١)، ص ٣٠.

لإدارة المنظمة وأن يستخدم الإمكانيات المادية والمعنوية في الإدارة دون تقييد، ولا يعني هذا عدم إتباع المدير خطة أو أسلوب محدد في عملية الإدارة ولكن له الحرية في عملية تغيير الأسلوب أو الخطة تبعاً للظروف التي يواجهها في عملية تحقيق الأهداف.

ورغم كثرة التعاريف إلاّ إنها عبارة عن صيغ متعددة لتعريف ذو معنى واحد أو معاني متقاربة وله سياقان، السياق الأول وهو وصف الإدارة على أساس ما يقوم به المدير من أعمال لإنجاز الأهداف، أما الثاني فهو وصف الإدارة على أساس ما يجب على المدير تحقيقه من غايات بواسطة الوظائف، ولا يوجد تعارض بين السياقين بل هناك انسجام بين ما يقوم به المدير من وظائف وما يجب عليه تحقيقه من أهداف بواسطتها، وذلك لأن هدف الإدارة هو استخدام الموارد المتاحة سواء أكانت مادية أو بشرية استخداماً أمثلاً ضمن مفاهيم الكفاية والفاعلية^{٣٩}.

أما رواد الفكر الإداري الغربي فلا تختلف تعريفهم للإدارة عن تعاريف رواد الفكر الإداري العرب وسوف أوردتها مترجمةً للغة العربية^{٤٠}، ومنها إن الإدارة هي وسيلة لتحقيق غايات محددة^{٤١} فالإدارة في هذا التعريف وسيلة دون ذكر ماهيتها فقط غايتها، فهي تعمل على تنفيذ الأشياء لتحقيق أهداف محددة^{٤٢}، وهذا التعريف يشابه التعريف الذي يُعرّف الإدارة من خلال أهدافها أما الوسيلة فتترك لطريقة المدير في التنفيذ، كما وتُعرّف الإدارة بأنها عملية تنفيذ الأشياء من خلال الناس^{٤٣}، وهذا يشابه تعريف الإدارة كونها عملية يقوم بها إنسان، أو إنها تنسيق جهود الفرد والجماعة لتنفيذ السياسة العامة^{٤٤}.

^{٣٩}. انظر: القريوتي، محمد قاسم، ٢٠٠٤م، مبادئ الإدارة النظريات العملية (عمان: دار وائل، ط٢)، ص٢٧.

^{٤٠}. انظر: المزجاحي، أحمد بن داود، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مقدمة في الإدارة الإسلامية (جدة: د.م.، ط١)، ص٣٩.

^{٤١}. Heady, **Public Administration: A comparative Perspective**, page ٢. (Administration is concerned with means for achievements of prescribed ends).

^{٤٢}. Rowat, **Basic Issues in public administration**, page ٣. (Administration has to do with getting thing done with accomplishment of defined objectives).

^{٤٣}. Hodgetts, **Introduction to Business**, page ١٠٤. (It is the process of getting thing done through people).

^{٤٤}. Pfiffner, **Public Administration**, PP. ٦ – ٧. (Public Administration is may be dofind as the coordination of individual and group efforts to carry out public policy).

الإدارة في الإسلام (الإدارة الإسلامية)

قد تقدم الكلام عن الإدارة بمفهومها العام مع نبذة عن تاريخ نشأتها في العصر الحديث وعن جذورها التي تمتد إلى بداية خلق الإنسان، أما في الدولة الإسلامية فنجد إن الإدارة بالمفهوم الإسلامي أو الشرعي قد تجلت ملامحها منذ تسلم النبي محمد ﷺ الحكم في المدينة المنورة والتي اتخذها ﷺ عاصمة لدولة الإسلام، فقد أنشأ النبي ﷺ الدولة الإسلامية على قواعد وأسس ذات نظام إداري متطور كان النبي ﷺ يدير به الدولة وقد تمثلت هذه القواعد بالوثيقة الأولى التي أصدرها النبي ﷺ والتي كانت تتضمن مبادئ الإسلام كذلك ما تبعها من بيانات وإعلانات تصدر لمجتمع المدينة والمدن والقرى التابعة لدولة الإسلام كذلك المراسلات التي كانت بين النبي ﷺ وبين ملوك وأمراء الدول المجاورة لدولة الإسلام، وقيادة الجيوش وتقسيم الغنائم وإدارة السوق وتولية الولاة وغيرها.

أما في الخلافة الراشدة فقد اتبع فيها الخلفاء الراشدون ﷺ نهج النبي ﷺ في الإدارة والحكم المبني على القرآن الكريم وما سنّه ﷺ من قوانين وأنظمة.

أما الدولة الإسلامية بعصرها الأموي والعباسي فإنها شهدت تقدم وتطور كبيرين، مما يدل على إن الدولة الإسلامية كانت ذات نظام إداري متطور.

إن الإدارة في الإسلام جزء من شخصية المسلم وهي شخصية تجمع بين الدين والدنيا والروح والمادة، فكل حركة يتحركها المسلم في حياته تخضع لأمر الله وحكمته^{٤٥}، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^{٤٦}، وعلى الرغم من عدم ورود كلمة الإدارة في النصوص الشرعية إلا إن هناك مفردة وحيدة مشتقة من كلمة إدارة وردت في القرآن، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾^{٤٧}.

^{٤٥}. انظر: حمد حسن رقيط، ١٩٩٦م، المسؤولية الإدارية في الإسلام (بيروت: دار ابن حزم، ط١)، ص١٢.

^{٤٦}. سورة الأنعام الآية ١٦٢.

^{٤٧}. سورة البقرة، الآية ٢٨٢، وقد جاء في تفسير هذه الآية (أن هناك طريقة للتجارة يرخص فيها ترك كتابة الدين، أي تكون هناك إدارة معينة للبيع)، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط٢)، ج١، ص٣٢٩.

إلا إن هذا لم يمنع من وجود الكثير من العلماء والمفكرين الإداريين المسلمين الذين قاموا بتعريف الإدارة من المنظور الإسلامي ووضعو لها نظريات وأسس وقوانين مستنديين على أسس الشريعة الإسلامية.

فُتعرّف الإدارة من المنظور الإسلامي بأنها كل عمل يستند إلى نصوص القرآن الكريم وتوجيهات السنة الشريفة، ويقوم على أساس من القيم الإنسانية التي تسود المجتمع الإسلامي، وعلى الممارسات الفعلية للعملية الإدارية من تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة^{٤٨}، ولا يختلف هذا التعريف عن تعاريف الإدارة التي سبقت كونه عمل أو وظائف إلا في ظهور صفته الإسلامية من خلال الأسس التي يستند عليها هذا العمل والتي هي نصوص القرآن الكريم وتوجيهات السنة النبوية الشريفة إضافة إلى القيم الإنسانية السائدة في المجتمع الإسلامي والتي لو تعارض كلها أو بعضها مع باقي الأسس الشرعية فالرجوع في الحكم يكون إلى الأسس الشرعية، أما الأهداف فلا بد من موافقتها لما تهدف إليه الشريعة الإسلامية^{٤٩}، وعلى الرغم من كون الأسس في أي علم هي الميزان الذي يقيّم صحة الأعمال ومشروعيتها، وكون الإدارة الإسلامية تستند إلى أسس الشريعة الإسلامية فلا يعني هذا اقتصار المدير عليها، فيمكن الاستفادة من الأفكار والعلوم الإدارية غير الإسلامية ما لم تتعارض مع أسس الشريعة الإسلامية.

لذا فإن الإدارة في المفهوم الإسلامي تُعرّف بأنها أي نشاط مشروع مقصود صادر عن فرد أو جماعة في فترة زمنية معينة لتحقيق هدف مباح محدد^{٥٠}، وهي بهذا التعريف تعد نشاطاً مشروعاً أي لا يمكن أن تكون الإدارة الإسلامية نشاطاً غير مشروع مستمدةً شرعيتها من مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية على الرغم من عدم ذكرها في التعريف،

^{٤٨}. انظر: أحمد إبراهيم أبو سن، ١٩٩٦م، الإدارة في الإسلام (الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط٦)، ص ١٨١.

^{٤٩}. إن القيم الإنسانية هي ما تعارف عليه المجتمع من عادات وتقاليده، وقد أبقى الإسلام على كثير من العادات التي كانت سائدة في المجتمع قبل الإسلام وشجّع عليها مثل إكرام الضيف والوفاء في الوقت الذي نبذ الكثير منها وحذر منها مثل وأد البنات والثأر.

^{٥٠}. انظر: المرجاجي، أحمد بن داود، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، مقدمة في الإدارة الإسلامية (جدة: د.م.، ط١)، ص ٤٤.

كما وإنها نشاط مقصود فهي ليست عملاً عفوياً بل يجب أن تُقصد فكراً وتطبيقاً هادفة وجه الله ﷻ ليحصل به التسديد والقبول أولاً والأجر والثواب ثانياً، ولا يهم أن يصدر هذا النشاط عن فرد أو جماعة فالمهم أن تكون أهدافه مباحة شرعياً فلا يهدف إلى حرام ولا ينتج عنه معصية لله ﷻ وإن وافق قانون الدولة، فعلى سبيل المثال يوجد في بعض الدول معامل ومصانع لصنع الخمر والمسكرات والاتجار بها تحصل هذه المعامل على ترخيص قانوني من حكومة تلك الدول التي تقام فيها هذه المصانع فهي بذلك لم تتعارض مع القانون الساري في تلك الدول ولم تخالفه، ولكن من المعلوم إن الخمر والمسكرات من المحرمات في الشريعة الإسلامية بل من كبائر الذنوب فلا يمكن إطلاق الصفة الإسلامية على مثل هذا المشروع وإن حصل على ترخيص قانوني، أما الصفة الأخيرة للإدارة الإسلامية في هذا التعريف فهي تحديد الهدف لغرض متابعة تحقيقه ومعرفة ما يرتبط به وينجم عنه ويؤول إليه أي تحقيقه دون الإضرار بالآخرين.

التدبير

على الرغم من عدم ورود كلمة إدارة في النصوص الشرعية إلا إن هناك تعابير تعد الإدارة أحد مدلولاتها وهي (التدبير)، وقد وردت مفردات مشتقة منها في القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾^{٥١}، أي يدبر أمر الخلائق^{٥٢}.

وأصل التدبير من دَبَّرَ يُدَبِّرُ تَدْبِيرًا، وَدَبَّرَ الْأَمْرَ وَ تَدَبَّرَهُ نَظَرَ فِي عَاقِبَتِهِ، وَاسْتَدَبَّرَهُ رَأَى فِي عَاقِبَتِهِ مَالَم يَرِ فِي صَدْرِهِ، وَالتَّدْبِيرُ فِي الْأَمْرِ: أَنْ تَنْظُرَ إِلَى مَا تَوَوَّلُ إِلَيْهِ عَاقِبَتَهُ^{٥٣}، أما في اصطلاح الإداريين فتسمى الإدارة تدبير المصالح باعتبار المصالح هي غاية ما يسعى لتحقيقه كل فرد يقوم بالإدارة بدءً بولي الأمر إمام الدولة إلى أدنى رتبة وظيفية، أما التدبير في الاصطلاح الشرعي هو كل عمل أو مجهود يراد به جلب منفعة عامة أو دفع

^{٥١}. سورة يونس، الآية ٣.

^{٥٢}. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ٢، ص ٤٠٦.

^{٥٣}. انظر: ابن منظور، ١٩٩٩م، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط ٣)، ج ٤، ص ٢٨٣-٢٨٤.

ضرر أو بلوغ مقصد شرعي، يصدر من الفرد أو الجماعة أو الهيئة الموكلة إليها حمل الأمانة، فتكفلت بحملها أداءً للأمانة وتحملاً للمسؤولية وحفاظاً على حقوق الرعية^{٥٤}. وهذا ما تعنيه الإدارة التي تقوم على أسس شرعية بدءاً من مرحلة تحديد الأهداف مروراً بالعمليات انتهاءً بالرقابة وتقييم الأداء، وعلى الرغم من اتفاق هذا التعريف مع تعاريف الإدارة بمفهومها العام من ناحية أن الإدارة مجهود أو عمل، إلا أن الاختلاف في أمرين الأول هو الأهداف فتحقيق المنافع أو دفع الأضرار أساسه لبلوغ مقصد شرعي فغايتها تحقيق المقاصد الشرعية، والثاني هو الأداء الذي يجب أن يكون مبنياً على أساس الرقابة الذاتية والشعور بالمسؤولية النابع من ذات المدير واعتبار العمل أمانة ولتحملها يجب أن يكون مستوى الأداء بمستوى هذا الشعور، فالمدير مؤتمن ومسؤوليته تحقيق الأهداف ذات المقاصد الشرعية وعمله سيُتابع وأدائه سيُقيم ليس فقط من قبل لجنة التقييم والمتابعة والتي تُتابع عمل المدراء وتُقيم إنجازاتهم، بل إنه سوف يحاسب أمام الله ﷻ قال النبي ﷺ: (ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته)^{٥٥}.

ويُعرف التدبير بأنه تلك العملية المنظمة للجهود الجارية رسومها أمراً أو تنفيذاً من قبل القادة والمدبرين والرعية كافة في بيئة الإسلام على غاية الالتزام والترتيب والبصيرة والتوكل في ضبط الأمور الحياتية وقضايا المعاملات والمعاشات وفي حماية الأمور الدينية لأفراد الرعية بما يحفظ ويحقق مصالحها المقبولة حسب الأحكام والأحوال والقواعد الشرعية^{٥٦}، وتظهر الصفة الإسلامية لعمل الإدارة في هذا التعريف أكثر من سابقه من خلال تحديد حدوث العملية الإدارية في بيئة الإسلام وخضوعها للأحكام والأصول الشرعية.

^{٥٤}. انظر: الفهداوي، فهمي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الإدارة في الإسلام المنهجية (عمان: دار المسيرة، ط١)، ص ٦٠.

^{٥٥}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط٢)، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، رقم

الحديث ٧١٣٨، ص ١٤٩٦.

^{٥٦}. انظر: الفهداوي، فهمي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، الإدارة في الإسلام المنهجية (عمان: دار المسيرة، ط١)، ص ٦٠.

وقد توفرت في هذا التعريف الشروط التي يمكن من خلالها تسمية الإدارة بالإدارة الإسلامية، فقد توفر المكان والمنهج والأهداف، فالمكان هو أرض إسلامية حيث لا يمكن تسمية بيئة الإسلام على أرض لا يسكنها المسلمون أو غالبية سكانها مسلمين، أما المنهج وهو الطريقة التي تتم بها العملية الإدارية من الناحية العلمية والعملية فهو المنهج الرباني الذي يعتمد في الفكر والتطبيق على أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، أما الأهداف فهي الأهداف التي وضعت على أسس مقبولة شرعاً، أما صفات المدير حسب هذا التعريف فهي الالتزام والترتيب والبصيرة والتوكل.

فالالتزام ضرورة قد حثت الشريعة عليها في كثير من النصوص قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^{٥٧}، وقد حذر النبي ﷺ من عدم الوفاء بالعهد فقال ﷺ يصف المنافق: (إذا وعد أخلف)^{٥٨}، فالالتزام بالمواعيد مع العملاء وأداء الوعود إليهم من دواعي العمل الإداري، إضافةً إلى الترتيب الذي يمنع تعارض واجبات المدير أو التزاماته معهم، أما البصيرة فهي القدرة على فهم الأمور والأحداث الجارية واستقراء المستقبل، والنظر للأحداث الماضية وتفسيرها ومقارنة ظروفها مع الأحداث الحالية أو المتوقعة لاتخاذ القرارات المناسبة، كما وإنها النظر في عواقب الأمور ومحاولة التعرف على مكونات النفوس، وتوقع الأخطاء والهفوات أو العقبات قبل حدوثها، والتعامل مع الأحداث والمتغيرات بما يحقق الأهداف والخطط المرسومة على أتم وجه^{٥٩}.

وعلى الرغم من إن الالتزام والترتيب والبصيرة هي صفات المدير الناجح في أي نظام إداري، لكن ما يميز المدير في الإدارة الإسلامية عن غيره من المدراء في باقي الإدارات هو

^{٥٧}. سورة الإسراء، الآية ٣٤.

^{٥٨}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، رقم الحديث ٢٦٨٢، ص ٤٣٧.

^{٥٩}. جاء في تفسير الآية ﴿بَصُرْتُ بِمَا لَمْ يَبْصُرُوا بِهِ﴾ سورة طه، الآية ٩٦ (قال السامري: علمت ما لم يعلموه، وهو فعلت من البصيرة: أي صرت بما عملت بصيراً عالماً) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن (المدينة المنورة: مؤسسة الرسالة، ط ١)، ج ١٨، ص ٣٦١.

صفة التَّوَكُّلِ، فالمدير المسلم هو المدير الذي يتوكل على الله ويستعين به في كل أمر، صابراً على ما يصيبه جراء عمله محتسباً أجره على الله فإذا نجح حمدته وشكره وإذا فشل صبر واحتسب قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾^{٦٠}، والتَّوَكُّل هو تفويض الأمور إلى موجدتها ومصرفها والذي بيده الأمر كله حيثما كان ومتى ما كان وكيفما كان فهو العليم به والمكُون له قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^{٦١}.

ومع ما للتوكل من أهمية في عمل المدير بل جميع العاملين في المنظمة بل الناس جميعاً، إلا أنه لا يمكن أن يُنجز أي عمل بالتوكل فقط، إذ لا بد من وجود العمل الذي يسبقه العلم، في الوقت الذي لا يمكن الاعتماد على القدرات العلمية والفنية لإنجاز الأعمال بدون توكل كما يشير التعريف لذا فقد ذكر واجبات المدير وأهدافه، ويلاحظ أنه بدأ بترتيب الأهداف من الأدنى إلى الأعلى من حيث الأهمية وفق ما تراه الشريعة الإسلامية فبدأ بالأمور الحياتية ثم الدينية.

فيتعين على المدير ضبط الأمور الحياتية وقضايا المعاملات والمعاشات، فبدونها لا يصلح حال الدنيا ولا يقوى الإنسان على العيش فلا غنى للإنسان عن الطعام والشراب والسكن، كذلك ضرورة تنظيم وتوجيه المعاملات لديمومة الحياة في ظل ازدياد عدد السكان وقلة الموارد، كما ويتعين عليه حماية الأمور الدينية، فإن كانت الأمور الحياتية ضرورية لحال الدنيا فإن الأمور الدينية ضرورية لحال الدنيا والآخرة.

^{٦٠} سورة الطلاق، الآية ٣، جاء في تفسير الآية (إن أكبر آية في القرآن تفويضاً ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾)،

انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، ٢٠١٤هـ/٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن (المدينة المنورة:

مؤسسة الرسالة، ط ١)، ج ٢٣، ص ٤٤٩.

^{٦١} سورة البقرة الآية ١٦٤.

وعلى الرغم من الصيغة الشرعية للتعاريف التي تعرّف الإدارة الإسلامية، إلا أننا نجد إن هذه التعاريف يمكن أن تنطبق على الإدارة بصورة عامة أي الإدارة بالمفهوم الوضعي أو التطبيقي، فأهم ما يتصف به المدير هو الالتزام والترتيب والبصيرة، وأهم الأهداف الواجب على المدير تحقيقها هي حماية الأمور الدينية والمحافظة عليها وتنظيم الأمور الحياتية وتسهيلها، وهذه أهداف تسعى كل الأنظمة والإدارات لتحقيقها، وإن اختلفت في الأسلوب أو حتى المعتقد.

إن دل هذا على شيء فإنما يدل على إن الإسلام هو دين الفطرة ومنهجه الرباني هو المنهج الأصح من كل وجه والذي يجب إتباعه في الشكل والمضمون، فهو دين للعبادة ومنهج للحياة صالح لكل وقت وفي كل مكان وعلى أي حال، بل إن على المدير أو أي عامل أن يتبني وجه الله ﷻ في أي عمل يؤديه وإن كان عملاً دنيوياً حتى يجزيه الله عليه كمن أدى عبادة.

المبحث الثالث

مقاصد الشريعة الإسلامية

إن المتمعن في لفظ مقاصد الشريعة الإسلامية يسهل عليه تعريفها فمعناها لغة أهداف أو غايات ولكن عندما تكون هذه المقاصد أو الأهداف أهداف الشريعة الإسلامية فستتعلق الأمر بالمقاصد والأهداف والغايات التي أراد الله ﷻ تحقيقها لأن الشريعة الإسلامية هي ما شرّعه الله ﷻ لعباده ومقاصدها هي الغايات التي خلق الله ﷻ الخلق من أجل تحقيقها قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^{٦٢}، وبهذا فإن الهدف الأساس لخلق الإنس وقبلة الجن هو عبادة الله ﷻ وحده، وأن كل ما في الكون من مخلوقات مسخر لتحقيق هذه الغاية وكل ما يفعله الإنسان والجان بفطرته جعله الله ﷻ لتسهيل تحقيقها، حيث أن غاية الخلق الإذعان لله بالعبودية، والإقرار بها طوعاً وكرهاً، والتذلل لأمر الله ﷻ^{٦٣}، فمعنى العبادة هو إظهار الخضوع للمعبود واعتقاد أنه يملك نفع العابد وضّره ملكاً ذاتياً مستمراً^{٦٤}، ولا يتعارض مع هذا أفعال العبد الأخرى كالزواج والعمل وغيرها قال تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾^{٦٥}.

ومقاصد جمع مقصد أو مقصد وأصل الفعل قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْداً والقصد إتيان الشيء تقول قَصَدْتُهُ وَقَصَدْتُ لَهُ وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ والمقصود هو المراد^{٦٦}، والمقصد هو موضع القصد والمقصد هو الوجهة يقال إليه مقصدي أو وجهتي^{٦٧}، أما الشريعة فهي مشرعه المأه وهي

^{٦٢}. سورة الذاريات الآية ٥٦.

^{٦٣}. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد

محمد شاكر (المدينة المنورة: مؤسسة الرسالة، ط ١)، ج ٢٢، ص ٤٤٤.

^{٦٤}. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، د. ط.)، ج ٢٧، ص ٢٦.

^{٦٥}. سورة الأعراف، الآية ٣٢.

^{٦٦}. انظر: ابن منظور، ١٩٩٩م، لسان العرب (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ط ٣)، ج ١١، ص ١٧٩-١٨٠.

^{٦٧}. إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٧٣٨.

مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الَّتِي يَشْرَعُهَا النَّاسُ فَيَشْرِبُونَ مِنْهَا وَيَسْتَقُونَ، وَالشَّرِيعَةُ وَالشَّرْعُ مَا سَنَّ اللَّهُ مِنَ الدِّينِ وَأَمَرَ بِهِ كَالصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ وَالزَّكَاةِ وَسَائِرِ أَعْمَالِ الْبِرِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ﴾^{٦٨}، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾^{٦٩}، وَشَرَعَ الدِّينَ لِيَشْرَعَ شَرْعًا سَنَّهُ، وَالشَّارِعُ الرَّبَّانِي وَهُوَ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْمَعْلَمُ^{٧٠}.

أَمَّا مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ فَهِيَ الْمَعَانِي وَالْحُكْمُ الْمُلْحَظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِ التَّشْرِيعِ أَوْ مَعْظَمِهَا بِحَيْثُ لَا تَخْتَصُّ مِلَاحَظَتَهَا بِالْكُونِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ^{٧١}، فَكُونُهَا مَعَانِي يَعْنِي إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ أَوْ حَدَثٍ مَا يَعْنِيهِ وَأَنْ رَأَيْنَاهُ عَنْ طَرِيقِ الْمَصَادِفَةِ أَوْ لَمْ نَجِدْ لَهُ مَعْنَى ظَاهِرًا، أَمَّا كُونُهَا حُكْمًا فَلَا يَقْتَضِي وَجُودَهَا ظَهْرًا فَقَدْ لَا تَظْهَرُ الْحِكْمَةُ وَرَاءَ حُكْمٍ بِسَبَبِ عَدَمِ مَعْرِفَتِهَا أَوْ عَدَمِ إِدْرَاكِهَا، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا فِي حَدِّ ذَاتِهِ حِكْمَةً وَمَقْصِدًا فَلَيْسَ بِالضَّرُورَةِ ظَهْرُ حِكْمَةِ الشَّرِيعَةِ لِتَتَّبَعَ فَالْأَصْلُ هُوَ الْإِتِّبَاعُ وَإِنْ لَمْ تَظْهَرِ الْحِكْمَةُ.

وَالْمُرَادُ بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْغَايَةُ مِنْهَا وَالْأَسْرَارُ الَّتِي وَضَعَهَا الشَّارِعُ عِنْدَ كُلِّ حُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِهَا^{٧٢}، فَيُمْكِنُ لَهَا أَنْ تُعْرَفَ بِالْبَحْثِ وَالِاسْتِقْصَاءِ وَالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، أَوْ تَبْقَى خَفِيَّةً لِحِكْمَةِ أَوْ غَايَةِ قَصْدِهَا الشَّارِعَ، أَمَّا الْمَقْصِدُ الْعَامُّ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فَهُوَ عِمَارَةُ الْأَرْضِ وَحِفْظُ نِظَامِ التَّعَايِشِ فِيهَا وَاسْتِمْرَارُ صِلَاحِهَا بِصِلَاحِ الْمُسْتَخْلَفِينَ فِيهَا وَقِيَامُهُمْ بِمَا كُفِّلُوا بِهِ مِنْ عَدْلٍ وَاسْتِقَامَةٍ وَمِنْ صِلَاحٍ فِي الْعَقْلِ وَفِي الْعَمَلِ وَإِصْلَاحٍ فِي الْأَرْضِ وَاسْتِنْبَاطِ خَيْرَاتِهَا وَتَدْبِيرِ لِمَنَافِعِ الْجَمِيعِ^{٧٣}، فَمَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ هِيَ مَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ نَفْعَ الْجَمِيعِ وَدَفْعَ

^{٦٨}. سورة الجاثية، الآية ١٨.

^{٦٩}. سورة المائدة، الآية ٤٨، جَاءَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ (أَيَّ سَبِيلًا إِلَى الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ، وَسَنَّةً أَيْ طَرِيقًا وَمَسْلَكًا وَاضِحًا بَيِّنًا)، انْظُرْ: ابْنُ كَثِيرٍ، أَبُو الْفَدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، تَحْقِيقُ سَامِي بْنِ مُحَمَّدٍ (الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ: دَارُ طِبْعَةِ النَّشْرِ، ط ٢)، ج ٢، ص ٦٧.

^{٧٠}. انْظُرْ: ابْنُ مَنْظُورٍ، ١٩٩٩م، لِسَانُ الْعَرَبِ (بَيْرُوتُ: دَارُ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ، ط ٣)، ج ٧، ص ٨٦-٨٧.

^{٧١}. انْظُرْ: ابْنُ عَاشُورٍ، مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَحْقِيقُ وَدَرَاةُ مُحَمَّدٌ الطَّاهِرُ الْمِيسَاوِي (عُمَانُ: دَارُ النَّفَائِسِ، ط ٢)، ص ٢٥١.

^{٧٢}. الْفَاسِي، عَلَالٌ، ١٩٩٣م، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَارِمُهَا (د.م.: مَوْسَسَةُ عَلَالِ الْفَاسِيِّ، ط ٥)، ص ٧.

^{٧٣}. الْفَاسِي، عَلَالٌ، ١٩٩٣م، مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَمَكَارِمُهَا (د.م.: مَوْسَسَةُ عَلَالِ الْفَاسِيِّ، ط ٥)، ص ٤٥.

الضرر عنهم وإصلاح آخرتهم بإصلاح دنياهم فهي ليست مقاصد دنيوية والأمر بإصلاح الأرض ليس لذاتها إنما بقدر ما يسهل على العبد عبادة الله وإقامة شرعه، فهي جملة ما أَراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية^{٧٤}.

وبهذا التعريف توصف المقاصد بأنها مصالح وهذا يدل على وجود مصلحة في الحكم الشرعي ويجعل معناها أقرب إلى ذهن القارئ لأن الناظر في الأحكام الشرعية قد يتبادر إلى ذهنه السؤال عن المصلحة من وراء الحكم الشرعي الذي كُلف به، ولا يشترط ظهور المصلحة أو معرفتها للتسليم بالحكم، ولكن قد يكون هناك فائدة في ظهورها لزيادة اليقين أو لقياس مصلحة على أخرى أو المفاضلة بينها رغبةً في الفائدة، وغيرها من الأسباب التي لا تُدرك إلا بالتعرف على المصلحة أو الحكمة من الأحكام الشرعية.

وُعرِّف مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^{٧٥}، وفي هذا التعريف تظهر الغايات دون تفصيل كونها دنيوية أم أخروية، ولعل السبب ربما لكون هذا الأمر مستقراً في النفوس إن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في الآخرة أولاً باعتبارها دار البقاء والخلود ومصالحهم في الدنيا ثانياً لأن في صلاحها صلاح الآخرة، وعلى أية حال فإن مقاصد الشريعة الإسلامية لا تخرج عن كونها أهداف أراد الشارع تحقيقها لغاية سامية هي تحقيق العبودية لله ﷻ، وأي هدف يسهل هذه الغاية فهو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتُقسم مقاصد الشريعة الإسلامية تبعاً للمصالح التي تسعى للمحافظة عليها، وبناءً على المعايير التي وضعها أهل العلم وأولها الضرورة وتسمى المقاصد الضرورية وهي المقاصد التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفُوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، وثانيها الحاجة وتسمى المقاصد الحاجية وهي المقاصد المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب،

^{٧٤}. انظر: الخادمي، نور الدين، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١)، ص ١٧.

^{٧٥}. انظر: الريسوني، أحمد، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، نظرية المقاصد عند الشاطبي (الرياض: الدار العالمية، ط ٢)، ص ٧.

فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وثالثها التحسين وتسمى المقاصد التحسينية وهي المقاصد التي تعني الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المدنّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^{٧٦}، وعلى الرغم من هذه المعايير فإن مقاصد الشريعة الإسلامية أوسع من أن تُحصَر بما فكل ما جلب مصلحة أو درء مفسدة فهو مقصد شرعي، غير إن هذه الأقسام هي ترتيب لغايات الشريعة حسب أثرها في الوجود الإنساني وعلى مستوى الفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، فهي أصول المقاصد الكبرى والقيم الأساسية وكل شيء يؤدي إلى حفظها فهو مقصد من مقاصد الشريعة^{٧٧}.

أثر مقاصد الشريعة الإسلامية في الاجتهاد

إن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد تنظم حياة الناس في الدنيا وتسهّل ما صعب فيها عليهم، وترتقي بهم إلى حياة العز في رحاب الإسلام عن ذل الشرك فيما سواه، وتعدّهم للقاء خالقهم ومصرف أحوالهم في الآخرة حيث تجزى كل نفس بما كسبت، ولا غنى للعبد من أن يتبع ما رسمته الشريعة من خطوط تنظيماً لحياته، بدءاً بأعظم الأمور وأجلّها وانتهاءً بأدقّها مما قد يراه البعض ليس مهماً أو ضرورياً، فلم تغفل الشريعة أي أمر يخص العبد مهما صغر بل تعاملت معه على أساس ضعفه وعجزه وعدم قدرته على إدارة أموره دون قوانين تنظمها وقواعد يسير عليها قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تَخَفَّفَ عَنْكُمْ﴾^{٧٨}، أي: في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم، ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ فناسبه التخفيف لضعفه في نفسه وضعف عزمه وهمته^{٧٩}.

^{٧٦}. انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الموافقات (القاهرة: دار ابن القيم، ط ١)، ج ٢، ص ١٧-١٩.
^{٧٧}. د. محمد الطاهر الميساوي، ٩:٣٠ صباحاً، ٢٠١٢/١٢/١٤، مقابلة، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
^{٧٨}. سورة النساء، الآية ٢٨.

^{٧٩}. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ٢، ص ٢٦٧.

ومما أباحته الشريعة الإسلامية ارتقاء بالعبد وتسهيلاً لحياته الاجتهاد، فهو كغيره من المباحات مسخراً لغاية أبحاثه وهي مساعدة العبد في أن يقوم بتكاليف الشريعة الإسلامية، فكل اجتهادٍ يجتهد به العبد للشريعة الإسلامية مقصداً منه وفيه، وبالتالي فإن العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية يعد من الشروط الواجب توفرها في المجتهد فضلاً عن باقي الشروط، وقد كان في النية إدراج هذا المطلب تحت مطلب شروط الاجتهاد، ولكني رأيت ضرورة التعرف على مقاصد الشريعة أولاً لإدراك ضرورتها للاجتهاد، وضرورة العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية للتصدي للاجتهاد دوره في أن يتفطن المجتهد لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي وإلا فليس على بصيرة في وضع الشريعة^{٨٠}، فإصدار الأحكام الشرعية من أوامر ونواهي يعد مما يُجتهد فيه فمن لم يكن ملماً بالمقاصد ومدى تأثيرها في أوامر الشرع ونواهيها يكون غير مؤهلاً للاجتهاد، حيث أن من مستلزمات الوصول لدرجة الاجتهاد أن يتصف المجتهد بوصفين أولهما فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها^{٨١}، حيث إن الشريعة مبنية على جلب المصالح ودفع المفاسد^{٨٢}، فلا غنى للمجتهد عن معرفة مقاصدها وفهمها^{٨٣}، وبناء استنباطه على أساس هذا الفهم، لأن الفقه في الدين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها^{٨٤}.

^{٨٠}. انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ١٤١٨ هـ/١٩٩٧ م، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق

صلاح بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١)، ج١، ص١٤٥.

^{٨١}. انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللحمي، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م، الموافقات، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار بن عفان للنشر، ط١)، ج٥، ص٤١.

^{٨٢}. انظر: الشوكاني، القاضي محمد بن علي، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م، أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحقيق ودراسة عبد الله يحيى السريحي (بيروت: دار ابن حزم، ط١)، ص٢٢٩.

^{٨٣}. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط٢)، ص١٨٣.

^{٨٤}. انظر: ابن تيمية، تقي الدين أحمد الخرائي، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرج أحاديثها عامر الجزائر وأنور الباز (المنصورة: دار الوفاء، ط٣)، ج١١، ص١٩٣.

ملخص الفصل الأول

أهمية الاجتهاد وضرورته في كل عصر ومكان شأنه في ذلك شأن أي تكليف كَلَّفَ الله ﷻ به عباده على اختلاف مستوياتهم الموجبة والمؤهلة للقيام به وفي مقدمتها العلم بمقاصد الشريعة.

ضرورة الاجتهاد كونه أداة نافعة لتسيير شؤون المسلم كفرد والمسلمين كأمة وإن خصَّ الاجتهاد أمراً دنيوياً ليس له علاقة ظاهرة بأمور الشرع لصلة مقاصد الآخرة بالمقاصد الدنيوية وتأثيرها فيها.

الاجتهاد تكليف يُكلف المسلم بالقيام به حسب طاقته دون إفراط أو تفريط فغاية الشريعة جلب المصالح ما استطاع المكلف إلى ذلك سبيلاً ودرءُ المفاسد ما استطاع المكلف إلى ذلك سبيلاً وليس البحث عن المثالية التي تخرج العمل الشرعي ومنه الاجتهاد عن الواقع.

إن حُسْنَ سياسة الإمام وإدارته للدولة مرتبطة بمعايير يسوس رعيته على أساسها بما لا ينفرهم عن الدين ويصلح دنياهم وآخرتهم مستحضرًا عبوديته لله في تحقيق ذلك فضلاً عن احتساب الأجر على الله إضافة إلى الأجر الدنيوي.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية أوسع من أن تُحصر فكل ما جلب مصلحة أو درء مفسدة مقرباً العبد إلى ربه ﷻ فهو في كلا الحالين مقصد شرعي.

الفصل الثاني

الاجتهاد قبل خلافة عمر بن الخطاب ؓ

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: اجتهاد النبي محمد ﷺ

المبحث الثاني: اجتهاد أبي بكر الصديق ؓ

الفصل الثاني

الاجتهاد قبل خلافة عمر بن الخطاب ؓ

تمهيد

كان دخول النبي ﷺ المدينة المنورة مهاجراً من مكة الإعلان الأول لقيام الدولة الإسلامية بقيادته ﷺ ومنذ اليوم الأول كان يتصرف النبي ﷺ كرجل دولة فقد كان ﷺ يرسم ويخطط لبناء دولة ويعمل على توفير الإمكانات اللازمة لقيامها، وقد كانت الوثيقة التي أصدرها ﷺ والتي تضمنت مبادئ الإسلام البيان الأول الصادر عن تلك الدولة والذي بين ﷺ فيه ودستورها ومعتقداتها وتفصيل قانونها الذي نُظمت فيه حقوق كل فرد داخل هذه الدولة والواجبات المترتبة عليه وعلاقته بها وعلاقة الأفراد مع بعضهم البعض.

وقد كانت الدولة تمر بظروف عصيبة وأحداث جسام أولها الخطر المترص بالمسلمين خارج المدينة والمتمثل بالمشركون من قريش وحلفائها، إضافة إلى الخطر المترص من داخل المدينة والمتمثل بالمنافقين وأهل الكتاب من اليهود، وكان حفظ أمن هذه الدولة في مقدمة التحديات التي واجهت النبي ﷺ خاصة إنها في مرحلة التأسيس التي مهما بلغت إمكانات الأفراد أو المؤسسات أو المنظمات تبقى ضعيفة وقاصرة عن الإمام بكل الاحتياجات التي تحتاجها الدولة لتقوم وتصمد في وجه التحديات المختلفة.

وكان النبي ﷺ يعيش محنة لا يساويها إلا يقينه بنصر الله ﷻ، فكان يقوم بدوره كرجل دولة فقد كان ﷺ يرسم الخطط الحربية ويكون تشكيلات الجيش من رماة وفرسان وحتى العيون لتتبع أخبار العدو ورصد تحركاته، ويعبئ الجيش ويحرض الجند على القتال ويحفز المتقاعس ويعفو عن الضعيف ويكافئ النشيط، ويفعل كل ما من شأنه الذب عن الدولة بصفته وشخصه ﷺ، وقد كانت الأوامر تنزل عليه ﷺ من الله ﷻ فيطيع ويأمر بالطاعة، فكانت حياته ﷺ عمل وجهاد وعبادة، وفوق ذلك كانت هناك أحداث لم ينزل فيها حكم من الله ﷻ مما كان يدفعه ﷺ إلى است فراغ جهده في النظر فيها وتأمل ظروفها واستخراج الحكم المناسب لها، وكان يأتي الحكم من الله ﷻ إما بإقرار اجتهاده ﷺ فيتبع أو بإنكاره فيترك، فيكون اجتهاده ﷺ بعد حكم الله ﷻ تشريعاً ربانياً.

وبعد وفاة النبي تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه ولاية أمر المسلمين والقيام بأمرهم والنهوض بشؤون هذه الدولة التي كانت ما تزال دولة فتية تحتاج إلى الكثير لتثبيت قواعدها، وكان العبء عليه رضي الله عنه ثقيلاً خاصة بعد ارتداد قبائل العرب عن الإسلام فقلَّ عدد المسلمين وقلَّ حلفائهم، وامتناع بعض القبائل عن أداء الزكاة في الوقت الذي كانت الدولة بأمرس الحاجة للمال لتدعيم موقفها وتقوية صفوفها مما دفعه رضي الله عنه إلى الاجتهاد في أمور لم تحدث في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوصي صلى الله عليه وسلم فيها بشيء فتحمل أبو بكر الصديق رضي الله عنه شدة وثقل الاجتهاد خاصة وهو رضي الله عنه في زمن لا ينزل الوحي لإقرار اجتهاد أو إنكاره مما زاد من ثقل وحجم مسؤوليته إضافة إلى معارضة جلّ الصحابة رضي الله عنهم لاجتهاداته رضي الله عنه.

وفي خضم هذه الأحداث التي مرت بها الدولة منذ اليوم الأول لتأسيسها وحتى قبل ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جزءاً منها قريباً من مراكز اتخاذ القرار فيها سواء أكان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يراقب عن كثب كيفية اتخاذ القرار ومواجهة ما يتبعه من نتائج وآثار وتحمل مسؤولية الخطأ فيه ومتابعة الطريق بنفس الثقة مع الحذر وعدم الفخر في حال نجاح الاجتهاد وتحقيقه لمقاصده والغرور لذلك.

فقد شهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه جميع المشاهد العظيمة مع النبي صلى الله عليه وسلم وخاض جميع الحروب وكان من وزراء النبي صلى الله عليه وسلم ومستشاريه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرض الأمر عليه ويستشير به لأخذ الرأي والفائدة، بل إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن ينتظر النبي صلى الله عليه وسلم ليستشير به إلاّ بحدود الأدب صلى الله عليه وسلم فقد كان رضي الله عنه يعرض رأيه على النبي صلى الله عليه وسلم ويدافع وينافح عنه بما كان مقتنعاً بأدلته، وكان هذا حاله في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقد كان وزيره ومستشاره ومساعدته ونائبه وقاضيه وجنديه الذي يعتمد عليه ويثق بقدراته.

وقد استفاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قربته من النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه في التعرف على كيفية إدارة الدولة وتصريف شؤونها ومواجهة الأخطار والأطماع المحدقة إليها، وكان لهذا القرب أثره البالغ في تصويب قراراته وزيادة خبرته إضافة لمعرفته بالرجال الذين يعتمد عليهم في إدارة الدولة ممن كانوا حول النبي صلى الله عليه وسلم أو حول أبي بكر الصديق رضي الله عنه والذين استعان بهم فيما بعد كمستشارين وعمال وولاة في أمصار الدولة ومرافقها.

المبحث الأول

اجتهاد النبي محمد ﷺ

بعث الله ﷺ النبي محمد ﷺ رحمة للعالمين، وفضّله على من أرسلهم قبله من الأنبياء والمرسلين الذين فضّلهم على ما سواهم من المخلوقات فإذا به ﷺ يغدو إماماً للأنبياء والمرسلين وسيداً للأولين والآخرين وسيد الخلق أجمعين قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ النَّبِيِّينَ عَلَى بَعْضٍ ﴾^{٨٥}، وخصه الله ﷻ بجوامع الكلم وأنطقه بالحكمة قال ﷺ: (أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ)^{٨٦}، بل جعل الله ﷻ التشريع على لسانه قال تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾^{٨٧}، كما وقد جعل الله الوحي من قوله وفعله ﷺ فقد قال ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ)^{٨٨}، فضلاً عن الفصاحة والبلاغة وقوة التعبير وسرعة البديهة التي اكتسبها من بني قومه فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان رسول الله ﷺ يسرد سردكم هذا ولكنه كان يتكلم بكلام بينه فصل يحفظه من جلس إليه^{٨٩}، وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: كان في كلام رسول الله ﷺ ترتيل أو ترسيل^{٩٠}، ورغم أنه ﷺ هو المشرع الأول للأمة لما يوحيه الله ﷻ إليه من القرآن، أو ما

^{٨٥}. سورة فاطر، الآية ٥٥.

^{٨٦}. انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، صحيح مسلم (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، رقم الحديث ١١٦٧، ص ٢٥٧.

^{٨٧}. سورة النجم، الآيات ٣، ٤.

^{٨٨}. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، د.ت.، سنن أبي داود (د.م.د.: دار الفكر، د.ط.)، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، رقم الحديث ٤٦٠٤، ج ٢، ص ٦١٠، جاء في شرح هذا الحديث (أوتيت الكتاب: أي القرآن، ومثله معه: أي الوحي الباطن غير المتلو، أو تأويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص، أو أحكاماً ومواعظ وأمثالاً تماثل القرآن في وجوب العمل، أو في المقدار) انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢)، ج ١٢، ص ٢٣١.

^{٨٩}. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، د.ت.، سنن الترمذي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.)، كتاب المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في كلام النبي ﷺ، رقم الحديث ٣٦٣٩، ج ٥، ص ٦٠٠.

^{٩٠}. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ت.، سنن أبي داود، اعتنى به مشهور آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١)، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام، رقم الحديث ٤٨٣٨.

حدّث به ﷺ عن ربه ﷻ من أحاديث قدسية، أو ما آتاه الله ﷻ من وحي في أقواله وأفعاله ﷺ إلا إنّه كان محدوداً في اجتهاداته.

وقد اختلف الأصوليون في جواز أو عدم جواز اجتهاد النبي ﷺ على قولين:

القول الأول: الجواز، وقد ذهب إلى هذا القول جمهور الأصوليين بجواز تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد لأنه ليس بمحال في ذاته ولا يفضي إلى محال ومفسدة^{٩١}، كما ويجوز له ﷺ أن يحكم باجتهاده فيما لم يوح إليه^{٩٢}، وقد اختلف المجيزين في مسألة جواز اجتهاد النبي ﷺ في أمور الدين والدنيا أم يقتصر اجتهاده ﷺ على أمور الدنيا فقط، فجوّز بعضهم اجتهاد النبي ﷺ في الحروب دون أحكام الدين^{٩٣}، أما الأقضية فيجوز الاجتهاد فيها بالإجماع^{٩٤}، فقد نزل النبي ﷺ منزلاً للحرب فقليل له: إن كان بوحى فسمعاً وطاعة وإن كان باجتهاد ورأي فهو منزل مكيدة، فقال ﷺ: (بل اجتهاد ورأي)، فرحل، فذلك اجتهاد في مصالح الدنيا، وذلك جائز بلا خلاف إنما الخلاف في أمور الدين^{٩٥}.

القول الثاني: المنع مطلقاً، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام ابن حزم حيث قال: إن من ظن أن الاجتهاد يجوز للأنبياء عليهم السلام في شرع شريعة لم يوح إليهم فيها فهو كفر عظيم، وأنه عليه السلام كان يسأل عن الشيء فينتظر الوحي ويقول: ما أنزل علي في هذا شيء ذكر ذلك في حديث في زكاة الحمير وميراث البنتين مع العم والزوجة وفي أحاديث

^{٩١}. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢)، ج ٢، ص ٣٤٦.

^{٩٢}. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، د.ت.، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: دار الكتاب العربي، د.ط.)، ص ٥٠٧.

^{٩٣}. انظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، نفائس الأصول في شرح المحصول (د.م.: مكتبة نزار الباز، ط ١)، ج ٩، ص ٣٨١٧.

^{٩٤}. انظر: البدخشى، محمد بن الحسن، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، مناهج العقول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط.)، ج ٣، ص ١٩٤.

^{٩٥}. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢)، ج ٢، ص ٣٤٧.

جملة^{٩٦} وقد استدل بأمره ﷺ النبي ﷺ أن يقول: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾^{٩٧}، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^{٩٨}، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۖ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۖ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾^{٩٩}، وعلى الرغم من عدم تجويزه لاجتهاد النبي ﷺ إلا إنه يتفق مع المجيزين له في أمور الدنيا ومكائد الحرب حسب ما يراه ﷺ صلاحاً^{١٠٠}.

غير إن المجيزين لاجتهاد النبي ﷺ يردون على الاستدلال بالآيات ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۖ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ لمنع جواز اجتهاد النبي ﷺ بأن الأحكام الصادرة عنه ﷺ كانت بالوحي، وعلى هذا فإن الاجتهاد من الوحي، حيث أنه ﷺ أمر بالاجتهاد وتبليغ مقتضاه ولم يكن ذلك نطقاً بغير وحي^{١٠١}.

أما قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ أي: لست أخرج عنه قيد شبر ولا أدنى منه^{١٠٢}، وما أتبع فيما أقول لكم وأدعوكم إليه، إلا وحي الله الذي يوحيه إليّ، وتنزله الذي ينزله عليّ، فأمضي لوحيه أأتمر لأمره^{١٠٣}، وهذا لا يناقض الآيات السابقة بل يدعمها.

^{٩٦}. انظر: ابن حزم، أبو محمد الظاهري، د.ت.، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.)، ج ٥، ص ٦٩٨.

^{٩٧}. سورة الأنعام، الآية ٥٠.

^{٩٨}. سورة النجم، الآيات ٣-٤.

^{٩٩}. سورة الحاقة، الآيات ٤٤-٤٦.

^{١٠٠}. انظر: ابن حزم، أبو محمد الظاهري، د.ت.، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.)، ج ٥، ص ٧٠٣.

^{١٠١}. انظر: البدخشي، محمد بن الحسن، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، مناهج العقول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط.)، ج ٣، ص ١٩٥-١٩٦.

^{١٠٢}. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ٣، ص ٢٩٥.

^{١٠٣}. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (المدينة المنورة: مؤسسة الرسالة، ط ١)، ج ١١، ص ٣٧١.

كما إن التَّلَقِّي والتبليغ هو معنى الإِتباع وهو كنه الرسالة عن الله ﷻ، ولا يقتضي هذا قَصْرَ تصرف النبي ﷺ على العمل بالوحي حتَّى يحتجَّ بهذه الآية من ينفي من العلماء جواز الاجتهاد له ﷺ في أمور الدين لأنَّ تلك مسألة مستقلة لها أدلتها^{١٠٤}.

اجتهادات النبي ﷺ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

بعث الله سبحانه وتعالى النبي محمد ﷺ رحمة للعالمين، وأرسل بين يديه شريعة سمحاء جعلت من المجتمع الذي أرسل النبي ﷺ فيهم مجتمعاً مثالياً مما جعله مَضرباً للأمثال وحديثاً مُشرفاً في المجالس، فقد كان هذا المجتمع مجتمعاً مشتتاً تكثر فيه الحروب والنزاعات ويأكل القوي فيه الضعيف، فلما بُعث ﷺ أصبح مجتمعاً موحداً مترابطاً بروابط الأخوة الإسلامية التي تتسامى وتترفع فوق كل العلاقات القبلية والنعرات الطائفية والاختلافات العرقية، تجمعها كلمة واحدة وشريعة واحدة ومصير واحد وهدف واحد قال تعالى: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بِئِنَّ قُلُوبَهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^{١٠٥}.

وقد كان هذا المجتمع على أعلى درجات النظام والعدالة ليس فقط مع المسلمين بل حتى مع غير المسلمين مبنياً على العهود والمواثيق داخل المجتمع وخارجه والتي أساسها العدل بما يضمن للجميع حقوقه دون زيغٍ أو جور، ولقد جاءت هذه الشريعة التي أرسل بها النبي ﷺ بمقاصد رفيعة وأهداف سامية تحفظ للإنسان دينه وتصلح دنياه، وبذلك فإن أي قرار كان يتخذه النبي ﷺ أو اجتهاد يجتهد به كان يتوافق مع هذه الأهداف والمقاصد بل يعمل على تحقيقها، ومن الأسس التي كان النبي ﷺ يتبعها في عملية الاجتهاد الشورى حرصاً منه ﷺ على اتخاذ القرار الأنسب وهيئة الصحابة رضي الله عنهم لقيادة الأمة من بعده ﷺ وبعث الثقة في نفوسهم بالله ﷻ وبدينه الذي كتب له الخلود فهو المنهج الصحيح الذي يكفل لهم ديمومة صلاحهم واستمرار عزهم وسؤددهم.

^{١٠٤}. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، د.ط.)، ج ٧، ص ٢٤٢-

وقد أشرت فيما سبق إن النبي ﷺ كان محدوداً في اجتهاداته ﷺ وسأورد نموذجاً منها لتحليله ومعرفة المقاصد الشرعية التي قصدتها ﷺ فيه، وهو ما حدث عقب معركة بدر الكبرى والتي أُسر فيها قرابة السبعين من المشركين، فاستشار النبي ﷺ أبا بكر وعمر فقال ﷺ: (ما ترون في هؤلاء الأسارى)، فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (ما ترى يا ابن الخطاب؟) قلت: لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علينا من عقيل فيضرب عنقه وتمكني من فلان - نسيباً لعمر - فأضرب عنقه فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قاله عمر بن الخطاب ﷺ^{١٠٦}، فنزل قوله تعالى: ﴿ مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَبَّرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ^{١٠٧}.

إن اجتهاد النبي ﷺ في أسرى بدر من أشهر اجتهاداته ﷺ، لأسباب منها إنه حدث عقب معركة بدر الكبرى وهي أول المعارك التي خاضها المسلمون ضد المشركين وانتصروا على المشركين رغم التفاوت الكبير بين الجيشين في العدة والعدد، إضافة إلى كمية الغنائم التي حصل عليها المسلمون عقب المعركة والعدد الكبير من الأسرى، إضافة إلى استشارة النبي ﷺ للصحابة ﷺ في شأن الأسرى وتعارض آرائهم وعدم نزول الوحي لحسم قضية الأسرى، أما من أهم أسباب شهرة هذا الاجتهاد دون غيره من اجتهادات النبي ﷺ هو عدم إقرار الله ﷻ للنبي ﷺ على اجتهاده، إضافة إلى إن هذا الاجتهاد كان سبباً في

^{١٠٦}. انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م، صحيح مسلم (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، رقم الحديث ٤٥٦٣، ص ٨٣٥.

^{١٠٧}. سورة الأنفال، الآيات ٦٧-٦٨.

مشروعية الغنائم، قال ابن عباس رضي الله عنه: كانت الغنائم حراماً على الأنبياء والأمم فكانوا إذا أصابوا شيئاً من الغنائم جعلوه للقربان فكانت تنزل نار من السماء فتأكله^{١٠٨}.
 إن قضية فداء أسرى بدر هو تشريع مستقبل أخره الله تعالى رفقا بالمسلمين الذين انتصروا ببدر وإكراماً لهم على ذلك النصر المبين وسدّاً لخلّتهم التي كانوا فيها فنزلت لبيان الأمر الأجدر فيما جرى في شأن الأسرى في وقعة بدر^{١٠٩}، وكان الفداء لكل أسير أربعين أوقية والأوقية أربعون درهماً^{١١٠}.

على الرغم من عدم إقرار الله تعالى النبي صلى الله عليه وسلم على اجتهاده إلا أنه صلى الله عليه وسلم حين اجتهد واختار رأي أبي بكر الصديق رضي الله عنه والصحابه رضي الله عنهم الذين كانوا على نفس رأيه كان اجتهاده لمقصد شرعي أراد به صلى الله عليه وسلم وجه الله تعالى مترفعاً عن أي أهداف دنيوية، حيث إنه صلى الله عليه وسلم أحب واختار الفداء لأنه من اليسر والرحمة بالمسلمين إذ كانوا في حاجة إلى المال، كما إنه لم يوح له صلى الله عليه وسلم في هذا الأمر بشيء بدليل استشارته صلى الله عليه وسلم للصحابه رضي الله عنهم ثم رجّح أحد الرأيين وهذا جائز له صلى الله عليه وسلم وقد أصاب فيه، فإنهم قد أسلم منهم حينئذ سهيل بن بيضاء وأسلم من بعد العباس وغيره، وقد خفي عليه صلى الله عليه وسلم شيء لم يعلمه إلا الله تعالى وهو إضرار بعضهم بعد الرجوع إلى قومهم أن يتأهبوا لقتال المسلمين من بعد^{١١١}.

أما الرأي الآخر وهو ما أدلى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوضح مقاصد أخرى، حيث أن في قتل أسرى المشركين وهم أشراف مكة وأبطالها كسر لشوكة الكفر والكفار ورفع للروح المعنوية للمسلمين وتعزيز ثقتهم بالله وبنصره وتمكينه لهم على أعدائه، بالإضافة إلى إعلام الناس عموماً والكفار خصوصاً إن دعوة النبي محمد صلى الله عليه وسلم للإسلام هي دعوة ربانية تكفلت بنصرها العناية الإلهية وهي بذلك تسمو فوق كل الماديات من أموال وغيرها.

^{١٠٨}. انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، معالم التنزيل، حققه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٤)، ج ٣، ص ٣٧٦-٣٧٧.

^{١٠٩}. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، د. ط.)، ج ١٠، ص ٧٢-٧٣.

^{١١٠}. انظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، معالم التنزيل، حققه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٤)، ج ٣، ص ٣٧٦-٣٧٧.

^{١١١}. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، د. ط.)، ج ١٠، ص ٧٣.

ولم تغب هذه المقاصد عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم الذين تبناوا الرأي بالفداء ولكن ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم الله بها^{١١٢}، فلأخذ الفداء من أموال المشركين تقوية لشوكة المسلمين ورفع مستواهم المعاشي وتجهيز الدعاة والمجاهدين في سبيل الله، وإعطاء الكفار والمشركين فرصة لمراجعة أنفسهم والنظر في موقفهم من الإسلام بعد أن يروا سماحته ومنزلة العفو فيه وليس في هذا انتهاك لحرمة الله ﷻ، ووصف النبي محمد ﷺ بالرحمة لا يتعارض مع قتاله للكفار فهو رحمة بهم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه **﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾**^{١١٣} قال: خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلوا في الإسلام^{١١٤}.

كما إن قتال النبي ﷺ متمحّض لغاية واحدة هي نصر الدين ودفع أعدائه، وليس قتاله للملك والسلطان فإذا كان أتباع الدين في قلة كان قتل الأسرى تقليلاً لعدد أعداء الدين حتّى إذا انتشر الدين وكثر أتباعه صلّح الفداء لنفع أتباعه بالمال وانتفاء خشية عود العدو إلى القوة^{١١٥}.

اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في حياة النبي ﷺ

إن اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ من المواضيع التي اختلف العلماء فيها، على الرغم من عدم اهتمام بعضهم بمناقشة الاجتهاد في زمن النبي ﷺ ابتداءً، لاتفاقهم على جوازه بعده ﷺ أما في زمانه ﷺ فالخوض فيه قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه^{١١٦} وقد

^{١١٢} . انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم الحديث ٣٥٦٠، ص ٥٩٧.

^{١١٣} . سورة آل عمران، الآية ١١٠.

^{١١٤} . انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب التفسير، باب **﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾**، رقم الحديث ٤٥٥٧، ص ٧٧٦.

^{١١٥} . انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، د. ط.)، ج ١٠، ص ٧٣.

^{١١٦} . انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢)، ج ٦، ص ١٨.

أعترض على هذا القول ولا وجه لمعترض بذلك^{١١٧}، فقد اختلف الأصوليون في جواز التعبد بالاجتهاد في زمان النبي ﷺ فمنعه قوم وأجازه آخرون للقضاة والولاة في غيبته ﷺ مع الإذن أو السكوت منه ﷺ، ثم اختلف المجيزون في وقوعه، والمختار أنه جائز في حضرته وغيبته وأن يدل عليه بالإذن أو السكوت^{١١٨}.

ومن الأمثلة على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ هو قبوله حُكْم أبي بكر الصديق رضي الله عنه في عطاء أحد الصحابة رضي الله عنه سلبه بعد غزوة حنين^{١١٩}، كما وقد حَكَم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة بأمر النبي ﷺ. كما وقد أمر النبي ﷺ عمر بن العاص في أن يقضي بين رجلين، فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال ﷺ: (نعم على أنك إن أصبت فلك عشر أجور وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر)^{١٢٠}.

وغير ذلك كثير فقد كان النبي ﷺ يأذن للصحابة رضي الله عنهم بالاجتهاد، فإن أصاب من اجتهد من الصحابة رضي الله عنهم أقره ﷺ، وإن أخطأ صوّبه وصحح له أو يكتفي ﷺ بالإنكار عليه، وفي كل الأحوال صار الاجتهاد أن أقره النبي ﷺ سُنَّةً، أو أنكره فصار ضده سُنَّةً، فلا يجوز خلافه^{١٢١}.

^{١١٧}. انظر: القنوجي، محمد صديق حسن خان، د.ت.، الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د.ط.)، ص ٣٧٤.

^{١١٨}. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢)، ج ٢، ص ٣٥٥.

^{١١٩}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب فرض الخمس، باب من لم يُجَمَّس الأسلاب، ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحُكَم الإمام فيه، رقم الحديث ٣١٤٢، ص ٥٢٢.

^{١٢٠}. انظر: الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، المستدرك على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، رقم الحديث ٤٩٢١، ج ٣، ص ٢٢٧. كتاب الأحكام، رقم الحديث ٧٠٠٤، ج ٤، ص ٩٩.

^{١٢١}. انظر: الخضري، محمد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، أصول الفقه (القاهرة: دار الحديث، د.ط.)، ص ٣٦٤-٣٦٥.

المبحث الثاني

اجتهاد أبي بكر الصديق عليه السلام

توفي النبي محمد عليه السلام في يوم لم تشهد المدينة المنورة يوماً مؤلماً وباكياً كهذا اليوم^{١٢٢}، فقد كانت وفاته عليه السلام صدمة صُدمت بها الأمة وهزّت أركانها ومصاباً جلاً يصغر أمامه كل مصاب قال النبي عليه السلام: (إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها من أعظم المصائب)^{١٢٣}.

وكثيرة قصص الصحابة عليهم السلام الذين هزّ خبر وفاة النبي عليه السلام كيانهم وصدع نفوسهم فلم يكن هناك من يواجه الظرف الذي مرت به الأمة الإسلامية عموماً والمدينة المنورة خصوصاً بهذا المصاب ويخرج المدينة وأهلها من حالة الصدمة والذهول والخوف التي ألت بهم إلاّ أبا بكر الصديق عليه السلام الذي تحمل ما لم يتحمّله أي مسلم منذ بعثة النبي عليه السلام وحتى قيام الساعة، فقد ظهرت قدرته عليه السلام في إدارة الأحداث إدارةً فيها من الحزم والعزم ما لم يكن عند غيره فقد وفق في تهدئة المسلمين وطمأنتهم وتذكيرهم بالله وإرجاع الأمور إلى نصابها، فضلاً عن موقفه عليه السلام مع الصحابة عليهم السلام من الأنصار في سقيفة بني ساعدة وما فتحه الله عليه السلام عليه لتفادي شقّ صف المسلمين وتفرّق كلمتهم وحدوث الفتنة بينهم، وكان إن مرت هذه المواقف الصعبة بقدرته الله عليه السلام وبفضله عليه السلام على أحسن ما يكون، ثم بإيمان أبي بكر الصديق عليه السلام وإتباعه خطى النبي عليه السلام وشجاعته عليه السلام في مواجهة أكثر المواقف خطورةً، وبعد هذا الحدث العظيم هدأت المدينة المنورة واجتمعت الأمة على كلمة واحدة في اليوم الذي تلا وفاة النبي عليه السلام مبايعةً أبا بكر الصديق عليه السلام بخلافة رسول الله عليه السلام وولاية أمر المسلمين بعده.

^{١٢٢}. عن أنس وذكر النبي عليه السلام قال: شهدته يوم دخل المدينة فما رأيت يوماً قط كان أحسن ولا أضوأ من يوم دخل علينا فيه رسول الله عليه السلام، وشهدته يوم موته فما رأيت يوماً كان أقبح ولا أظلم من يوم مات فيه رسول الله عليه السلام، انظر: الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد، ١٤٠٧هـ، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١)، كتاب المقدمة، باب وفاة النبي عليه السلام، رقم الحديث ٨٨، ج ١، ص ٥٤.

^{١٢٣}. انظر: الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد، ١٤٠٧هـ، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١)، كتاب المقدمة، باب وفاة النبي عليه السلام، رقم الحديث ٨٥، ج ١، ص ٥٣.

اجتهادات أبي بكر الصديق ﷺ في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتخرج الناس من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان وهي بذلك تحقق مكاسب وأهداف لخير البلاد والعباد في الدارين، فإن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً^{١٢٤}، وقد عمل النبي ﷺ على تحقيق هذه المصالح والمكاسب والأهداف إتباعاً لأمر الله ﷻ وانتهاءً لنهيهِ منذ بعثته حتى وفاته ﷺ، وكان إن حدثت أحداث ونوازل نزلت بالأمة مما لم يحدث في حياة النبي ﷺ أي في زمن الوحي فلم يرد نص شرعي من القرآن أو السنة بشأنها ولم يوصي النبي ﷺ فيها بشيءٍ حال حدوثها مستقبلاً مما يقتضي الاجتهاد فيها، مما جعل من خلافة أبي بكر الصديق ﷺ الانطلاقة الحقيقية للاجتهاد لانقطاع الوحي من جهة ووقوع أحداث ونوازل لم تكن قد وقعت في زمن الوحي من جهة أخرى مما أوجب عليه ﷺ الاجتهاد فيها فكان أبو بكر الصديق ﷺ أول المجتهدين بعد النبي ﷺ.

ولأن المجتهد يتحمل في الاجتهاد عبءً ومسؤوليةً لا يتحملها غيره فيما سواه، من تهيئة الظروف والأحوال الموجبة إليه واستنفاد القدرة والطاقة للإتيان به وتحمل آثاره، لذا فإن أبا بكر الصديق ﷺ كان أول الأمة بعد النبي ﷺ تحملاً للمسؤولية وانشغالاً بها، فكان ﷺ المثال الواضح في تطبيق شرع الله والحرص عليه والسعي لتحقيق مقاصده. وسأورد نموذجين من اجتهادات أبي بكر الصديق ﷺ لتحليلها والتعرف على المقاصد الشرعية التي قصدها ﷺ فيها بالإضافة إلى التعرف على الأوضاع والظروف التي كانت تمر بها الدولة الإسلامية آنذاك والتي كان يمر بها بطبيعة الحال عمر بن الخطاب ﷺ قبل توليه خلافة المسلمين لمعرفة مدى تأثيرها في شخصيته وما أكسبته من خبرة ودراية في معالجة الأمور باعتباره فرداً من المسلمين يشعر بما يشعرون ويعرف ما يدور بينهم، بالإضافة إلى كونه وزيراً لأبي بكر الصديق ﷺ فقد كان ﷺ يرى عن كثب ما كانت تمر به الدولة من أحداث وكيفية مواجهتها ومحاولة إيجاد الحلول لمشاكلها وكيفية اختيار

^{١٢٤}. انظر: الشاطبي، أبو إسحاق، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، الموافقات (القاهرة: دار ابن القيم، ط ١)، ج ٢، ص ٩.

الأولويات وتصنيفها، وكان لهذا أثراً في شخصيته ﷺ أكسبه الكثير مما استفاد منه في إدارة الدولة في خلافته بعد أبي بكر الصديق ﷺ، ومن هذه الاجتهادات ما حدث بعد وفاة النبي ﷺ فقد مرت الأمة الإسلامية بظروف صعبة جداً أظهرت وهن جانب المسلمين فقد ارتدت العرب إلا أهل مكة وأهل المدينة وبعض المناطق القليلة القريبة منهما والتي كانت تشكل حلفاً مع المسلمين وسنداً لهم، وأنفذ أبو بكر الصديق ﷺ جيش أسامة بن زيد ﷺ في وقت قريب بعد وفاة النبي ﷺ فقلّ الجند في المدينة، وكان من نتائج هذه الظروف طمع كثير من الأعراب في المدينة وامتناع القبائل عن أداء الزكاة، فقد اعتقدت بعض أحياء العرب أن دفع الزكاة كان خاصاً بالنبي ﷺ واحتجوا بقوله تعالى في سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾^{١٢٥} وقالوا: لا ندفع زكاتنا إلا إلى من صلاته سكن لنا يعنون بذلك النبي ﷺ، وأن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة، فعزم أبو بكر الصديق ﷺ على قتالهم حتى يرجعوا عما هم قائمين عليه فعارض الصحابة ﷺ قراره وراجعوه في أن يتركهم ويتألفهم حتى يتمكن الإيمان في قلوبهم ثم هم بعد ذلك يزكون^{١٢٦}، وكان في مقدمتهم عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)، فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر ﷺ: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر ﷺ فعرفت أنه الحق^{١٢٧}.

^{١٢٥} انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي

بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ٤، ص ٢٠٧.

^{١٢٦} انظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، البداية والنهاية، تحقيق الدكتور

عبدالله التركي (القاهرة: هجر للطباعة، ط ١)، ج ٩، ص ٤٣٧-٤٤٢.

^{١٢٧} انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم الحديث ١٤٠٠، ١٣٩٩، ص ٢٢٥.

أما وفود العرب فلما رجعوا إلى عشائهم أخبروهم بقلة أهل المدينة طمعوهم فيها، فجعل أبو بكر الصديق عليه السلام الحرس على أنقاب المدينة وألزم أهل المدينة بحضور المسجد فاستعدوا وأعدوا فما لبثوا إلا ثلاثاً حتى طرقت المدينة فالتقى الجيشان فكان الفتح ورجع أبو بكر الصديق عليه السلام إلى المدينة مؤيداً منصوراً سالماً غانماً، وطرقت المدينة في الليل صدقات عدي بن حاتم وصفوان^{١٢٨}.

إن اجتهاد أبي بكر الصديق عليه السلام بقتال مانعي الزكاة كان بناءً على فهمه لقول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)، وقد استوفى عليه السلام فيه شروط الاجتهاد بل إنه أحق الأمة وأصلحها له فقد تحمل عليه السلام مسؤولية القرار وأصرَّ عليه برغم المعارضة الشديدة من الصحابة عليهم السلام ولا يعني هذا استبداداً منه عليه السلام برأيه أو تمسكاً بقراره فلا إمام الدولة اختيار الرأي الذي تطمئن له نفسه ويرى صلاحه ونفعه للرعية حتى لو خالفه بعض مستشاريه أو أغلبهم، فلم يخالف أبو بكر الصديق عليه السلام إجماع الصحابة عليهم السلام حيث أن الإجماع لا يتم مع مخالفة الواحد والاثنين، فأن جمعاً من الصحابة عليهم السلام أجمعوا على ترك قتال مانعي الزكاة وخالفهم عليه السلام ولم يقل أحد إن خلافه غير معتد به بل لما ناظره رجعوا إلى قوله^{١٢٩}، وقد كان هيناً عليه عليه السلام أن يختار ما رآه الصحابة عليهم السلام ويؤلف قلوب الممتنعين عن الزكاة ولم يكن عليه حرج حينها، لكن فقه هذه المسألة كان دافعه للتعامل مع هذه القضايا بحزم ويقين الأمر الذي جعل الصحابة عليهم السلام يوقنوا أنه الحق لذلك تلقوا القرار بعد المداولة والشورى بالرضا والقبول وكان فتحاً من الله ﷻ للمسلمين.

أما مقاصد الشريعة الإسلامية في هذا الاجتهاد، ففي مقدمتها حفظ الدين فالتفريق بين أركان الدين بأن يؤتى بعضها ويترك بعضها الآخر فيه هدم له قال النبي ﷺ: (بني

^{١٢٨}. انظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبدالله التركي (القاهرة: هجر للطباعة، ط١)، ج٩، ص ٤٤١ - ٤٤٤.

^{١٢٩}. انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢)، ج٤، ص ١٨١.

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان^{١٣٠}، ولا يستقيم الدين إن لم يؤتى جميعه قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا آذْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً﴾^{١٣١} فالواجب أن يؤخذ بجميع عرى الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره وترك جميع زواجره^{١٣٢}.

وفي هذا الاجتهاد حسن تدبير وإدارة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه والنظر البعيد في عواقب الأمور، فلو أنه أجاز للممتنعين عن أداء الزكاة امتناعهم لهانت فروض أخرى، وهو بذلك قطع الطريق لكل من يريد أن يلغي أو يغير أو حتى يؤجل ركناً من أركان الدين في التطبيق دون وجه حق.

أما المقصد الآخر من مقاصد الشريعة الإسلامية هو حفظ المال وفيه جانبين أما الجانب الأول فهو حفظ المال الخاص فالزكاة لغةً النماء وشرعاً تنقيص المال على وجه مخصوص^{١٣٣} فبالزكاة يصفو المال وينمو وإلاّ فهو عرضة للضياع مهما حاول المرء المحافظة عليه، بالإضافة إلى توعده الله تعالى الممتنعين عن الزكاة والصدقة بالعذاب حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^{١٣٤}، أما الجانب الثاني فهو حفظ المال العام وهو ما تتحصله الدولة من أموال ومنها الزكاة بصورة دورية أو شبه دورية، فمن شروط إخراج الزكاة في الفقه إضافة إلى اكتمال نصابها هو مرور سنة واحدة عليها فتعد بذلك إيرادات سنوية فإن حدث انقطاع جزئي أو كلي في تدفقها سيؤدي إلى حدوث خلل في تنفيذ خطة الإنفاق السنوي.

^{١٣٠}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٩٤١هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم الحديث ٨، ص ٥.

^{١٣١}. سورة البقرة، الآية ٢٠٨.

^{١٣٢}. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ١، ص ٥٦٥.

^{١٣٣}. انظر: الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، المحصول في علم أصول الفقه، دراسة وتحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢)، ج ١، ص ٣٠٧.

^{١٣٤}. سورة التوبة، الآيات ٣٤، ٣٥.

وللزكاة إضافة للأهداف الاقتصادية أهدافاً اجتماعية والتي لها أثرها البالغ في توطيد العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد والسعي إلى تقليص الفجوة بينهم من خلال الشعور بمعاناة الآخرين والإنفاق على محتاجيهم، وهذا ما سعت الشريعة الإسلامية إليه بفرض الزكاة وجعلها من أركان الإسلام، لكي لا يستأثر الأغنياء بالمال دون الفقراء قال تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾^{١٣٥}، فمن مقاصد الشريعة أن يكون المال دولة بين الأمة الإسلامية على نظام محكم في انتقاله من كل مال لم يسبق عليه ملك لأحد مثل الموات والفيء واللقطات والركاز أو كان جزءاً معيناً مثل الزكاة والكفارات وتخمس المغنم والخراج والمواريث^{١٣٦}.

أما الاجتهاد الثاني لأبي بكر الصديق رضي الله عنه فهو ما رآه في استخلاف عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته فقد عهد بالأمر أثناء مرضه رضي الله عنه^{١٣٧}، وقد حدث هذا بعد إن استشار رضي الله عنه عدد من الصحابة رضي الله عنهم وكان بينه وبينهم مناقشات حول شدة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال رضي الله عنه: إذا لقيت الله ربي فسألني قلت استخلفت على أهلك خير أهلك^{١٣٨}.

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي غاية ما على المكلفين تحقيقه لأن بتحقيقها تحصل الغاية العظمى وهي عبودية الله إثمارةً بأمره وانتهاءً لنهيه وهذا أهم ما على المسلم القيام به وليس هناك من لا تجب عليه كل حسب طاقته ومسؤولياته فكلما ارتقى المسلم بمستواه العلمي أو الوظيفي أو الاجتماعي زادت مسؤوليته في عملية تحقيق مقاصد الشريعة، وكل من ولي من أمر المسلمين شيئاً وفي أي ناحية من نواحي الحياة يكون ملزماً

^{١٣٥}. سورة الحشر، الآية ٧.

^{١٣٦}. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، د.ط.)، ج ٢٨، ص ٨٥.

^{١٣٧}. انظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبدالله التركي (القاهرة: هجر للطباعة، ط ١)، ج ٩، ص ٥٧٤.

^{١٣٨}. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ١٨٧٩م، تاريخ الامم والملوك (لیدن: مطبعة بريل، د.ط.)، ج ٢، ص ٦١٧-٦٢٢.

بتحقيق مقاصد الشريعة، وأول الناس وفي مقدمة من تقع عليه مسؤولية تحقيق مقاصد الشريعة إمام الدولة، وهذا ما فقهه أبو بكر الصديق رضي الله عنه فكما جعل وحدة الأمة وصلاحيها أول مسؤولياته في حياته رأى إن من مسؤولياته تعيين من يلي أمرها بعده، ففي تولية إمام الدولة الصالح تحقيق لجميع مقاصد الشريعة الإسلامية وهذا اجتهاد من أبي بكر الصديق رضي الله عنه لم يسبقه إليه أحد.

ملخص الفصل الثاني

أهمية الدور الذي يقوم به إمام الدولة وحاكمها في إدارته للدولة وتصريف شؤونها وخطورة ما يترتب عليه من مسؤوليات تفوق ما لغيره من الوظائف أو المستويات التنظيمية من خطورة.

على إمام الدولة توفير وتحصين قراره بمستلزمات نجاحه وفي مقدمتها الشورى وأخذ الرأي من ذوي الخبرة والاختصاص وبقدر تعلق الأمر بهم.

ضرورة النظر البعيد المتأمل والعميق في معطيات أي قرار أو اجتهاد في التعامل مع أي حدث أو نازلة لأن أي خطأ أو خلل في ذلك ناتج عن سوء تدبير أو تعجل أو حتى تردد قد يؤدي بالدولة أو يوقعها في كوارث قد تدوم لأمد بعيد.

أهمية التدرج في شغل المناصب والاستفادة من تجارب الآخرين.

ضرورة الثبات على المبدأ في حال القناعة التامة به والدفاع عنه من غير عصبية أو استبداد مع الأخذ بنظر الاعتبار الآراء المضادة له.

ضرورة تأييد المشاورين مع الرأي المختار حتى في حالة عدم الأخذ بآرائهم لئلا ينشق الصف وتتفرق الكلمة بما يُضعف القرار أو يقلل من إيجابياته أو يزيد سلبياته.

الفصل الثالث

عمر بن الخطاب ؓ

ويحتوي على بحثين:

المبحث الأول: صفات عمر بن الخطاب ؓ الشخصية

المبحث الثاني: وظائف عمر بن الخطاب ؓ قبل خلافته

الفصل الثالث

عمر بن الخطاب ؓ

تمهيد

لا يخفى على الكثير ولا أقول الباحثين أو المهتمين بالإدارة أو غيرها من العلوم بل حتى على عامة الناس أو الذين لم تتح لهم الحياة فرصة تحصيل العلم أو الدراسة أو البحث ما لعمر بن الخطاب ؓ من مكانة ولا أقول في مجال الإدارة أو الاقتصاد أو السياسة بل في جميع مجالات الحياة، هذه المكانة التي وصل إليها دون غيره من صحابة النبي ﷺ الذين كانوا كنجوم السماء بعلو همتهم وسمو فضائلهم وكانوا كالبحر في سعة علمهم وسلامة فهمهم، فقد كان ؓ موهوباً في شخصيته عالماً في تجاربه فقيهاً في إدراكه، فقد وهبه الله ﷻ من مقومات الشخصية مما جعله شخصية يندر وجود أمثالها في زمن كثرت فيه القدوات والأعلام.

وسأقوم في هذا الفصل بعرض صفات عمر بن الخطاب ؓ الشخصية والوظائف التي شغلها قبل الإسلام وبعده وتأثير كل وظيفة على شخصيته، فضلاً عن الخبرة التي اكتسبها منها ودورها في تكوين شخصيته الإدارية والتي كان لها دورها الفاعل في نجاحه في إدارة الدولة، كذلك عرض رأي النبي ﷺ به وما ورد عنه من صحيح السنة النبوية الشريفة، إضافة إلى آراء الصحابة ؓ به من خلال صحبتهم له والعمل معه.

والهدف من ذلك هو تحليل شخصية عمر بن الخطاب ؓ بما يتسع هذا الموضع من البحث حيث أن تحليل الشخصية يساعد في فهمها وبالتالي معرفة الأسباب التي دعت عمر بن الخطاب ؓ إلى إتباع طريقة ما أو أسلوب ما في الحكم دون آخر وهذا له دوره في التعرف على أسرار النجاح ومحاولة إتباعها وتحفيز القدرة على تكوين الشخصيات القيادية والمؤثرة في بناء الدول والمجتمعات وتقدمها وتطويرها وديمومة ازدهارها.

فليس الغرض من عرض صفات عمر بن الخطاب ؓ الشخصية وتحليلها ووظائفه وتأثيرها لمجرد الذكر بل لاتخاذ هذه الشخصية قدوة صالحة والاستفادة من تجاربه باعتبارها مثلاً ناجحاً، يجب على كل إداري أن يحذو حذوها.

المبحث الأول

صفات عمر بن الخطاب ؓ الشخصية

بعد إن أدى آخر حسنة له في حياته منذ أن شهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله لفظ أنفاسه الأخيرة راضياً مرضياً^{١٣٩}، إنه أبو بكر الصديق ؓ وحسنه عمر بن الخطاب ؓ واستخلافه إياه ولن أزيد عما ذكرته عن الاستخلاف.

وفي هذا المبحث أورد بعض صفات عمر بن الخطاب ؓ الشخصية والتي كانت منه نموذجاً فريداً بعد إن أضفى عليها الإسلام جماله بما صقلها وهذبها وشذبها على الحق، فهو وإن كان موهوباً في أساس شخصيته إلا إنه بعد إن أسلم أصبح شخصاً تعجز الكتب والكتّاب عن الإمام بمناقبه أو الحديث عن فضائله، فقد كان ؓ بذلاً لنصرة ما يعتقد به فعقيدته حين كان مشركاً وإن كان باطلاً إلى إنه بذل كامل جهده في نصرتها مُقَدِّماً غير متردد، فقد أقدم على أخطر عملٍ قد يُقَدِّم عليه أحد بل لم تُقدم عليها قريش بنفوذها ومالها وهو قتل النبي ﷺ وما فعلته بالخفاء مجتمعةً عمله لوحده في نهاراً. وحين منَّ الله ﷻ عليه بالإسلام عمل بإخلاص لتأكيد به مثل الاندفاع الذي كان يعمل به لمحاربه، فقد أعلن إسلامه أمام المشركين وفي وسط مكة وقاتلهم في وقت كان المسلمون يخفون إسلامهم، فقد كان ؓ إذا نصر حزباً أو أيد فكرة بذل في ذلك جهده كله وهذا دأب المخلصين في كل زمان ومكان^{١٤٠}، فقد سئل النبي ﷺ عن معادن العرب فقال: (خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا)^{١٤١}.

^{١٣٩}. قال تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا أَتْبَغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى﴾ وَلَسَوْفَ يَرْضَى سورة الليل، الآيات ١٩-٢١. جاء في تفسير هذه الآيات (أنها نزلت في أبي بكر الصديق ؓ فإنه كان صديقاً تقياً كريماً جواداً بذلاً لأمواله في طاعة مولاه ونصرة رسوله ﷺ)، انظر: ابن كثير، أبو الغداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ٨، ص ٤٢٢.

^{١٤٠}. انظر: الطنطاوي، علي، ناجي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، أخبار عمر (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٨)، ص ١٢.

^{١٤١}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط ٢)، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم الحديث ٣٣٥٣، ص ٥٥٩.

أما صفاته ﷺ فسوف أذكرها متبعاً الآثار الواردة بحقه عن النبي ﷺ:

١. الهيبة: كان عمر بن الخطاب ﷺ مهيباً عند الرجال والنساء وحتى في مجلس النبي ﷺ فقد استأذن ﷺ على رسول الله ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن على صوته، فلما استأذن عمر قمن فبادرن الحجاب فأذن له رسول الله ﷺ فدخل عمر ﷺ ورسول الله ﷺ يضحك فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله فقال النبي ﷺ: (عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب) قال عمر: فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله ثم قال عمر: يا عدوات أنفسهن أتهبني ولا تهبن رسول الله ﷺ؟ فقلن: نعم، أنت أفظ وأغلظ من رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: (أيها يا ابن الخطاب، والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكاً فجاً قط إلا سلك فجاً غير فجك)^{١٤٢}.

وهذه فضيلة لعمر تقتضي أن الشيطان لا سبيل له عليه، ولا تقتضي عصمته منه، ففي حديث آخر أن النبي ﷺ قال: (إن الشيطان لا يلقي عمر منذ اسلم إلا آخر لوجهه)^{١٤٣}، وقال ﷺ: (إن الشيطان ليخاف منك يا عمر)، وقال ﷺ: (إني لأنظر إلى شياطين الإنس والجن قد فرّوا من عمر)^{١٤٤}، وهذا دال على صلابته في الدين واستمرار حاله على الجد الصرف والحق المحض، ويحتمل أن يكون على سبيل ضرب المثل وأنه ﷺ فارق سبيل الشيطان وسلك طريق السداد فخالف كل ما يحبه الشيطان^{١٤٥}، ولا عجب في أن يهبنه النساء فشده ﷺ في الحق أمراً معلوماً عند الجميع وإن كانت

^{١٤٢}. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص العدوي ﷺ، رقم الحديث ٣٦٨٣، ص ٦١٩.

^{١٤٣}. انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ١٤١٥هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، د.ط.)، ج ٤، ص ١٩١.

^{١٤٤}. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، د.ت.، سنن الترمذي (بيروت: دار إحياء التراث، د.ط.)، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب ﷺ، ج ٥، ص ٦٢٠-٦٢١، رقم الحديث ٣٦٩٠، ٣٦٩١.

^{١٤٥}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط١)، ج ٧، ص ٤٧-٤٨.

ليست صفة ملازمة له ﷺ في كل أمر وإنما كانت إما لأمر بمعروف أو نهي عن منكر، وكان عمر يبالي في الزجر عن المكروهات وطلب المندوبات^{١٤٦}، ولا شك أن احترام النبي ﷺ وتوقيره من المعروف والأمر به واجب، ورفع الصوت والجهر به في مجلسه ﷺ من المنكر والنهي عنه واجب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾^{١٤٧}، ولذلك نهى عمر بن الخطاب ﷺ عن رفع الصوت في مجلس النبي ﷺ لأنه من المنكر فأنكره وقال مقالته.

وقال النبي ﷺ: (أرحم أمتي أبو بكر وأشدّها في دين الله عمر)^{١٤٨} وهذه تركية له ﷺ حيث إنه شديد بل أشد الأمة ولكن في دين الله، أي فيما يخدمه ويدفع عنه وهذا لا ينفي عنه ﷺ الرحمة والرفق واللين بل إن لكل مقام خُلُقَه، ولو كانت هذه الشدة مطلقة دون سيطرة أو تنظيم، لكان هذا الوصف ذماً وليس مدحاً مدحه النبي ﷺ به.

وقد سأل عبد الرحمن بن عوف ﷺ عمر بن الخطاب ﷺ أن يلين للناس، فقال: أيا عبد الرحمن والله لقد لنت للناس حتى خشيت الله في اللين ثم اشتدّت حتى خشيت الله في الشدة فأين المخرج؟ فقام عبد الرحمن يبكي يجر إزاره يقول: أف لهم بعدك^{١٤٩}، وقد قال رجل له: اتق الله يا أمير المؤمنين فوالله ما الامر كما قلت، فزجره الناس فقال ﷺ: دعوهم فلا خير فيهم إذا لم يقولوها لنا، ولا خير فينا إذا لم تُقل لنا^{١٥٠}، بهذه الكلمات يضع عمر بن الخطاب ﷺ قانوناً مفاده ضرورة صلة الراعي برعيته، فعلى الرعية رفع تقييمها إلى الحاكم وعلى الحاكم قبول هذا التقييم معتبراً به فاعلاً فيه ما عليه فعله.

^{١٤٦}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزیز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٧، ص ٤٧.

^{١٤٧}. سورة الحجرات، الآية ٢.

^{١٤٨}. انظر: ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن محمد الشيباني، د.ت.، مسند أحمد (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط.)، مسند

أنس بن مالك ﷺ، رقم الحديث ١٢٩٢٧، ج ٣، ص ١٨٤.

^{١٤٩}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨٧.

^{١٥٠}. انظر: ابن شبه، أبو زيد عمر البصري، ١٤١٠ هـ، تاريخ المدينة المنورة (قم: دار الفكر، ط ٢)، ج ٢، ص ٧٧٣.

حيث أن الشدة لا تعني التسلط أو الاستبداد فإن كانت بهذا الوصف أصبحت حاجزاً بين الراعي ورعيته لا يمكن تسلقه أو الوثوب من فوقه ولن يكون هناك أي وصل أو تواصل بينهما في تقييم أو رقابة أو حتى في نصيحة.

وعلى الرغم من ضرورة الرحمة والرفق واللين للحاكم إلى الحد الذي لا تخشى فيه الرعية ظلمه أو رفع شكوى ضده، إلا إن الحاكم يحتاج لتطبيق القانون وإقامة العدل بين الرعية إضافة إلى ذلك القوة والحزم وهي ما قد يوصف بأنه شدة أحياناً، وبدونها تضعف هيبة الحاكم ثم هيبة الحكم وهان كسر عصا الطاعة والجرأة على العصيان والجهر بالمنكرات وشق صفوف الشعب وغيرها من المفاصد، فشدة الحاكم سيف المظلومين على الظالمين، فلا ييأس المظلوم من حقه، ولا يأمن الظالم العقوبة فالكمل تحت القانون سواء.

لم تكن هيبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند المسلمين فقط بل كانت حتى في نفوس الكفار فعن بن مسعود رضي الله عنه قال: ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر ^{١٥١} وقال: كان إسلام عمر عزاً وهجرته نصراً وإمارته رحمة والله ما استطعنا أن نصلي حول البيت ظاهرين حتى أسلم عمر ^{١٥٢}، وعن صهيب رضي الله عنه قال: لما أسلم عمر ظهر الإسلام ودعي إليه علانية وجلسنا حول البيت حلقاتاً وطُفنا بالبيت وانتصفنا ممن غلظ علينا ورددنا عليه بعض ما يأتي ^{١٥٣}.

٢. المحدث: قال النبي ﷺ: (لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون، فإن يكن في أمتي أحد فإنه عمر)، وقال ﷺ: (لقد كان فيمن كان قبلكم من بني إسرائيل رجال يكلّمون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن من أمتي منهم أحد فعمر) ^{١٥٤}.

^{١٥١}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب مناقب الأنصار، باب إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٨٦٣، ص ٦٤٨.

^{١٥٢}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٧، ص ٤٨.

^{١٥٣}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٦٩.

^{١٥٤}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٦٨٩، ص ٦٢٠.

والمُحَدَّث هو المُلْهِم أو الرجل الصادق الظن، وهو من ألقى في روعه شيء من قبل الملائكة الأعلى فيكون كالذي حدثه غيره به، وقيل مُكَلِّم أي تكلمه الملائكة بغير نبوة، فقد قيل: يا رسول الله وكيف يحدث؟ قال ﷺ: (تَكَلَّمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى لِسَانِهِ)^{١٥٥}، ويحتمل أن تكلمه في نفسه وإن لم يَر مُكَلِّمًا في الحقيقة فيرجع إلى الإلهام، ويُفسر أنه التفرس^{١٥٦}، وقد بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه جيشاً وأمَرَ عليهم سارية بن حصين، فبينما عمر يخطب جعل يصيح يا سارية الجبل، فلما قدم رسول ذلك الجيش قال: غدونا يوم الجمعة في وقت الخطبة فدعمونا فإذا بإنسان يصيح يا سارية الجبل فأسندنا ظهورنا إلى الجبل فهزم الله الكفار وظفرنا بالغنائم العظيمة^{١٥٧}.

وقد وردت صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قول النبي ﷺ في رؤيا في منامه ﷺ وحدث بها وأولها وهذا يدل على منزلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه العظيمة، فإن في هذه الأحاديث الثناء على الفاضل بما فيه لإظهار منزلته عند السامعين ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمن عليه من الفتنة بالمدح كالإعجاب وفيه فضيلة لعمر^{١٥٨}، كما أن رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام من النبوة، فهي تقريراً لواقع أو أمراً يستلزم فعله أو نهياً يستلزم تركه قال تعالى: ﴿ قَالَ يَبْنَئِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْهَبُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾ قَالَ يَتَأَبَّتْ أَعْمَلُ مَا تُؤْمَرُ^{١٥٩}، وقد أخبر النبي ﷺ أن (الرؤيا الصادقة من الله، والحلم من الشيطان)^{١٦٠}.

^{١٥٥}. انظر: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ١٤١٥هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، د.ط.)، رقم الحديث ٦٧٢٦، ج ٧، ص ١٨.

^{١٥٦}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٧، ص ٥٠.

^{١٥٧}. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد القمي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، غرائب القرآن ووعائب الفرقان، تحقيق زكريا عميران (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج ٤، ص ٤١٧.

^{١٥٨}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ١٢، ص ٣٩٥.

^{١٥٩}. سورة الصافات، الآية ١٠٢.

^{١٦٠}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب التعبير، باب الرؤيا من الله، رقم الحديث ٦٩٨٤، ص ١٢٠٥.

٣. الدين: قال النبي ﷺ: (بينما أنا نائم رأيت الناس عُرضوا عليّ وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي، ومنها ما يبلغ دون ذلك، وعُرض عليّ عمر وعليه قميص اجتريه)، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: (الدين)^{١٦١}.

إن وجه تعبير القميص بالدين أن القميص يستر العورة في الدنيا والدين يسترها في الآخرة ويحجبها عن كل مكروه والعرب تكني عن الفضل بالقميص، واتفق أهل التعبير على أن القميص يعبر بالدين وأن طوله يدل على بقاء آثار صاحبه من بعده، والمراد بالدين العمل بمقتضاه وكان لعمر في ذلك المقام العالي^{١٦٢}.

وهذا الحديث يؤيده حديث النبي ﷺ: (بينما راع في غنمه عدا الذئب فأخذ منها شاة، فطلبها حتى استنقذها فالتفت إليه الذئب فقال له: من لها يوم السبع؟ ليس لها راع غيري) فقال الناس: سبحان الله، فقال النبي ﷺ: (فإني أؤمن به وأبو بكر وعمر) وما ثمّ أبو بكر وعمر^{١٦٣}، فيحتمل أن يكون ﷺ قال ذلك لما اطلع عليه من غلبة صدق إيمانهما وقوة يقينهما وهذا أليق بدخوله في مناقبهما^{١٦٤}.

٤. العلم: قال النبي ﷺ: (بينما أنا نائم شربت يعني اللبن حتى أنظر إلى الري يجري في ظفري أو في أظفاري، ثم ناولت عمر)، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: (العلم)^{١٦٥}. ووجه التعبير بذلك من جهة اشتراك اللبن والعلم في كثرة النفع، وكونهما سببا للمصالح فاللبن للغذاء البدني والعلم للغذاء المعنوي، واللبن يدل على الفطرة والسنة

^{١٦١}. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص العدوي ؓ، رقم الحديث ٣٦٩١، ص ٦٢٠.

^{١٦٢}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط١)، ج ١٢، ص ٣٩٥.

^{١٦٣}. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص العدوي ؓ، رقم الحديث ٣٦٩٠، ص ٦٢٠.

^{١٦٤}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط١)، ج ٦، ص ٥١٨، ج ٧، ص ٢٧.

^{١٦٥}. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص العدوي ؓ، رقم الحديث ٣٦٨١، ص ٦١٨.

والقرآن والعلم وفي الحديث فضيلة لعمر والمراد بالعلم هنا العلم بسياسة الناس بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، واختص عمر بذلك لطول مدته بالنسبة إلى أبي بكر، وبتفاق الناس على طاعته بالنسبة إلى عثمان^{١٦٦}.

٥. العبقرى: قال النبي ﷺ: (أُرِيتُ في المنام أَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلْبِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَزَعُ ذُنُوبًا أَوْ ذُنُوبِينَ نَزْعًا ضَعِيفًا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيًّا يَفْرِي فَرِيهِ حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا بَعْطَنَ)^{١٦٧}.

والعبقري النافذ الماضي الذي لا شيء يفوقه وعبقري القوم سيدهم وقيمهم وكبيرهم وقيل نسبة إلى أرض تسكنها الجن تضرب بها العرب المثل في كل شيء عظيم فصاروا كلما رأوا شيئاً عظيماً في نفسه نسبوه إليها فقالوا عبقري، والمراد في الحديث خلافة عمر وقيل هو لخلافتهما معاً لأن أبا بكر جمع شمل المسلمين ثم عهد إلى عمر فكثرت في خلافته الفتوح واتسع أمر الإسلام واستقرت قواعده، وهذا المنام مثال لما جرى للخليفين من ظهور آثارهما الصالحة وانتفاع الناس بهما، وفيه إعلام بخلافتهما وصحة ولايتهما^{١٦٨}.

ولا يفهم من هذا إن عمر بن الخطاب ﷺ أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ فالراجح إن أبا بكر الصديق ﷺ هو أفضل من عمر بن الخطاب ﷺ بل أفضل الصحابة ﷺ جميعاً، فعن ابن عمر ﷺ قال: كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب^{١٦٩}، وعن محمد بن الحنفية قال: قلت لأبي: أي الناس خير بعد رسول الله ﷺ؟

^{١٦٦}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزيز بن باز ومحب الدين، رقم كتبه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٧، ص ٤٥-٤٦. ج ١٢، ص ٣٩٣.

^{١٦٧}. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط ٢)، كتاب

فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص العدوي ﷺ، رقم الحديث ٣٦٨٢، ص ٦١٨.

^{١٦٨}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٧، ص ٤٦. ج ١٢، ص ٤١٣.

^{١٦٩}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ، رقم الحديث ٣٦٥٥،

ص ٦١٣-٦١٤.

قال: أبو بكر، قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر، وخشيت أن يقول: عثمان، قلت: ثم أنت؟ قال: ما أنا إلا رجل من المسلمين^{١٧٠}، وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: كنا في زمن النبي ﷺ لا نَعْدِلُ بأبي بكر أحداً^{١٧١}، أي لا نجعل له مثلاً^{١٧٢}.

٦. الغيرة: قال النبي ﷺ: (بيننا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر فقلت: لمن هذا القصر؟) قالوا: لعمر، (فذكرت غيرته فوليت مدبراً)^{١٧٣}.

والغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين، وقد تأتي الغيرة بمعنى كره الذنوب والمعاصي وإتيان ما حرم الله ﷻ فليست الغيرة مختصة بغيرة الرجال على النساء، فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إنما يكون عند المرء بحسب غيرته، فقد قال النبي ﷺ: أتعجبون من غيرة سعد؟ لأنا أغير منه، والله أغير مني، وعن أسماء: أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا شيء أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش)^{١٧٤}.

^{١٧٠}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط ٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، رقم الحديث ٣٦٧١، ص ٦١٦.

^{١٧١}. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط ٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي، رقم الحديث ٣٦٩٨، ص ٦٢٢.

^{١٧٢}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتيبه وأبوابه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٧، ص ١٦-٥٢.

^{١٧٣}. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام، ط ٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص العدوي رضي الله عنه، رقم الحديث ٣٦٨٠، ص ٦١٨.

^{١٧٤}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم الحديث ٥٢٢٢، ٥٢٢٠، وقال وارد، ص ٩٣٣.

المبحث الثاني

الوظائف التي شغلها عمر بن الخطاب ؓ قبل خلافته

إن لكل وظيفة مهما اختلفت في طبيعتها دوراً مؤثراً فيمن يشغلها، إما بانشغاله في أدائها أو تأثيرها عليه مستقبلاً باكتسابه خبرة من وفي أدائها، كما وأن للشخص تأثير على الوظيفة نفسها فيؤثر فيها إما بتحسينها وتطويرها أو فشله في أدائها وإفسادها. وفي هذا المبحث سأتطرق إلى الوظائف التي شغلها عمر بن الخطاب ؓ قبل أن يصبح خليفة للمسلمين لتحليلها وإظهار أثرها في بناء شخصيته ؓ وأثر شخصيته فيها بالشكل الذي جعله ؓ يُذكر عندما تُذكر.

وظائف عمر بن الخطاب ؓ قبل إسلامه

وأول هذه الوظائف ما كان يعمل فيها في صغره فقد كان لعمر بن الخطاب ؓ موعد مع الشقة والتعب والاعتماد على النفس منذ نعومة أظفاره، فقد كان في صباه يرعى الإبل لأبيه فيحتطب عليه تارةً وتارةً يحتطب وقد كان أبوه فظاً غليظاً^{١٧٥}، وقد يفسر هذا لنا شدة عمر بن الخطاب ؓ فرعي الإبل من المهن التي تورث الشدة لصاحبها حاجة راعي الإبل إليها لرعيها ورعايتها، حيث أن الإبل حيوانات كبيرة الجسم قوية البناء تحتاج لمراعي واسعة وغالباً ما تكون في الصحراء مما يزيد من صعوبة السيطرة عليها فعلى الرغم من إنها ترعى في قطعان إلا إنها تحتاج إلى القوة لرعيها في قطع واحد. فعمل هذه المهنة أكسبته ؓ إضافة إلى الشدة والصرامة قوة التركيز والحفاظ على الجماعة وحدة البصر والبصيرة وبعد النظر في عواقب الأمور وما تؤول إليه الأحداث لطول النظر في الأفق، وكان ؓ يحتطب عليها ويحتطب مما يزيد من العمل صعوبة وقسوة في أن يتحمل أعباء وواجبات مختلفة في آن واحد، وهذا بدوره أكسبه القدرة على إدارة وتوجيه مختلف الأعمال في وقتٍ واحد دون أن تتعارض مصالحها المختلفة ومقاصدها مع الحفاظ على الأولويات لكل منها، وقد كان الخطاب فظاً غليظاً وهذا

^{١٧٥}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٦٦.

وصف عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأبيه في تعامله معه وضغطه عليه في العمل فقد كان يتحمل ضغوطاً نفسية فضلاً عن البدنية، فقد يعمل الإنسان وينتج فيما لا يستطيع عمَلُهُ أو إنتاجه تحت الضغط، ولعل هذه الصفة أكسبته القدرة على العمل والإنتاج في ظل الضغوط والتحديات، وكان رضي الله عنه سريعاً في مشيته شديد الوطء وهذا أدق ما توصف به مشية الإبل، فبالإضافة إلى ما أكسبه رعيها من القوة في اتخاذ القرارات وتحمل المسؤوليات المختلفة أكسبه القوة في البدن، قالت الشفاء بنت عبد الله ورأت فتينا يقصدون في المشي ويتكلمون رويداً: ما هذا؟ فقالوا: نُسَّاك، قالت: كان والله عمر إذا تكلم أسمع، وإذا مشى أسرع، وإذا ضرب أوجع، وهو الناسك حقاً^{١٧٦}.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يصارع الفتيان في أسواق مكة وعلى الرغم من كون المصارعة ليست مهنة ما لم يُطلب بها المال فلا بأس من ذكرها في هذا الموضع، حيث كان رضي الله عنه يمارس المصارعة التي كان تقام في أسواق مكة مثل سوق عكاظ، فقد أكسبته هذه الرياضة قوة التحمل والتحدي إضافة إلى كيفية التعرف على نقاط ضعف الخصم والتأثير فيه بل التأثير في كل من يشاهده فقد كان يصارع على مرأى من الناس فلعله كان يعرف خشية الناس منه ومهابتهم له لقوته وبأسه مما كان يزيد من ثقته بنفسه ومعرفته بكيفية بعث الرعب في نفوس الخصوم والتأثير بهم، فيروى أن رجلاً لقي راعياً فقال: أشعرت أن ذاك الأعسر الأيسر أسلم؟ يعني عمر، فقال: الذي يصارع في سوق عكاظ؟ قال: نعم، قال أما والله ليوسعنهم خيراً أو ليوسعنهم شراً^{١٧٧}.

أما عمله في التجارة فإن الأسواق تعد من أكثر الأماكن امتحاناً للرجال وإظهاراً لأخلاقهم حيث الصبر في المعاملات والقدرة على التحديات في البيع والشراء والاقتضاء وقد كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه مكانته في السوق فقد كان تاجراً فذاً لزمّنٍ طويلٍ أكسبته التجارة قدرة التعامل مع الناس على اختلاف أجناسهم وأحوالهم ومستوياتهم ومعرفة ما يرغبون به وما يرغبون عنه، وقد كانت له رحلة في الصيف إلى الشام وأخرى

^{١٧٦}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٩٠.

^{١٧٧}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٢٥.

في الشتاء إلى اليمن ساعدته إضافة إلى كسب المال إلى التعرف على أخبار البلدان ومعرفة ثقافتهم وأحوالهم، مما أكسبه خبرة في التعامل مع الناس في المدن والقرى المختلفة، خاصة أنه كانت تتداول في هذه الأسواق أخبار العرب والكلام عن تاريخهم ومآثرهم، مما زاد من ثقافته ﷺ ومعرفته بأخبار العرب وتاريخهم.

وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ يقضي بين قومه في خصوماتهم، فكانوا يثقون به ويسترشدون برأيه وكان لمهنة القضاء الأثر البالغ في شخصيته ﷺ حيث إنه تعلم كيف يتحمل مسؤولية اتخاذ القرار والحكم بين الناس، كذلك اشتغاله في قومه بني عدي وفي فض خلافات القبائل وخصوماتهم زاده معرفة بأحوال العرب السابقين والمعارك التي نشبت بينهم والعهود والمواثيق التي كانت بينهم بما زاد من ثقته بنفسه وزاد من ثقتهم به إلى أن جعلوه سفيراً لهم، فقد عمل عمر بن الخطاب ﷺ في السفارة زمناً فإن وقعت حرب بين قريش وغيرهم بعثوه سفيراً أو نافرهم منافر أو فاخرهم مفاخر بعثوه منافراً أو مفاخرأ ورضوا به^{١٧٨}.

إن هذه المهنة هي من أهم المهن التي شغلها عمر بن الخطاب ﷺ في الجاهلية إن لم تكن أهمها حيث إن الاشتغال في الرعي أو التجارة أو حتى القضاء كان مما يدور داخل القبيلة الواحدة فإن كان عليه قصور أو سلبات كانت مما يمكن التغاضي عنه لأنه داخل حدودها، لكن اختياره ﷺ سفيراً لقريش بين القبائل يدل على ما له من الواجهة والرفعة فضلاً عما تقدم من الصفات، حيث أن قريش كانت تتبوأ في ذلك الوقت مكانة كبيرة بين القبائل لموقعها الجغرافي في مكة قرب الكعبة واهتمامها بالبيت الحرام عمارةً وبالحجيج إطعاماً وسقايةً ولمركزها المالي حيث كانت قريش في ذلك الوقت تضم عدداً كبيراً من التجار وأصحاب الأموال الذين كانوا يمسكون زمام التجارة في الجزيرة العربية وما حولها من البلدان، كل هذه الأسباب تدل على إن قريش لم تكن لتختاره سفيراً لولا إنها رأت فيه الشخص المناسب لتمثيلها بين القبائل لما له من إمكانيات وخبرات

^{١٧٨}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥ هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٩.

ومواهب، إن اشتغال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في هذه المهنة أكسبه الثقة العالية بالنفس والاحتكاك بمراكز اتخاذ القرار في القبائل والتعرف على كيفية وأهمية اتخاذ قرار دون آخر بالإضافة إلى زيادة قدرته على تحمل المسؤوليات مهما عظمت.

وظائف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد إسلامه

عَمِلَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعمالاً مختلفة وامتهن مهناً عديدة قبل إسلامه أكسبته خبرة في الحياة وحسن معاملة الناس وعلو المنزلة عندهم، وعلى الرغم من كثرة الأعمال التي عمل بها رضي الله عنه في الجاهلية والمواهب التي اكتسبها فلا تعد شيئاً بما اكتسبه رضي الله عنه من صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وتعلمه في مدرسة الإسلام هذه المدرسة التي تخرج منها جيل أخرج الناس من ظلمات الكفر والشرك إلى نور الإيمان.

وفي هذا الموضع نستعرض الوظائف التي كان يشغلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد إسلامه والتي كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والتي إن دلت على شيء فهي تدل على الثقة والمكانة التي كانت يتبوؤها رضي الله عنه عند النبي صلى الله عليه وسلم وعند أبي بكر الصديق رضي الله عنه والنابعة من صدق إيمانه وحسن إسلامه وعلو همته وحسن تدبيره للأمر.

ومن هذه المهن الحسبة فقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على سوق المدينة^{١٧٩}، محتسباً فقد كان يدور في السوق ينصح الناس ويرشدهم للعمل الصالح، ويساعد محتاجهم ويعين منقطعهم ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر.

كما إنه عمل في القضاء وكان ذلك في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه فحين تولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه الخلافة قال له أبو عبيدة رضي الله عنه: أنا أكفيك المال يعني الجزاء، وقال عمر رضي الله عنه: أنا أكفيك القضاء فمكث عمر سنة لا يأتيه رجلان، فقد جعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قاضياً في خلافته فمكث سنة لم يخاصم إليه أحد^{١٨٠}.

^{١٧٩}. انظر: الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، د.ت.، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية (بيروت: دار

الكتاب العربي، د.ط.)، ج ١، ص ٢٨٧.

^{١٨٠}. انظر: الطبري، محمد بن جرير، ١٨٧٩م، تاريخ الامم والملوك (ليدن: مطبعة بريل، د.ط.)، ج ٢، ص ٦١٧.

وعلى الرغم من اشتغال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء في الجاهلية وله منه خبرة كبيرة، إلا إن تعاليم الإسلام ومبادئه اقتضت على من يتصدى للقضاء أن يكون عالماً بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولملاً بأحكام الشريعة الإسلامية ليكون قراره مبنياً على هذه الأسس، وهذا ما كان عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

وتجدر الإشارة إلى إنه على الرغم من كل هذه المكانة الكبيرة التي كانت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الإسلام لكن لولا الإسلام لما له ذِكرٌ في التاريخ ولا بقي أثره إلى يومنا هذا وإلى ما شاء الله ﷻ، فالذين كانوا أعظم من عمر بن الخطاب رضي الله عنه مكانةً ومنصباً وأكثر مالاً وأوسع ذكاءً وحيلةً من الذين ماتوا على الكفر من بني قومه ولا نريد أن نخرج في مقارنتنا هذه عن قبيلة قريش فالتاريخ حافل بالأسماء التي طواها النسيان من الشخصيات التي انتهت إلى ما انتهت إليه شخصيات مثل عمرو بن هشام أو عتبة بن ربيعة أو أمية بن خلف وغيرهم، هؤلاء الذين كانوا سادة قريش وأعمدة بناءها الصلب والذين كانت لهم في الحرب والسلم وفي دنيا المال صولات وجولات مع العرب وغيرهم، أصبحوا في طي النسيان بل في نفايات التاريخ فلا يعرف لهم ذكر في الكتب أو البحوث أو المقالات أو حتى في مجالس الحديث سوى ذكر كفرهم وعدائهم للإسلام ومحاربتهم للنبي ﷺ وكيف ردهم الله على أعقابهم خاسرين قد نالوا الخزي في الدنيا وفي الآخرة عذاب عظيم، كل ذلك كان ليكون لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أظهر من عداً للإسلام وأهله واصطفافٍ مع ثلة الكفر ضده، لولا إرادة الله الواحد الأحد وقدرته ﷻ التي تجعل الشيء من العدم وتقول له كن فيكون ولولا دعوة النبي ﷺ: (اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب خاصة)^{١٨١}، وقوله ﷺ: (اللهم أعز الإسلام بأحب هذين الرجلين إليك، بأبي جهل أو بعمر بن الخطاب، قال: وكان أحبهما إليه عمر)^{١٨٢}.

^{١٨١}. انظر: ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٠٧م، شروح سنن ابن ماجه (عمان: بيت الأفكار الدولية،

الدولية، ط ١)، كتاب المقدمة، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل عمر رضي الله عنه، رقم الحديث ١٠٥، ص ١٠٣.

^{١٨٢}. انظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، د.ت.، سنن الترمذي (بيروت: دار إحياء التراث العربي،

د.ط.)، كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم الحديث ٦٣٨١، ص ٦١٧.

ملخص الفصل الثالث

لم يتضح تأثير الإسلام على صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشخصية بالشكل الذي ظهر على شخصيته الإدارية، فكثير من صفاته الشخصية التي ولدت معه أو اكتسبها في الجاهلية ظلت ملازمة إياه حتى بعد إسلامه مثل الحزم والهيبة والجرأة وحسن التدبير وغيرها فهي دليل على رقي تفكيره وسلامة فهمه ورباطة جأشه، إلاّ تأثير الإسلام كان كبيراً على شخصيته الإدارية من خلال تغير معاييرها في تقييم الأمور مما غير أهدافه وتطلعاته فمن شخصٍ معادٍ للإسلام إلى شخصٍ مدافعٍ عنه موضحٍ في سبيله، كذلك تغير أسسه في الإدارة ووسائله المحققة للأهداف ووجوب موافقة هذه وتلك لمقاصد لشريعة الإسلامية.

أثر الوظائف والأعمال الكثيرة والمتنوعة كان له دوره الكبير والمؤثر في تكوين شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه الإدارية، وهذا يدل على أهمية اكتساب الخبرة الجيدة وممارسة ومتابعة الأعمال بشكل شخصي نسبياً فهو سر نجاح الإدارة والمثال الصحيح الناجح وهو القدوة الحسنة والتجربة الصالحة التي يجب أن تتبع في بناء وتكوين الشخصيات القيادية المؤثرة في بناء الدول والمجتمعات وطريقة تقدمها وتطويرها وديمومة ازدهارها.

الفصل الرابع

فلسفة إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية

ويحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أسس إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية

المبحث الثاني: أهداف إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية

المبحث الثالث: الوظائف في إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية

الفصل الرابع

فلسفة إدارة عمر بن الخطاب ؓ للدولة الإسلامية

تمهيد

لمعرفة ما هو المقصود بفلسفة إدارة الدولة ينبغي التعرف على المقصود بفلسفة إدارة المنظمة أو المنشأة أو غيرها من المؤسسات التي تمثل النواة التي تتكون منها الدولة، فالمعامل والشركات والمدارس والجامعات وغيرها من المؤسسات تُكون الدولة بمفهومها الشامل، فلا يمكن أن تقوم أي دولة أو أن يكون لها وجود بدون أن يكون لها مؤسسات أو منشآت مختلفة الاختصاصات والمجالات من أجل أن تقوم وتستمر وتتقدم، فالفلسفة الإدارية للمنظمة هي: نظرة المنظمة إلى وجودها ودورها في المجتمع والذي ينعكس على علاقاتها داخل حدودها وخارجها^{١٨٣}.

وبذلك فإن فلسفة إدارة المنظمة هي ليست طريقة إدارتها إنما هي نظرة المنظمة لنفسها أولاً وللمحيط الذي يحيط بها ثانياً، ولا بد أن يصاحب أو يعقب هذه النظرة فهم معين للمنظمة فهي تبني مفاهيمها على ما تراه في نفسها من إمكانيات وما يحيط به من متغيرات، وعلى أساس هذه المفاهيم تقوم وتدار شؤونها.

فعلى سبيل المثال فإن فلسفة المنظمات الربحية وهي المنظمات التي يكون تحقيق الأرباح هدفاً أساسياً في قيامها تختلف عن فلسفة المنظمات غير الربحية أو ما تسمى بالمنظمات الخيرية والتي يكون تحقيق الأرباح ليس هدفاً أساسياً في قيامها على الرغم من تحقيقها له، بمعنى أن تحقيق الأرباح هو هدف لكنه ليس أساسياً لإنشاء المنظمة، لإنشاء منظمة تجارية أو صناعية أو زراعية كمصنع أو حقل أو شركة تجارية، لا يعني إن سبب إنشائها هو تحقيق الأرباح بالرغم من استحالة قيامها دون وجود خطة لتحقيق الأرباح، كما وإن إنشاء منظمة إنسانية تعمل في مجال الصحة أو التعليم كأن تكون مستشفى أو مدرسة، قد تنشأ لتحقيق الأرباح ولا يشترط أن تقوم على أساس إنساني بالرغم من تحقيقها

^{١٨٣}. انظر: مدني عبدالقادر علاقي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الإدارة دراسة تحليلية للوظائف (جدة: تهامة للنشر، ط ٣).

لأهداف إنسانية، فليس كسب الربح دليل على فلسفة المنظمة، كما وليس العمل في مجال أو نشاط معين دون آخر دليل عليها.

إن أهمية الفلسفة الإدارية للمنظمة تكمن في دورها في نجاح العملية الإدارية من خلال تأثيرها على الطريقة التي يؤدي بها المديرون أعمالهم، فهي نظرة المدير وفهمه للمحيط من حوله من خلال رؤيته له والمتمثلة بالمعلومات التي يحصل عليها ودقتها والتجارب السابقة له أو للمنظمة وكيفية الاستفادة من هذه النظرة وتوظيفها في العملية الإدارية بما يحقق الأهداف المرسومة.

كما إن الفلسفة الإدارية تعمل على الالتزام بمنهج من التفكير والقيم يعمل على حل المشاكل الإدارية التي تعترض لها المنظمة من آن لآخر، فأن عدم التقيد بمنهج معين من التفكير والفهم سيؤدي بالضرورة إلى التقلب في التعامل مع المشاكل والأحداث التي تمر بها المنظمة، وهذا بدوره سيؤدي عدم الاستقرار في اتخاذ القرارات حيالها مما سيؤدي بالضرورة إلى إرباك العملية الإدارية وبالتالي عدم تحقيق الأهداف أو عدم تحقيق جزءاً منها أو عدم إنجازها بالشكل أو الوقت المخطط لها على أقل تقدير.

كما إن تحديد الفلسفة الإدارية يساعد في سهولة المفاضلة وتحديد الأولويات حيث أن وجود فلسفة واضحة للإدارة تجعل المدير في موقف أسهل للمفاضلة بين عدة حلول مقترحة للتنفيذ أو اختيار برنامج من بين عدة برامج.

إضافة إلى سهولة جريان المعاملات فأن وضوح سياسة المنظمة ضروري في عمل المنظمة ليس فقط للعاملين في داخلها بل وحتى للعملاء الخارجيين الذين يتعاملون معها، وهذا بدوره سيسهل كثير من طرق التعامل مع المنظمة وسهولة وسرعة إنجاز الأعمال.

من ثم فإن إتباع إدارة المنظمة فلسفة إدارية معينة تكسبها دعماً معنوياً، ولا نبالغ لو قلنا دعماً مادياً في أي موقف تتخذه عند علاج أية أزمة طارئة تطرأ عليها سواء أكانت هذه الأزمة داخل المنظمة أي في أحد خطوطها الإدارية أو الإنتاجية، أو كانت هذه الأزمة خارج المنظمة ونقصد بذلك المنظمات التي تتعامل معها المنظمة أو حتى المجتمع ككل.

المبحث الأول

أسس إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدولة الإسلامية

إن لكل عمل أسس يقوم عليها ويستند إليها سواء أكان هذا العمل إدارياً أو إنتاجياً أو غير ذلك من الأعمال التي تمثل نشاط الدولة بشكل عام أو نشاط الأفراد بشكل خاص بغض النظر عن حجم تلك الأعمال ومدى تأثيرها في الحياة العامة، وتمثل هذه الأسس منهج أو طريقة من يقوم بهذه الأعمال وفهمه لمتغيرات المجتمع ونظريته المستقبلية له ومدى استفادته من التجارب السابقة أو الأحداث الماضية بكل ما فيها من إيجابيات وسلبيات وقدرته على توظيف هذه المعلومات وتلك في عملية اتخاذ القرارات بما يضمن تحقيق الأهداف بأعلى كفاءة.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستند في إدارته للدولة على أسس وهي على نوعين:

الأسس الشرعية

وهي الأسس التي شرعها الله تعالى وأمر بإتباعها ليس في إدارة الدول أو المؤسسات فحسب بل حتى إتباعها في إدارة شؤون الفرد الخاصة، وفي مقدمة هذه الأسس القرآن الكريم كلام الله تعالى هذا الكتاب الذي لا يأتي الباطل من بين يديه ولا من خلفه. وقد كان اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالقرآن الكريم كبيراً من حيث اتخاذه أساساً في الحكم فضلاً عن الأسباب التي يتساوى فيها الحاكم والمحكوم تجاه القرآن الكريم من قراءته وحفظه والعمل به، فقد كان القراء أصحاب مجالس عمر ومشاورته كهولاً كانوا أو شباباً، وقد كان وقفاً عند كتاب الله تعالى^{١٨٤}، يحرص على أن يكون القرآن الكريم دستوره في الحكم، فإن عرضت عليه مسألة عرضها على كتاب الله فإن لم يجد فيها مراده عرضها على آثار النبي صلى الله عليه وسلم، فإن لم يجد اجتهد برأيه، وقد أراد رضي الله عنه أن يكتب السنن فاستخار الله شهراً ثم أصبح وقد عزم له فقال: ذكرت قوماً كتبوا كتاباً فأقبلوا عليه وتركوا كتاب

^{١٨٤}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر، ط ٢)، كتاب التفسير، باب ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ سورة الأعراف، الآية ١٩٩،

رقم الحديث ٤٦٤٢، ص ٧٩٥.

الله^{١٨٥} لشدة حرصه على ألا يخالط كتاب الله شيء أو أن يقدم عليه كتاباً آخر، على الرغم من حرصه على سُنَّة النبي محمد ﷺ وإتباعه لها كأساس ثان في إدارة الدولة الإسلامية، فقد كان اهتمام عمر بن الخطاب ﷺ بالسنة وضرورة إتباعها لا يقل عن اهتمامه بالقرآن الكريم فقد كان ﷺ يعتمد على السنة النبوية وما ثبت عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقارير في أحكامه وقراراته مما لم يجده في القرآن الكريم أو وجده مع غموضه وضرورة تبيانه، فقد جاء عمر بن الخطاب ﷺ إلى الحجر الأسود فقبله، فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قبلتك، ثم قال فما لنا وللرمل؟ إنما كنّا راءينا المشركين وقد أهلكهم الله، ثم قال شيء صنعه النبي ﷺ فلا نُحِب أن نتركه^{١٨٦}.

وكان من اهتمامه ﷺ بالسنة أنه كان يخشى كتابتها أو القول بها خشية أن يدس معها ما ليس منها، فقد سُئِلَ ﷺ عن شيء فقال: لولا أني أكره أن أزيد في الحديث أو أنتقص منه لحدثكم به^{١٨٧}، فقد جاءه ﷺ رجل يسأله فجعل ينظر إليه هل يرى عليه من البؤس شيئاً، ثم قال له عمر: كم مالك؟ قال أربعون من الإبل، قال ابن عباس فقلت: صدق الله ورسوله لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى الثالث ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب، فقال عمر: ما هذا؟ فقلت هكذا أقرانيها أبي، قال: فمر بنا إليه، قال: فجاء إلى أبي فقال: ما يقول هذا؟ قال أبي: هكذا أقرانيها رسول الله ﷺ قال: أفأثبتها؟ فأثبتها^{١٨٨}، إضافة إلى منهجه ﷺ في التحقق من صحة الآثار فقد كان ﷺ إذا ما سمع حديثاً عن النبي ﷺ لم يقبله حتى يأتي راويه بشهود

^{١٨٥}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط١)، ج٣، ص٢٨٧.

^{١٨٦}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر، ط٢)، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، رقم الحديث ١٥٩٧، ص٢٥٩. باب الرمل في الحج والعمرة، رقم الحديث ١٦٠٥، ص٢٦٠.

^{١٨٧}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط١)، ج٣، ص٢٩٢.

^{١٨٨}. انظر: أحمد بن حنبل، د.ت.، مسند أحمد (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط.)، رقم الحديث ٢١١٤٩، ج٥، ص١١٧.

يشهدون له بصحته، فلما استشار الناس في إملاص المرأة قال المغيرة: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة، قال: ائت من يشهد معك، فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي ﷺ قضى به^{١٨٩}، وكان كثيراً ما يستشير أصحابه فيقول: إني لم أزعجكم إلا لأن تشتركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فأني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي^{١٩٠}.

وكثيرة هي المواقف التي تبين ما للشورى من مكانة عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد شاور أصحاب محمد ﷺ في تدوين الدواوين وفي التفضيل بين الناس في العطاء بعد أن كان يتبع رأي أبي بكر في التسوية بينهم^{١٩١}، واستشار ﷺ في السارق فأجمعوا على أن تقطعت يده فإن عاد تقطعت رجله فإن عاد استودع السجن^{١٩٢}، واستشار الناس في دخول الشام أو الرجوع عنها وقد اشتعل فيها الوباء، فدعا مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فاستشارهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا^{١٩٣}، حيث إن أساس الشورى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه من أهم الأسس التي بذل لها كل بذل لأن فيها صلاح الأمة ووحدة كلمتها وإن كان هناك بلاء فلن يكون أكبر من شق صف المسلمين وتفرق شمل الأمة.

الأسس الإدارية.

كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرتة في الإدارة فهي باختصار أمانة قد أوكلت إليه من الله ﷻ وإنه مسؤول عنها يوم القيامة شأنها في ذلك شأن كثير من المهام والأعمال التي تبوؤها حتى قبل أن يصبح خليفة للمسلمين، لذلك لم يألو جهداً في أن يقوم بها مع ما

^{١٨٩}. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر، ط ٢)،

كتاب الديات، باب جنين المرأة، رقم الحديث ٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩٠٩، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧، ص ١١٩٠. رقم الحديث ٦٩٠٥، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧، ص ١١٩٠.

^{١٩٠}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٢٥.

^{١٩١}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٩٥.

^{١٩٢}. انظر: القاضي، أبو يوسف يعقوب، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ١٧٤.

^{١٩٣}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث ٥٧٢٩، ص ١٠١٢.

يتوافق مع الشريعة الإسلامية، على الرغم من إتباعه المفاهيم العلمية الإدارية والتي تتساوى فيها المبادئ الشرعية وغير الشرعية فإن حدث تعارض في إدارته للدولة بين هذه وتلك فإن الرجوع في الحكم يكون للشريعة الإسلامية، ولا يعني أن الأسس الشرعية سائلة الذكر وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والشورى هي أسس غير علمية ولا يمكن إدارة شؤون الدولة بها بل إن العكس هو الصحيح حيث أن الله ﷻ قد أنزل شريعته لتكون منهجاً لحياة الفرد والمجتمع يصلح بها حال الدنيا وحال الآخرة، ولكن ظهور المتغيرات والحاجة للاجتهاد في المسائل التي لم يرد فيها نص قاطع، جعل من المفيد إتباع بعض المبادئ أو الأسس أو حتى القيم من حضارات غير إسلامية على أن تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية وأهدافها ولا تعارضها بأي شكل من الأشكال، وقد انتهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهجاً إدارياً وأسساً إدارية إضافة إلى الأسس الشرعية التي أدار بها الدولة هذه الأسس هي:

١. المطالب الشعبية أولى من القناعة الشخصية: وهذا من الأسس التي يمكن وصفها بالنادرة أو المعدومة وهي تنفيذ المطالب التي يرغب بها الشعب وأن خالفت قناعة الحاكم الشخصية، وما نقصده بالقناعة الشخصية للحاكم هو ما يقتنع به بصفته حاكماً للبلاد والتي يفترض أن تكون مبنية على علم وتجارب وشورى وغيرها من مستلزمات اتخاذ قرار على مستوى إمام الدولة، وليس المقصود بالقناعة الشخصية هي ما يقتنع به الحاكم متجرداً عن موقعه أو رتبته أو علمه.

وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه نظرتة في نزوله لرأي رعيته وتنفيذه ما يرغبون به حتى لو لم يقتنع به، فالغاية ليست وضع رأي الخليفة ورأي الشعب في موضع المقارنة والترجيح بل إنفاذ رأي الشعب وإن لم يرجح هذا الرأي أو يثبت صحته فضلاً عن مخالفته لرأي إمام الدولة، فلعل في إنفاذه مصالح تفوق المصالح التي يمكن أن تتحصل من إنفاذ رأي الخليفة إن فرضنا صحته، أو فيه درء مفسد ما تتصاغر أمامه المفسد التي يمكن حدوثها لعدم إتباع رأي الخليفة، فقد شكوا أهل الكوفة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأرسل إليه يسأله عن ذلك، وأرسل معه رجالاً إلى الكوفة يسألون عنه ولم

يدع مسجداً إلا سأل عنه ويشنون معروفاً إلا رجلاً في مسجدٍ لبني عبس فقد شكاه، ورغم تحقّقه ﷺ من صدق سعدٍ ﷺ وسلامة موقفه^{١٩٤} عزله من غير عجز ولا خيانة، واستمر سعد معزولاً ويهدد أولئك نفر وكاد يوقع بهم بأساً ثم ترك ذلك خوفاً من أن لا يشكو أحداً أميراً^{١٩٥}.

ولعل هذه كانت غاية عمر بن الخطاب ﷺ فعلى الرغم من قناعته ﷺ ببراءة سعد بن أبي وقاص ﷺ بل وتحقّقه وتثبته منها حقق ﷺ رغبة أهل الكوفة أو نفر منهم بعزله لسعد بن أبي وقاص ﷺ، فليست خصومة سعد بن أبي وقاص ﷺ وهذا الرجل هي خصومة عادية بين رجلين بل إنها بين أمير ورعيته، فلا يعد عزل سعد بن أبي وقاص ﷺ ظلماً له، فبالقدر الذي تتشجع الرعية على إمداد الحاكم بالآراء والمقترحات بل والشكاوى لإصلاحه وتقويمه يكون إيمانهم بالألّا يبقى في هذا المنصب من ارتكب مظلمة واحدة ظلم بها الرعية وبنفس القدر يتوجب عليهم الطاعة.

وبعد عزله سعد بن أبي وقاص ﷺ، ولّى عمر بن الخطاب ﷺ عمار بن ياسر ﷺ على الكوفة فما لبث حتى شكوه أهلها فأقبل عمر بن الخطاب ﷺ على أهل الكوفة فقال: من تريدون؟ قالوا: أبا موسى الأشعري فأمره عليهم فأقام عليهم سنة فشكوه فعزله.

إن المتتبع لسيرة عمر بن الخطاب ﷺ مع أهل الكوفة يتجلى له الأساس الذي نتكلم عنه حيث إنهم ما إن يؤلّى عليهم وإلّا حتى يشتكوا منه رغم صلاحه، فولاتهم هم صحابة النبي ﷺ وكلهم عدول وليس لأحد أن يطعن بأحدٍ منهم وتوفي النبي ﷺ وهو عنهم راضٍ، ورغم ذلك نزل عمر بن الخطاب ﷺ لرأي أهل الكوفة وشكواهم على الرغم من عدم قناعته بها، فقد خلا ذات يوم في ناحية المسجد فنام، فقال المغيرة: ما

^{١٩٤}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٩٤/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢)، كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت، رقم الحديث ٧٥٥، ص ١٢٢.

^{١٩٥}. انظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، ١٩٨/١٩٩٨م، البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبد الله التركي (القاهرة: هجر للطباعة، ط١)، ج ١٠، ص ١١٣.

فعلت هذا إلا من عظيم، فقال: وأي شيء أعظم من مائة ألف لا يرضون عن أمير، ولا يرضى عنهم أمير؟ وأحيطت الكوفة حين اختطت على مائة ألف مقاتل، وأتاه أصحابه فقالوا: ما شأنك؟ فقال: إن أهل الكوفة قد عضلوني^{١٩٦}.

٢. تنفيذ القرارات على أهله أولاً: إن عملية تنفيذ أي قرار لا تقل صعوبة من عملية اتخاذه، بل إن الجزء الأهم والأخطر في الحكم هو تنفيذ القرارات واستيعاب ردود أفعال الرعية لها، وكان من تسديد الله ﷻ لعمر بن الخطاب ﷺ هو تنفيذه لقراراته على أهل بيته وخاصته من عشيرته أولاً ثم رعيته وعامة الناس آخرًا، فقد كان إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شيء جمع أهله وقال: إني نهيت الناس عن كذا وكذا وإنهم ينظرون إليكم نظر الطير يعني إلى اللحم وأقسم بالله لا أجد أحداً منكم فعله إلا أضعفت عليه العقوبة^{١٩٧}، وهذا الأساس يبين مدى زهد عمر بن الخطاب ﷺ في الولاية وما فيها وما يأتيه منها، فمن الطبيعي أن يوسع الحاكم في العيش على نفسه وأهله ولكن هدفه ﷺ كان إعلاء كلمة الحق وإقامة العدل بين الناس.

فأكثر شكاوى الرعية واعتراضاتهم سببها استئثار الحاكم بالغنى وسعة العيش لنفسه وخاصته، أو عدم تنفيذ العقوبة لإساءة أحدهم أو تأخيرها على أقل تقدير، في الوقت الذي ينفذها أو يسرع في تنفيذها على أحد من رعيته في حال إساءته، فأكثر أسباب فشل الإدارات هو عدم العدالة بين العاملين وبخس العمال حقهم وعدم تقدير المتميزين فيهم وهذا ما يشعرهم بالظلم ويؤثر في إخلاصهم للعمل ويقلل إنتاجيتهم مما يؤدي إلى تكبد خسائر أو تأخر في إنجاز الأهداف.

٣. النظر في المظالم: وهو من الأسس التي تكتب إن طبقت ونفذت النجاح للحاكم للتوفيق الذي يحصل عليه من الله ﷻ، وقد كان عمر بن الخطاب ﷺ أهلاً للنظر في مظالم الرعية، فقد قال ﷺ مخاطباً رعيته: إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أشعاركم ولا أبشاركم ولا أموالكم إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم ويقسموا فيكم فمن فعل

^{١٩٦}. انظر: ابن الأثير، عز الدين علي، د.ت.، الكامل في التاريخ (عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ط.)، ص ٣٥٦.

^{١٩٧}. انظر: الطبري، محمد بن جرير، ١٨٧٩م، تاريخ الامم والملوك (لندن: مطبعة بريل، د.ط.)، ج ٣، ص ٢٧٥.

به غير ذلك فليقم فو الله لا قصنه منه، ثم حذر عماله فقال: ألا لا تضربوا المسلمين فتذلّوهم ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تجمروهم في البعوث فتفتنّوهم ولا تنزلوهم الغياض فتضيعوهم^{١٩٨}، وبذلك يفتح ﷺ باب الشكاوى من خلال بيان واجبات الولاة وحقوق الرعية عليهم، وقد بيّن ﷺ هذا الأساس علانية ليعرض كل من له شكوى شكواه ومن له مظلمة مظلمته، وغاية هذا الأمر رد الظلم عن الرعية وإرجاع الحق لأصحابه وإيقاف المتسلطين وردّهم عن تسلطهم وإلزام الولاة الحجة بالوصية. فقد جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب ﷺ يشكو أبا موسى الأشعري ﷺ بأنه لم يعطيه سهمه كاملاً، فلما أبى جلده فكتب إليه: سلام عليك، فإن كنت فعلت ذلك فدعه يقتص منك كما اقتصصت منه^{١٩٩}.

فإن محاسبة الولاة وإيقاع العقوبة بهم أمام الرعية دون ظلم له دوره في تعميق الثقة بين الراعي ورعيته، وإلزام الولاة حدود سلطاتهم القائمة على أساس مساعدة الرعية والقيام بحاجاتهم وليست إذلالهم أو أخذ شيءٍ من حقوقهم دون وجه حق حينئذٍ يكون لدى الرعية الثقة في أن يحصلوا على حقوقهم مهما كانت ومع من كانت وحالهم مع الولاة في تطبيق القانون كحالهم مع بعضهم البعض.

والروايات في هذا كثيرة منها شكوى لمصري على محمد بن عمرو بن العاص بأنه أخذ فرسه وضربه بالسوط، وبعد إن ثبتت الدعوى أعطى المصري العصا وأمره بأن يقتص لنفسه فأمره الفاروق بأن يحولها على صلعة عمرو لأنه لولا هو ما تجرأ ابنه، ثم قال له: متى استعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتم أمهاتهم أحراراً^{٢٠٠}، فلا استعباد ولا استهانة بأحد أما الفضل فهو ما فضل الله ﷻ به بعض الناس على بعض وليست أرواح الناس ومصائبهم بأيدي أحد غيره ﷻ، وليس لأحد سلطان على أحد ألا من أعطاه ﷻ سلطان يحكم به بأمره ﷻ، بل إن عمر بن الخطاب ﷺ لم يكتفي بالشكاوى أن تأتيه

^{١٩٨}. انظر: ابن شبه، أبو زيد عمر البصري، ١٤١٠ هـ، تاريخ المدينة المنورة (قم: دار الفكر، ط ٢)، ج ٣، ص ٨٠٦.

^{١٩٩}. انظر: ابن شبه، أبو زيد عمر البصري، ١٤١٠ هـ، تاريخ المدينة المنورة (قم: دار الفكر، ط ٢)، ج ٣، ص ٨٠٨.

^{٢٠٠}. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥ هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد العربي، ط ٢)، ص ٩٣.

ليعلم حال رعيته بل كان يبادر بالسؤال عن حالهم وحال ولائهم معهم، فقد مرّ به ﷺ أهل حمص فقال: كيف أميركم؟ قالوا: خيرٌ أميرٍ إلا أنه بنا غلية يكون فيها، فأرسل إليه وأمر بحرقها فلما أتاه قال: احبسوه عني في الشمس ثلاثة أيام، فلما قضت وجاءه قال: انزع ثيابك فألقى إليه نمرة من أوبار الإبل وأمره أن يسقي إبل الصدقة حتى تعب، ثم وخبّه لفعه وأمره إلاّ يعد فيتكبر على المسكين والأرملة واليتيم^{٢٠١}، وهذه هي الطريقة في عملية التقييم والتقويم فليست العقوبة مجرد مجموعة توجيهات فالجزاء من جنس العمل، فكما انتهك هذا العامل حقاً من حقوق الرعية وأصابه الكِبَرُ فإن عقوبته أن يرى الذل لئلا يرجع إلى ما كان عليه، فليست الولاية تشريفاً لمن يتولاها بل تكليفاً عليه يوجب على من يتولاها أن يخفض جناحه للرعية تواضعاً.

وهذا ما دأب عمر بن الخطاب ﷺ عليه فهو الإمام الراحم برعيته المتواضع لهم ولم تزد الخليفة إلا زهداً وتواضعاً، أما شدته ﷺ فقد كانت على أهل الريب وبالضعيف رحيماً رؤوفاً^{٢٠٢}، فقد كان ﷺ يرفق برعيته ويأمر ولاته بالرفق بهم فقد جعل من شروط تعيين الوالي ألا يكون من المهلكين الذين يستخفون بأرواح الناس أو يجازفوا بها، فيوصي أبا موسى الأشعري ﷺ ويقول: انظر مُهلكاً فلا تستعمله ما كنت لنا على عَمَلٍ وقال: والله لصلاح رجل من المسلمين أحب إليّ من هلاك كذا من أهل الشرك^{٢٠٣}.

٤. اختيار الأقوياء دون الضعفاء من الرجال للإمارة: وهذا الأساس هو من أهم الأسس التي عرف بها عمر بن الخطاب ﷺ لضرورتها لتطبيق القانون وإقامة العدل بين الرعية، حيث إن العدل من أساسيات الحكم بل هو أساسه والنزاهة في عملية اختيار من يقوم بالحكم من أعلى سلطة في الدولة إلى أدنى سلطة فيها هو أولى خطى إقامة العدالة في الدولة، فمن مقتضيات تطبيق القانون وإقامة العدل بين الرعية هي كفاءة القائمين على

^{٢٠١}. انظر: ابن عساکر، أبو القاسم علي بن هبة الله الشافعي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق محب الدين العمري (بيروت: دار الفكر، ط ١)، ج ٣٢، ص ١٢.

^{٢٠٢}. انظر: الطبري، محمد بن جرير، ١٨٧٩م، تاريخ الامم والملوك (لیدن: مطبعة بريل، د. ط.)، ج ٣، ص ٢٧٦.

^{٢٠٣}. انظر: ابن شبه، أبو زيد عمر البصري، ١٤١٠ هـ، تاريخ المدينة المنورة (قم: دار الفكر، ط ٢)، ج ٣، ص ٨١٢.

الدولة والمتصرفين بشؤونها بدءاً بإمام الدولة وانتهاءً لأصغر موظفٍ فيها، وإن ومن مستلزمات كفاءة الموظفين بالإضافة إلى العلم والحكمة والخبرة هي القوة على اختلاف أوجهها ومعانيها، فإن تطبيق العدالة يستلزم وجود القوة في من يوكل إليه إقامتها، ولو كان الإشكال في تطبيق العدالة هو عدم وجود الشريعة العادلة أو الحاكم العادل لكان كثير من الأمور التي تقف عقبة في إقامة العدالة، إلا إنه هناك أموراً لها دورها الذي لا يمكن إغفاله في إقامة العدالة وتطبيق القانون، ومشكلة الشعوب في كل زمان ومكان هي ليست عدم وجود القوانين أو قصورها أو عدم وجود الحاكم العادل فعلى الرغم من وجود هذه العوامل قد يغيب العامل الذي يؤثر في حماية القوانين وإقامة العدالة وهو القوة التي تعد عاملاً أساسياً في تطبيق العدالة والتي هي بالضرورة عملية تطبيق قانون الدولة أو دستورها من وجهة نظر حكامها.

فعملية تطبيق القانون تقتضي حمايته وصيانته من التحريف أو التعطيل أو المساس به بأي شكل من الأشكال، ومنها تطبيقه على أفراد دون آخرين فقوة الحاكم تسند عدالته في تطبيق القانون في الوقت الذي تعجز العدالة عن إقامة القانون دون قوة تسندها، فالقانون هو درع الضعفاء وحاميهم وهو سيف الدولة بوجه المتسلطين يوقفهم عند حدودهم ويضرب على أيدي من ظلم منهم، فعندما تشفع أسامة بن زيد رضي الله عنه للمرأة المخزومية التي سرقت قال رسول الله ﷺ: (أتشفع في حد من حدود الله؟) ثم قال: (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)^{٢٠٤}، إذن فكلا الصفتين ضروريتين للحاكم.

فقد طلب أبو ذر رضي الله عنه من النبي ﷺ أن يستعمله، فضرب ﷺ بيده على منكبه ثم قال: (يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها

^{٢٠٤}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر، ط ٢)، كتاب الأنبياء، باب «أَمْرُ حَسْبَتِ أَنْ أَصْحَبَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ» سورة الكهف، الآية ٩، رقم الحديث ٣٤٧٥، ص ٥٨٦.

بحقها وأدى الذي عليه فيها)^{٢٠٥}، وهذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائفها، وأما الخزي والندامة لمن لم يكن أهلاً لها أو كان أهلاً ولم يعدل فيها، أما من كان أهلاً للولاية وعدل فيها فله فضل عظيم، ومع هذا فلكثرة الخطر فيها حذرهُ ﷺ منها^{٢٠٦}.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتحرى في تعيينه للعمال من ولاية أو قادة للجيش الأقوياء وإن كان هناك من يفوقهم علماً أو تقوى مع عدم وجود القوة فيهم، فقد قال ﷺ: إني لأتخرج أن أستعمل الرجل وأنا أجد أقوى منه^{٢٠٧}، وعزل شرحبيل واستعمل معاوية فقال شرحبيل: أعن سخطة عزلتني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكني أريد رجلاً أقوى من رجل^{٢٠٨}، وعندما استشار ﷺ أصحابه في ولاية الكوفة، قال: ما تقولون في تولية رجل ضعيف مسلم أو رجل قوي مسدد؟ فقال المغيرة: أما الضعيف المسلم فإن إسلامه لنفسه وضعفه عليك، وأما القوي المسدد فإن سداًه لنفسه وقوته للمسلمين، فولاه الكوفة، وقال له حين بعثه: يا مغيرة ليأمنك الأبرار وليخفك الفجار^{٢٠٩}.

^{٢٠٥}. انظر: النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، صحيح مسلم (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، رقم الحديث ٤٦٩٦، ص ٨٧١.

^{٢٠٦}. انظر: النووي، يحيى بن شرف الدين، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث، ط ٢)، ج ١٢، ص ٢١٠.

^{٢٠٧}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٥.

^{٢٠٨}. انظر: الطبري، محمد بن جرير، ١٨٧٩م، تاريخ الأمم والملوك (لیدن: مطبعة بريل، د. ط. ١)، ج ٣، ص ١٦٥.

^{٢٠٩}. انظر: ابن الأثير، عز الدين علي، د. ت.، الكامل في التاريخ (عمان: بيت الأفكار الدولية، د. ط. ١)، ص ٣٥٧.

المبحث الثاني

أهداف إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدولة الإسلامية

تعد الأهداف حجر الأساس الذي تقوم عليه الإدارة فبدونها ليس هناك عمل وبدونه ليس هناك مقتضياته ومنها وعلى رأسها الإدارة، فالأهداف هي الموجب للعمل والدافع له وهي تمثل فكر الدول والمنظمات وحتى الأفراد فهي تنبع من فكر وعقيدة الإدارة لذلك يمكن من خلالها إلى حدٍ ما التعرف على أفكارها، ذلك لأن الفكر يؤثر بشكل أساسي في عملية تحديد الأهداف فالاختلاف فيه يتبعه اختلاف في الأهداف وهناك متغيرات أخرى إلا إنها أقل أهمية، وسأناقش في هذا المبحث أهداف إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه باعتباره رأس الدولة الإسلامية وإمامها.

إن من واجب إمام الدولة تحقيق أهداف الدولة التي يدير شؤونها ويرعى مصالحها، وبما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إماماً للدولة الإسلامية فإن الأهداف التي سعى لتحقيقها هي الأهداف التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقها وهي ما يسمى بمقاصد الشريعة الإسلامية، وهي كثيرة لكثرة أوجهها وسعة دخول الشريعة الإسلامية في حياة المسلم إلا إنني سأناقش في هذا المبحث ما يسمى بالضروريات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فقط.

حفظ الدين

إن حفظ الدين هو أهم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها بل إنه المقصد الوحيد الذي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقه وإن جميع المقاصد الأخرى ما هي إلا لتسهيل تحقيقه ولا نفع منها أو بها أن لم تحققه، فالنفس والعقل والنسل والمال لا ضرورة لها دون حفظ الدين قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^{٢١٠} وعلى الرغم من انسجام وتوافق هذه المقاصد فلا يتحقق مقصد على حساب آخر إلا إن أولوية الدين جعلته المقصد الذي تسخر جميع المقاصد لتحقيقه.

^{٢١٠}. سورة الذاريات، الآية ٥٦.

فالعقل مهما بلغ بصاحبه رفعةً وسمواً في أمور الدنيا إذا لم يتوافق مع الدين يذم ويحتقر لدرجة أن يصبح صاحبه كالبهائم بل أضل منها وإن حصل به على أعلى الشهادات وتبوأ به أعلى الدرجات في الحياة الدنيا قال تعالى: ﴿إِنَّ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَمِ ۖ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾^{٢١١} فهم أسوأ حالا من الأنعام السارحة فإنها تعقل ما خلقت له وهؤلاء خلقوا لعبادة الله وحده لا شريك له وهم يعبدون غيره ويشركون به، مع قيام الحجة عليهم وإرسال الرسل إليهم^{٢١٢}.

والنفس والمال يبذلان لإقامة الدين قال تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾^{٢١٣}.

وحق النسل الذي جاءت الشريعة مرغبة به قال النبي ﷺ: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم)^{٢١٤}، إن لم يخدم الدين فلا ضرورة له بل تركه أولى فمن الأعلام من ترك الزواج أو الولد انشغالاً بطلب العلم لإقامة الدين أو الجهاد دفاعاً عنه بل من أجل الدين يضحى بالولد قال تعالى: ﴿وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^{٢١٥} وقد جاء في قصة الغلام ﴿كَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ وكان كافراً ﴿فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا﴾ أن يحملهما حبه على أن يتابعاه على دينه^{٢١٦}.

^{٢١١} . سورة الفرقان، الآية ٤٤.

^{٢١٢} . انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط٢)، ج٦، ص١١٣.

^{٢١٣} . سورة التوبة، الآية ٢٠.

^{٢١٤} . انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، د.ت.، سنن أبي داود (د.م.: دار الفكر، د.ط.)، كتاب النكاح، باب من تزوج الولود، رقم الحديث ٢٠٥٠، ج١، ص٦٢٥.

^{٢١٥} . سورة الكهف، الآية ٨٠.

^{٢١٦} . انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢)، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَمَّا بَلَغَا بَلَغًا جَمَعَ بَيْنَهُمَا نِسَاءً حُوتَهُمَا فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ سَرَبًا﴾ سورة الكهف، رقم الحديث ٤٧٢٦، ص٨٢١.

وقد أرسل الله ﷺ رُسُلَهُ وَأَنْزَلَ شَرَائِعَهُ إِلَى خَلْقِهِ لِإِقَامَةِ الدِّينِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِمْ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ ﴾^{٢١٧}، وقد عَمِلَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه على حفظ الدين بأمر عديده منها حفظ شريعته فهو أول من جمع القرآن في الصحف خوفاً من ضياعه أو نسيانه، إضافة إلى حرصه على حفظ سنة النبي ﷺ وتمسكه بها وخوفه أن يخالطها ما ليس منها فقد أوصى الناس في العام الذي طعن فيه قائلاً: أيها الناس إني أكلمكم بالكلام فمن حفظه فليحدث به حيث انتهت به راحلته ومن لم يحفظه فأخرج بالله على امرئ أن يقول عليّ ما لم أقل، وقد سُئِلَ ﷺ عن شيء فقال: لولا أي أكره أن أزيد في الحديث أو أنتقص منه لحدثكم به^{٢١٨}.

كما وقد عمل ألاّ يدخل في الدين ما ليس منه فقد كان الناس يأتون الشجرة التي بايع الصحابة رضي الله عنهم النبي ﷺ تحتها في بيعة الرضوان فيصلون عندها فبلغه ذلك ﷺ فأوعدهم فيها وأمر بما فقطعت^{٢١٩}، وقد خرج ﷺ في حجة فلما قضى حجه ورجع رأى الناس يتدرون في مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فقال: هكذا هلك أهل الكتاب اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل ومن لم تعرض له منكم فيه الصلاة فلا يصل^{٢٢٠}، كما وقد أمر ﷺ بإعادة بناء مسجد النبي ﷺ وقال لبناءه: أَكْرَبَ الناس من المطر وزاد فيه^{٢٢١} وأدخل دار العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فيما زاد ووسعه وبناءه لما كثّر الناس بالمدينة وهو أول من ألقى الحصى فيه وكان الناس إذا رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم فجاء بالحصى من العقيق فبسط في المسجد^{٢٢٢}، وأمر بوضع

^{٢١٧}. سورة الشورى، الآية ١٣.

^{٢١٨}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨١-٢٩٢.

^{٢١٩}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين، ١٤٠٥هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ١١٥.

^{٢٢٠}. انظر: ابن أبي شيبة العبسي، د.ت.، مصنف ابن أبي شيبة (د.م.: الدار السلفية، د.ط.)، ج ٢، ص ٣٧٦.

^{٢٢١}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الصلاة، باب بنين المسجد، رقم الحديث ٤٤٦، ص ٧٧.

^{٢٢٢}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨٣-٢٨٤.

القناديل لتنوير المسجد^{٢٢٣}، ورأى الرجال والنساء يتوضئون من حوض واحد فأمر صاحب الحوض أن يجعل للرجال حياًضاً وللنساء حياًضاً^{٢٢٤}.

أما الجهاد فقد كان اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه به كبيراً بتسخير طاقات الأمة في نشر الإسلام، فمنذ اليوم الأول لتسلمه رضي الله عنه مقاليد الحكم وإمارة المسلمين بعد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ندب الناس للجهاد وفي أول خطبة له، فضلاً عن توفير مستلزماته والبذل في ذلك ما استطاع، فقد كان رضي الله عنه يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير فضلاً عن الخيول التي تستخدم في الجهاد دونما عملٍ آخر ولا تقسم في عطاء المسلمين فقد كانت موسومة في أفخاذها: حبيس في سبيل الله^{٢٢٥}.

فهذه الإبل والخيول موقوفة للجهاد لئلا يتوقف أو يتعطل إمداد الجيوش بما يحتاجون من سلاح أو مؤن أو مقاتلين فقد كانت تغور المسلمين وأطراف الدولة بعيدة عن المدينة المنورة حاضرة الدولة الإسلامية، فضلاً عن فرضه رضي الله عنه لأمرأء الجيوش أكثر من غيرهم لئلا يتركهم محتاجين فتمتد أيديهم لما يصلون إليه ولما يختصون به من مهام عسكرية ومتاعب جمّة^{٢٢٦} أو قد يشغلهم السعي للرزق عن الجهاد أو التفكير فيه بالقدر الذي يلهمهم أو يشتت تركيزهم عنه، فضلاً عن حماية ذممهم من تلويثها بما تحت أيديهم من مال الجيش فيتأخر النصر أو لا يأتي، فقد كان يفرض لأمرأء الجيوش على قدر ما يصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأمور^{٢٢٧}.

وقد عزل عمر بن الخطاب رضي الله عنه خالد بن الوليد رضي الله عنه عن الشام واستعمل عليه أبا عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه، وقال: أما لأنزعن خالدًا حَتَّى يَعْلَمَ أن الله ينصر دينه وليس هو،

^{٢٢٣}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٦١.

^{٢٢٤}. انظر: الصنعاني، عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ، مصنف عبد الرزاق (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢)، ج ١، ص ٧٥.

^{٢٢٥}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٢، ٣٠٦.

^{٢٢٦}. انظر: سليمان بن صالح، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، الإدارة العسكرية (مكة: جامعة أم القرى، د. ط)، ج ٢، ص ٥٤٠.

^{٢٢٧}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٤٦.

فلما وَرَدَ البشير بعد ذلك بفتح الله على أبي عبيدة قال عمر رضي الله عنه: الله أكبر، رُب قائل لو كان خالد^{٢٢٨}.

ويعد هذا الاجتهاد من أشهر اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأسباب منها أنه كان مقترحاً اقترحه على أبي بكر الصديق رضي الله عنه في فترة خلافته ولم يأخذ به، كما إن عزل خالد بن الوليد رضي الله عنه كان في وقت وهو في قمة عطائه وانتصاراته فقد فتح الله معظم أرض الشام على يديه، أما المقاصد التي تُفهم من هذا الاجتهاد وعلاقتها بالدعوة للجهاد فهي، رغبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في زيادة ثقة المسلمين بالله تعالى وتقوية صلتهم به ورفع همهم للجهاد لأن النصر من عند الله تعالى، والحد من عدم اغترار المسلمين بقادتهم والتعلق بمواهبهم والركون إليها دون العمل الجاد سعياً للنصر، والحد من التعلق بمتاع الدنيا بما يعطل الجهاد والتعرف على مغزى الجهاد وعلاقته بالآخرة، تفويت الفرصة على المرجفين والمنافقين الداعين للعود عن الجهاد بحجة عدم القدرة أو الخبرة.

حفظ النفس

اهتمت الشريعة الإسلامية بالنفس البشرية اهتماماً بالغاً وأعطتها من الحرمة ما لم تعطيه لسواها عدا الدين فإن النفس الواحدة عند الله تعالى تعدل جميع النفوس التي خلقها تعالى فمن أحيّاها على طاعة الله تعالى فكأنما أحيّا الناس جميعاً ومن قتلها أو أعاقها عن أداء الواجب الذي خلقت له فكأنما قتل الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^{٢٢٩}، فهي النواة التي يتكون منها المجتمع على اتساعه وصلاح المجتمع مرهونٌ بصلاحها، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّمُ النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾^{٢٣٠}.

^{٢٢٨}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ١٤٧.

^{٢٢٩}. سورة المائدة، الآية ٣٢.

^{٢٣٠}. سورة النساء، الآية ١.

وقد عمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاهداً على صيانة هذه النفس والدفاع عنها وعن حقوقها منذ ولادتها وحتى مماتها ولم يفرق في هذا بين الرجال والنساء بل إنه رضي الله عنه اهتم بنفوس من هم على غير دين الإسلام فقد كان يرأف بالذميين ويساعد محتاجيهم وينصر ضعفائهم، فقد كان رضي الله عنه يحرص على الحفاظ على النفس منذ لحظة ولادتها بالإنفاق عليها وكفالة معيشتها، فبعد أن كان العطاء لا يشمل الرضع أمر رضي الله عنه منادياً ينادي في الناس: ألا لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق^{٢٣١} خوفاً عليهم من الهلاك وفرض للمنفوس إذا طرحته أمه مائة درهم فإذا ترعرع بلغ به مائتين فإذا بلغ زاده^{٢٣٢}.

كما وقد حفظ رضي الله عنه للمسافر وعابر السبيل حقه في الضيافة فقد أذن رضي الله عنه لأهل الطريق لينبوا ما بين مكة والمدينة وقال: ابن السبيل أحق بالماء والظل ووضع رضي الله عنه في طريق السبل ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به ويحمل من ماء إلى ماء^{٢٣٣}، فمهما جال المسلم في بلاد الإسلام لا يخشى على نفسه أو أهله الهلاك جوعاً أو عطشاً فضلاً عما يصلحه إذا انقطعت به السبل أو فقد طريقه، وفي هذا زيادة العمران وازدهار البلاد وتأمين الطرق بالناس وانتعاش التجارة، وقد كان رضي الله عنه يشدد على حق المسافر والمنقطع وعابر السبيل بالماء والطعام فقد أتى رجلاً أهل ماء فاستقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشاً فأغرمهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ديته^{٢٣٤}.

وكان رضي الله عنه لا يخاطر بأرواح الناس مهما كان الغاية فقد أوصى أبا موسى الأشعري رضي الله عنه في تولية العمال والموظفين وقادة الجيش: أنظر مُهلكاً فلا تستعمله ما كنت لنا على عمل وقال: والله لصلاح رجل من المسلمين أحب إليّ من هلاك كذا من أهل الشرك^{٢٣٥}، بل

^{٢٣١} . انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠١.

^{٢٣٢} . انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٤٦.

^{٢٣٣} . انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨٣، ٣٠٦.

^{٢٣٤} . انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٩٣.

^{٢٣٥} . انظر: ابن شبة، أبو زيد عمر البصري، ١٤١٠هـ، تاريخ المدينة المنورة (قم: دار الفكر، ط ٢)، ج ٣، ص ٨١٢.

كان ﷺ يترفق بالمسلمين ولا يخاطر بأرواحهم حتى في أجل الأعمال وأعظمها أهمية ألا وهو الجهاد في سبيل الله فعندما سأل ﷺ عن الجهاد عن طريق البحر كان يقول: لا يسألني الله عن ركوب المسلمين البحر أبداً وكتب ﷺ إلى عمرو بن العاص ﷺ يسأله عن ركوب البحر، فكتب عمرو إليه يقول: دود على عود فإن انكسر العود هلك الدود، فكره أن يحملهم في البحر فأمسك عن ركوبه^{٢٣٦}، فعلى الرغم من إن المسلمين تحرسهم عناية الله وإنهم في سبيله سائرون فإذا ما حدث ما يُكره فلهم أعظم الأجر وهو الشهادة في سبيل الله إلا إنه ﷺ رفض المخاطرة رافة بهم وابتعاداً عن مواطن البلاء والمحن.

فحين أراد دخول الشام أبي أن يدخل لعلمه بالوباء حفاظاً على أرواح المسلمين رغم طلبه المشورة، فقد قال له أبو عبيدة ﷺ: أفراراً من قدر الله؟ فقال ﷺ: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله^{٢٣٧}.

وقد يظن البعض إن عدم دخول الشام لا يعد اجتهداً لوجود نص عن النبي ﷺ يمنع من دخول أرض فيها الطاعون، وهذا صحيح لو كان عمر بن الخطاب ﷺ له علم به غير إنه اجتهد بعدم الدخول قبل أن يبلغه حديث النبي ﷺ ولو كان يعلم به ما كان ليستشير في هذا الأمر، فما حدث أنه ﷺ استشار وقرر عدم الدخول، بعد ذلك جاء عبد الرحمن بن عوف ﷺ فقال: إن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه)^{٢٣٨}، وقد مرّ ﷺ على قوم يُعذبون لعدم دفعهم الجزية، فأمر بهم فخلّى سبيلهم^{٢٣٩}.

^{٢٣٦}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨٤-٢٨٥.

^{٢٣٧}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث ٥٧٢٩، ص ١٠١٢.

^{٢٣٨}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث ٥٧٢٩، ص ١٠١٢.

^{٢٣٩}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٤٦.

حفظ العقل

إن العقل من أعظم المنن التي منّ الله ﷻ بها على بني آدم بل إنه أعظمها فبه يُفَرَّق بين بني آدم وبين باقي المخلوقات الأخرى، فقد أنعم الله على بني البشر بالعقل وجعله الميزان الذي يتصرف به ويدبّر معاملاته، فحسن التدبير والمعاملة دليل على راحة العقل واتزان وفقدانه أو إعاقته يجعله كالبهائم وإن لبس ما يلبس البشر وتحدث بلغتهم، فخطاب الشريعة وتوجيهها، لم يكن لجسد الإنسان بل كان لعقله، قال تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرُوا أَلَّا يَكْبَبُوا أَلْبَابَهُمْ وَهُمْ ذَوُو الْعُقُولِ وَهِيَ الْأَلْبَابُ جَمْعُ لُبٍّ وَهُوَ الْعَقْلُ^{٢٤٠}، لذلك كان عليه حمل الرسالة التي لا يحفظها أو يصونها جسده بل عقله الذي بدونه يتحول إلى ما هو أضل من البهائم قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ هُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ^{٢٤١}، فالذين لا يسمعون الحق ولا يعون كالأنعام السارحة التي لا تنتفع بهذه الحواس إلا في الذي يعيشها من ظاهر الحياة الدنيا فهي تسمع صوت راعيها ولا تفقه ومع هذا قد تستجيب إذا أبس بها وتفقه ما خلقت له إما بطبعها وإما بتسخيرها، بخلاف الكافر فإنه إنما خُلِقَ ليعبد الله ويوحده فكفر بالله ﷻ وأشرك ولهذا من أطاع الله من البشر كان أشرف من الملائكة ومن كفر بالله ﷻ كانت الدواب أتم منه^{٢٤٢}.

أما القلوب فهي اسم لموقع العقول ومعنى نفي الفقه والإبصار والسمع عن آلتها الكائنة فيهم أنهم عطّلوا أعمالها بترك استعمالها فيما يحصل به الخير الأبدي ويدفع به الضرر

^{٢٤٠}. سورة ص، الآية ٢٩.

^{٢٤١}. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ٧، ص ٦٣.

^{٢٤٢}. سورة الأعراف، الآية ١٧٩.

^{٢٤٣}. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ٣، ص ٥١٤.

الأبدي لأن الله ﷻ خلقها لتحقيق المنافع ودفع المضار، فأهل الضلال حجروا أنفسهم عن مدركاتهم بتقصيرهم وإعراض عن النظر والاستدلال فهم أضل سبيلاً من الأنعام^{٢٤٤}. وقد عمل عمر بن الخطاب ﷺ على حفظ العقل باعتباره الجزء المنوط به حفظ الدين لذا فقد غلظ ﷺ العقوبة لمن حاول تغييب دور العقل بشرب الخمر أو أي نوع آخر من المسكرات التي تُفقد الإنسان عقله ولو كان بشكل مؤقت، وقد حرّمت الشريعة الإسلامية الخمر وحدّرت منه وأمرت باجتنابه، أما العقوبة فقد كان يؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر فيقوم الصحابة ﷺ إليه بأيديهم ونعالهم وأرديتهم، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين^{٢٤٥}، وقد شاور ﷺ الناس في جلد الخمر وقال: إن الناس قد شربوها واجتروا عليها، فقال علي ﷺ: إن السكران إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجعله حد الفرية فجعله عمر حد الفرية ثمانين وهذا أدنى الحدود^{٢٤٦}، وأحرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتاً وغرب ربيعة بن أمية بن خلف إلى خيبر وكان صاحب شراب^{٢٤٧}، وقد ضرب ﷺ رجلاً ثمانين وعزّره عشرين لشربه الخمر في رمضان^{٢٤٨}.

حفظ النسل

اختلف العلماء في تسمية هذا المقصد فمنهم من قال حفظ النسل منهم من قال حفظ النسب ومنهم من قال حفظ البضع وفي الحقيقة لا يوجد تعارض بين هذه المسميات في ضرورة حفظها والعناية بها، بل إن حفظ هذه المسميات يكمل بعضه بعضاً فلا يمكن المحافظة على أحدها ما لم يُحافظ على الباقي، وفي نفس الوقت إذا ضُيع أحدها فيعني

^{٢٤٤}. انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، د.ط.)، ج ٩، ص ١٨٣.

^{٢٤٥}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث ٦٧٧٩، ص ١١٦٩.

^{٢٤٦}. انظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ، مصنف عبد الرزاق (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢)، كتاب الطلاق، باب حد الخمر، رقم الحديث ١٣٥٤٢، ج ٧، ص ٣٧٨، رقم الحديث ١٣٥٤١، ج ٧، ص ٣٧٧.

^{٢٤٧}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨١-٢٨٢.

^{٢٤٨}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ١٦٥.

بالضرورة تضيع الباقي، وبالتالي لا يوجد تعارض في تسمية هذا المقصد بأي منها، أما الشريعة الإسلامية فقد جاءت بقوانين تحفظ هذه المعاني وتنظم طريقة التعامل معها وشددت على خطورة إهمالها أو العبث بها أو تضييعها.

إن حفظ النسل أعم من حفظ النسب وحفظ النسب أخص، ولكن حفظ النسل معرض للخطر إذا ضيع حفظ النسب ولما كان حفظ النسل في دين الله لا طريق له إلا النكاح المشروع أطلق كل منهما على الآخر، فتجد علماء المسلمين يطلقون هذا مرة وذاك أخرى، فحفظ النسب في الإسلام هو حفظ النسل وحفظ النسل هو حفظ النسب^{٢٤٩}، فحفظ النسل هو حفظ النوع، وهذا يقتضي التناسل سواء أكان بالطرق المشروعة مثل النكاح الشرعي أو غير المشروعة ومنها الزنا، أما حفظ النسب فلا يتم إلا بالنكاح الشرعي مثله في ذلك مثل البضع الذي لا يحفظ إلا به، مما يجعل حفظ كل هذه المسميات ضرورة، لأن البضع مقصود الحفظ لأن في التزاحم عليه اختلاط الأنساب وتلطيف الفراش وانقطاع التعهد عن الأولاد لاستبهاام الآباء، وفيه التوثب على الفروج بالتشهي والتغلب وهي مجلبة الفساد والتقاتل^{٢٥٠}.

إن المفاصد الناتجة من عدم الاهتمام بهذه المعاني، وهي اختلاط الأنساب وقطع النسل لأن الزاني قصده اللذة الآنية وليس الولد غير مبالٍ بما ستؤول إليه المعاشرة الجنسية، وانتشار الفساد الخلقي الذي ينشأ عنه مفاصد خلقية وصحية كثيرة وكبيرة، بل إن بعض العلماء يرى إن حفظ البضع هو الأساس الذي يعتمد عليه بقاء النوع البشري أو انقراضه لأن المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء المفضي إلى انقطاع النسل وارتفاع النوع الإنساني من الوجود^{٢٥١}.

^{٢٤٩}. انظر: عبدالله بن أحمد قادري، ١٤٢٢هـ، الإسلام وضرورات الحياة (المدينة المنورة: دار المجتمع، ط ٣)، ص ٩٠.

^{٢٥٠}. انظر: الغزالي، أبو حامد محمد الطوسي، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الارشاد، ط ١)، ص ١٦٠.

^{٢٥١}. انظر: ابن أمير الحاج الحنبلي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، التقرير والتحجير (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج ٥، ص ٣٧٩.

وكان من اهتمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالنسل أنه كان يشجع على التناسل فقد قال رضي الله عنه: ما بقي في شيء من أمر الجاهلية إلا أني لست أبالي إلى أي الناس نكحت، وأيهم أنكحت^{٢٥٢}، فأحد طرق حفظ النسل هو الترغيب في الزواج والتشجيع عليه وتسهيل السبل المؤدية إليه، فكلما كان الزواج شائعاً في المجتمع وسهل التحقيق من غير قيود تقيدته أو عقبات تعطله كان مجتمعاً مترناً تسود فيه الفضيلة والخلق السليم فضلاً عن خلوه من الأمراض التي يسببها الانحراف والابتذال وانتكاس الفطر وخروج الأفراد عن المألوف بسبب عدم استقرار المجتمع لعدم تيسر الزواج، إضافة إلى إن الزواج من أهم الطرق التي تصنع المجتمع المترابط من خلال التناكح والتصاهر وتقوية الروابط بين الأسر فضلاً تكثير الذرية وزيادة القوة البشرية في البلاد، كل هذه المزايا وغيرها نتيجة الزواج بالطرق الشرعية وضدها الزنا الذي لو تفشى في مجتمع ما فمصيره الهلاك، لذا كان من تشجيع عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الزواج هو تحديد مهور النساء أو تقليلها ليتسنى للشباب الزواج بأقل التكاليف المادية فقد قال رضي الله عنه: ألا لا تغالوا صدقة النساء^{٢٥٣}.

إما الزنا فقد شنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرباً ضده بغلق السبل المؤدية إليه وتشديد العقوبة، فقد سيرَّ رضي الله عنه فتى يدعى نصر بن حجاج إلى البصرة لتغزل النساء به وقولهنَّ به شعراً وسيرَّ ابن عمه بعده للسبب ذاته، وجلد رضي الله عنه جعدة بن سليم مائة معقولاً لأنه كان يدخل على النساء الآتي تغيب ذويهن ونهاه عن ذلك، وكان رضي الله عنه يغزي الأعزب عن ذي الحليلة وأنه كان يعقب بين الغزاة^{٢٥٤}، وقد سأل رضي الله عنه حفصة رضي الله عنها: كم تشتاق المرأة لزوجها؟ فخفضت رأسها واستحيت فقال: فإن الله لا يستحي من الحق فأشارت بيدها ثلاثة أشهر وإلا أربعة أشهر، فكتب رضي الله عنه ألا تجبس الجيوش فوق أربعة أشهر^{٢٥٥}.

^{٢٥٢} انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨٩.

^{٢٥٣} انظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، ١٩٩٨م، سنن الترمذي، تحقيق د. بشار عواد معروف (بيروت: دار

الجيل، ط ٢)، باب ما جاء في مهور النساء، رقم الحديث ١١١٤، ج ٢، ص ٤٠٦.

^{٢٥٤} انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٦، ٢٨٥.

^{٢٥٥} انظر: السيوطي، جلال الدين، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تاريخ الخلفاء (بيروت: دار ابن حزم، ط ١)، ص ١١٥.

حفظ المال

إن المال عصب الحياة ومحرك كل نشاط يقوم به الإنسان فيها سواء أكان هذا النشاط على مستوى الأفراد أو الدول، والمال ما تملكه الدول أو الأفراد من موارد طبيعية أو اصطناعية، فقبل اختراع الأوراق النقدية كان التعامل بالذهب والفضة وقبل اكتشاف هذه المعادن النفيسة كان التعامل بنظام المقايضة بالسلع الضرورية مثل الحبوب وغيرها من المنتجات التي تُعد مصدر قوة اقتصادية لبعض الدول.

وعلى الرغم من كون حفظ المال هو المقصد الخامس في ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية إلا أن مما تجدر الإشارة إليه أهميته في حفظ باقي مقاصد الشريعة الإسلامية، فالمال أحد العوامل المهمة في حفظ الدين حيث أن الدعوة للدين والدفاع عنه والجهاد في سبيله كل هذه الأعمال تحتاج بشكل أساسي إلى المال فيحتاجه الدعاة لدعوة الناس والإنفاق عليهم طمعاً في إسلامهم والإنفاق على الكفار وأعداء الدين إما لتأليف قلوبهم وتشجيعهم للدخول في الإسلام أو لكف أيديهم عن الإسلام والمسلمين في حال ضعف الأمة عن مجابهتهم بالسلاح وإلا لا سبيل للدعوة إلى الله بعد الحكمة والموعظة الحسنة سوى الجهاد وهذا بدوره له مستلزماته ومتطلباته التي لا غنى عن المال لتوفيرها فالجهاد يحتاج إلى عدة القتال من مركب وسلاح وزاد وغيرها فضلاً عما يتركه لمن يعولهم يتقوتون به في فترة غيابه، كما وإن هناك بعض الفروض التي لا تقام بدون المال مثل الحج الذي لا يمكن القيام به دون وفرة المال فضلاً عن المستحبات مثل الصدقة وإعانة الضعيف ومساعدة المحتاج وبناء المساجد والمؤسسات الإسلامية التربوية والتعليمية وإعمار المجتمع وغيرها من الأمور التي تجعل من المال أساساً لإقامة الدين والحفاظ عليه. كذلك حاجة النفس من زاد وكسوة ومسكن وغيرها من الأشياء التي لا يمكن الحصول عليها بدون المال فضلاً عن العناية بصحتها وسلامتها فأكثر الأمراض والأوبئة التي تصيب الإنسان سببها عدم العناية بالنظافة أو الثقافة الصحية أو سوء التغذية وفي مقدمة أسبابها الفقر وضعف القدرة المادية فضلاً عن كرامة النفس وعزتها من أن تذلل أو تحتقر بسبب الفقر.

أما النسل الذي تعد المحافظة عليه قرينة المحافظة على النفس وأساسها، فقلة المال تدفع الكثير من الأسر إلى عدم الإنجاب وتعرض النسل البشري للانقراض وعزوف الشباب عن النكاح إضافة إلى ما تُقدِّم عليه بعض الأسر بسبب شدة الحاجة إلى بيع الأجساد وتفشي الرذيلة في المجتمع.

أما العقل فدور المال في المحافظة عليه هو إن الثقافة التي يحصل عليها الإنسان من خلال طلبه للعلم وخوض التجارب والتعامل مع الثقافات المختلفة وتطوير قدراته وإمكانياته الذهنية لا يمكن استحصالها أو استحصال جزءٍ منه بدون مساعدة المال.

وكان من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه للحفاظ على المال هو إنفاقه كاملاً، فقد قال: والله لأزيدنَّ الناس ما زاد المال لأعدنَّ لهم عدداً فإن أعياني كثرت لأحشونَّ لهم بغير حساب هو ما لهم يأخذونه^{٢٥٦}، وقد قال رجل: يا أمير المؤمنين لو أبقيت من هذا المال لعدوِّ إن حضر أو نائبة فقال رضي الله عنه: مالك قاتلك الله نطق بها على لسانك شيطان؟ كفاني الله حاجتها والله لا أغصبن اليوم لغد ولكن أعدُّ لهم كما أعدَّ لهم رسول الله ﷺ^{٢٥٧}.

وعلى الرغم من ثبوت بعض الفوائد في إبقاء بعض المال لظروف طارئة إلا إن رفض عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يكن جزافياً أو دليلاً على عدم التخطيط أو الدعوة إلى الإسراف وعدم الاقتصاد وترشيد الإنفاق فالآثار التي وردت تؤكد حقائق منها:

١. تبرئة الذمة من مال المسلمين: فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أما بعد فأعلم يوماً من السنة لا يبقى في بيت المال درهم حتى يُكتسح اكتساحاً حتى يعلم الله أني قد أديت إلى كل ذي حق حقه^{٢٥٨}، ولما أُتي رضي الله عنه بمال فوضع في المسجد فأخذ يتصفحه وينظر إليه فبكى وقال رضي الله عنه إن هذا والله ما أعطيه قوم قط إلا ألقى بينهم العداوة والبغضاء^{٢٥٩}، وقدم عليه رضي الله عنه طيبٌ من البحرين ليقسم بين المسلمين

^{٢٥٦}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٥.

^{٢٥٧}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٩٥.

^{٢٥٨}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٣.

^{٢٥٩}. انظر: أحمد بن حنبل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الزهد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، رقم الحديث ٥٩٧، ص ٩٥.

فلما أرادة زوجته قسمته نهاها ﷺ من أن تزنه رغم معرفتها بالوزن خشية أن يصيب من المسلمين شيئاً^{٢٦٠}.

٢. الاقتصاد في المعيشة: فقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ بجريب من طعام فعجن ثم خبز ثم ترد ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فأكلوا منه ثم فعل في العشاء مثله، ثم قال: يكفي الرجل جريبان كل شهر فزق الناس جريبين كل شهر، المرأة والرجل والمملوك جريبين كل شهر^{٢٦١}، وسأل ﷺ عما يُعلف به فرسه كل يوم؟ قيل: فرقاً من شعير، فاستكثره فبعث ﷺ بفرسه إلى النقيع وصرف علفه إلى بيت من المسلمين^{٢٦٢}.

٣. عدم تبديد أموال المسلمين: فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ لشدة حرصه على أموال المسلمين يقول: لو مات جمل ضياعاً على شط الفرات لخشيت أن يسألني الله عنه^{٢٦٣}، وضرب ﷺ جملاً لتحميله جملة ما لا يطيق وقال له: حمّلت جملك ما لا يطيق^{٢٦٤}.

وكان من طرق عمر بن الخطاب ﷺ لحفظ المال أن يستثمره، فقد كان ﷺ يحمي النقيع لخليل المسلمين ويحمي الربذة والشرف لإبل الصدقة، حيث أن وضع هذه الحيوانات في أماكن مخصصة لرعيها يحفظها من الضياع ويعمل على نمائها وتكاثرها لتوفر المراعي وسهولة حصرها وإحصائها وسيأتي البسط في هذا الموضوع في مبحث لاحق^{٢٦٥}، أما أعظم استثمار قام به عمر بن الخطاب ﷺ هو مسح الأراضي المفتوحة من أرض العراق وبلاد الشام وضرب الخراج عليها بشكل لم يسبقه إليه أحد، فعدم تقسيم الأراضي على الفاتحين وجعلها للدولة وتقدير ثرواتها الزراعية والصناعية والمعدنية بل وحتى البشرية وضرب الخراج عليها يضمن تدفق الأموال لخزينة الدولة دوغماً انقطاع مما يمكن الدولة استخدام هذه الأموال في أوجه الإنفاق المختلفة.

^{٢٦٠}. انظر: أحمد بن حنبل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الزهد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، رقم الحديث ٦٢٣، ص ٩٨.

^{٢٦١}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٣٧، ٣٠٥.

^{٢٦٢}. انظر: أحمد بن حنبل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الزهد (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، رقم الحديث ٦٠٢، ص ٩٥.

^{٢٦٣}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٥.

^{٢٦٤}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٩٢.

^{٢٦٥}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٥.

أما لو قُسمت الأراضي على الفاتحين بثرواتها فإن الفائدة سوف تُقتصر عليهم وهذا فيه مفسد منها ظهور فوارق طبقية في المجتمع وضياع الثروات لعدم قدرة الأفراد على إدارتها مقارنة بإمكانيات الدولة ورجوع من أسلم في هذه الأراضي عن الإسلام لعدم وجود سطوة الدولة فيها وعدم سيطرة الفاتحين على ما يملكونه من الذميين لكثرتهم.

لذلك قام عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمسح السواد وأرض الجبل ووضع الخراج على الأرضين والجزية على جماجم أهل الذمة فيما فتح من البلدان، فوضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً وعلى الوسط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقير اثني عشر درهماً، فبلغ خراج السواد والجبل على عهده رضي الله عنه مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف وافٍ، ومقدار الواف آنذاك درهم ودانقان ونصف^{٢٦٦}.

وكان من فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحفظ المال التحري عنه، خاصة ما يرده من الأمصار ليكشف كونه حلالاً غير مغتصب جُمع عن طيب نفسٍ دون إكراه فضلاً عن كونه جُمع حسب النسب المقررة للخراج والجزية وغيرها، فحفظ المال إضافة إلى جمعه وحمايته يكون بجمعه دون شبهة حرام فقد كان رضي الله عنه يسأل الجبابة عن المال ويغلظ عليهم في السؤال ليعرف حقيقته، فقد سأل رضي الله عنه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وكانوا جبابة خراج أرض السواد عن مقدار الخراج الذي جمعه وكرر سؤاله واستفساره عنه وقال رضي الله عنه لئن سلمني الله لأدعنَّ أرامل أهل العراق لا يحتجن إلى رجل بعدي أبداً^{٢٦٧}، وهو بذلك يرشد جبابة المال أن يترفقوا بالرعية ويرحموا الضعفاء منهم لئلا يُحمَلوا فوق ما يطيقون وقد كان رضي الله عنه يجي العراق كل سنة مئة مليون أوقية ثم يخرج عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ما فيه ظلم مسلم ولا ذمي^{٢٦٨}.

^{٢٦٦}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط١)، ج٣، ص٢٨٢.

^{٢٦٧}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان بن عفان، رقم الحديث ٣٧٠٠، ص٦٢٢.

^{٢٦٨}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط٣)، ص١٢٤.

وقد كان ﷺ يسأل الجبابة عن طيب المال حتى لو كانوا من صحابة النبي ﷺ، فلما قدم أبو هريرة ﷺ من البحرين سألته ﷺ عن المبلغ الذي جمعه فقال: جئت بخمسمائة ألف درهم فسأله ﷺ أطيب؟ قال: نعم لا أعلم إلا ذلك، وكما كان ﷺ يحرص على حفظ المال من طغيان الجبابة فقد كان ﷺ يحرص عليه من أيدي اللصوص فقد قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ: هل لك أن نخرسهم الليلة من السرقة؟ فباتا يحرساهم ويصليان ما كتب الله لهما^{٢٦٩}.

ومن طرق حفظ المال تدوين الدواوين فقد استشار عمر بن الخطاب ﷺ في تدوين الديوان فقال عثمان بن عفان ﷺ: أرى مالا كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشية أن ينتشر الأمر، وقال له رجل يا أمير المؤمنين: إني قد رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديواناً يعطون الناس عليه فدَوَّ الديوان^{٢٧٠}، فتدوين أوجه إنفاق المال يجنب اختلاط المستلمين مع غير المستلمين ومعرفة المقدار المنفق والاستفادة من المعلومات والأرقام المدونة في السجلات لوضع خطة مستقبلية للإنفاق.

ومن الطرق التي اتبعها عمر بن الخطاب ﷺ لحفظ المال هي الرقابة على العمال والولاية فهي من أهم شروط نجاح الإدارة، وسأتحدث في هذه الفقرة عن دور الرقابة في حفظ المال فقط، وكان هذا النوع من الرقابة على عهد عمر بن الخطاب ﷺ على مراحل:

١. جرد أموال الولاية والعمال قبل تولي مهام الوظيفة: وذلك بتدوين وإحصاء ممتلكات الموظفين وكل من يعمل للدولة عملاً معيناً يتقاضى عليه أجر شهري أو سنوي مثل الوالي والقاضي وصاحب بيت المال وأمير الجند وغيرها من الوظائف التي تحتاج إلى قدر معين من المال يكون تحت إمرة ومسؤولية صاحبها يمكنه أن يتصرف به متى ما شاء وأينما شاء وكيفما شاء دون الرجوع إلى السلطة التي أعلى منه، حيث أن بعض الوظائف يمكن للموظف فيها أو المسؤول عنها أن يحصل على بعض الأموال بشكل غير شرعي ودون وجه حق سواء أكان من أموال الرعية كأرزاق الجند أو أموال خزانة بيت

^{٢٦٩}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٠-٣٠١.

^{٢٧٠}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٠، ٢٩٥.

المال أو من الناس على شكل هدية أو رشوة تعطى له مقابل فوائد يحصل عليها بعض الناس دون غيرهم مستغلاً نفوذه ومنصبه، وبذلك يمكن لهؤلاء الموظفين إضافة هذه الأموال إلى ممتلكاتهم أما لو تم كتابة الأموال والممتلكات فإنه سيتبين مقدار الفائدة الحاصلة من الوظيفة مما يسهل محاسبة الموظف عليها، وقد كان ﷺ إذا بعث عاملاً له على مدينة كتب ماله^{٢٧١}.

٢. متابعة إنفاق الولاية الشخصي أثناء مدة الخدمة: فقد كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا بعث عمالاً اشترط عليهم ألا يركبوا برذوناً ولا يأكلوا نقياً ولا يلبسوا رقيقاً ولا يغلّقوا أبوابهم دون حوائج الناس^{٢٧٢}، وهذه المرحلة لها دوراً كبيراً في حفظ المال كونها تحد من الفساد الإداري وتبديد أموال الدولة بإسراف الولاية وتبذيرهم أو عدم السعي في حوائج الرعية والتكبر عليهم وقطع صلة الوالي برعيته، فحين يجد الوالي هذه الرقابة اللصيقة والمتابعة لكل عمل يعمل فسوف يخشى المحاسبة والتدقيق، إضافة إلى العامل النفسي في حال عدم التقيد بالشروط أو خرقها فقد بلغ عمر بن الخطاب ﷺ أن سعد بن أبي وقاص ﷺ اتخذ قصرًا وجعل عليه باباً، فأرسل محمد بن مسلمة فأحرق الباب^{٢٧٣}.

٣. جرد أموال العمال بعد انتهاء مدة خدمتهم: فيقوم الخليفة بمجرد ممتلكاتهم واقتسامها معهم، وهذا يحد من فساد الوالي لعلمه بعملية الجرد والمصادرة، فقد قاسم ﷺ غير واحد من عماله وولاته ماله إذا عزله منهم سعد بن أبي وقاص وأبو هريرة^{٢٧٤}، كما بعث محمد بن الربيع في صحابة مصر إلى عمرو بمصر فقاسمه ماله^{٢٧٥}.

^{٢٧١}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط١)، ج٣، ص٢٨٣.

^{٢٧٢}. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ١٤١٠هـ، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١)، باب في طاعة ولي الأمر، ج٦، ص٢٤.

^{٢٧٣}. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، د.ط٠)، باب ذكر من اسمه محمد، ج٦، ص٣٤.

^{٢٧٤}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط١)، ج٣، ص٢٨٣.

^{٢٧٥}. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، د.ط٠)، باب ذكر من اسمه محمد، ج٦، ص٣٤.

المبحث الثالث

الوظائف في إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدولة الإسلامية

إن الإدارة كما تقدم في مبحث سابق هي العلم الذي يتم من خلاله استخدام الموارد لتحقيق الأهداف وهذا التعريف رغم اختصاره إلا أنه يبين بشكل عام عمل المدير وهو كيفية استخدام الموارد لتحقيق الأهداف، وبذلك يندرج تحت هذا التعريف كل ما يقوم به المدير من أعمال ووظائف وواجبات تمثل العملية الإدارية داخل المنظمة.

وظيفة الإدارة هي توجيه المنظمات نحو تحقيق أهدافها^{٢٧٦} وهي باختصار مجموعة الوظائف التي يقوم بها المدير في عمله نحو تحقيق أهداف المنظمة، فالهدف من العملية الإدارية هو تحقيق الأهداف التي تنشدها المنظمة، وبهذا فإن المدير هو المسؤول الأول عن عملية تحقيق أهداف المنشأة التي يديرها، والعمل الذي يقوم به هو وظيفته داخل هيكل المنظمة التنظيمي، أما الوظيفة فهي منصب أو عمل يتضمن واجبات ومسؤوليات محددة وهي الوحدة الأساسية التي يتكون منها التنظيم^{٢٧٧}.

وظائف المدير هي التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، ويمكن أن يدخل معها التوظيف الذي هو اختيار العناصر أو الأفراد الذين سوف يقومون بتفاصيل العملية الإدارية بدءاً بالتخطيط مروراً بالتنظيم والتوجيه وانتهاءً بالرقابة وتقييم الأداء.

وعلمي في هذا المبحث هو عرض الوظائف الإدارية التي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوم بها في إدارته للدولة الإسلامية والنظر إليها من المنظور الحديث للإدارة، لإبراز الجانب العلمي والفني لإدارته رضي الله عنه للدولة الإسلامية، أما الأسباب فهي إبطال البحوث والدراسات التي تصف الإسلام بالتخلف وعدم مواكبة التطور الحاصل في الميادين العلمية لاسيما الاقتصادية منها، ودحض الدعوات لحل المشاكل الاقتصادية بإتباع الأنظمة الإدارية الحديثة في إدارة المنظمات أو المنشآت بشكل خاص وإدارة الدول بشكل عام، وإثبات إن الانحطاط الاقتصادي الذي تعاني منه الدول الإسلامية ليس

^{٢٧٦}. انظر: مصطفى نجيب شاويش، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الإدارة الحديثة مفاهيم (إريد: دار الفرقان، ط١)، ص ٢٩.

^{٢٧٧}. انظر: محمد شاكر عصفور، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، أصول التنظيم والأساليب (جدة: دار الشروق، ط٧)، ص ١٥٤.

سببه الإسلام، بل العكس هو الصحيح، حيث إن التدهور والتردي الاقتصادي في الدول الإسلامية وغير الإسلامية سببه عدم اتخاذ النموذج الإداري الإسلامي في إدارتها. فالإسلام دين الله عزَّ وجل أرسله سبحانه لصالح البشر في الدنيا والآخرة فهو ليس مجرد دين عبادات فقط ولا يَمَس حياة الفرد اليومية، بل إنه دين عبادات ومعاملات يدخل في صميم حياة الفرد وينظم كل تفاصيلها منذ ولادته وحتى مماته.

وفي إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدولة الإسلامية الدليل على تقدم الإسلام وحضوره في تصحيح عجلة الأحداث وتوجيهها التوجيه الذي يضمن السلامة والرفعة والسمو، وكذلك النجاح الذي سطرته إدارته رضي الله عنه والذي هو امتداد للنجاح الذي حققه النبي محمد صلَّى الله عليه وآله وأبو بكر الصديق رضي الله عنه من بعده، وكذلك في كل العهود التي تلت والتي اتخذت من الإسلام منهجاً لإصلاح المجتمعات في كل نواحي الحياة من معاملات وعلاقات وليس فقط منهجاً للعبادة، تؤكد هذه الحقيقة إن لا رفعة وتقدم بدون الإسلام ومنهجه في إصلاح المجتمعات بكل ما فيها من تفاصيل.

وسأتناول في هذا المبحث ما توصلت إليه من أخبار وآثار عن الوظائف الإدارية التي كان يتولاها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومناقشتها في ضوء ما حققته من مصالح جاءت بها الشريعة الإسلامية الدينية والدنيوية على حدٍ سواء، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه مديراً بكل المقاييس وقد كانت له وظائف لا تختلف عن وظائف أي مدير، فقد كان رضي الله عنه يخطط وقبل التخطيط يحدد الأهداف التي تساعد في وضع الخطة المناسبة لتحقيقها، ومن ثم ينظم الخطة بتوزيع المهام على العاملين الذين يناط بهم تنفيذها، وقد يعقب تخطيطه توظيف العاملين لتوزيعهم على المهام في حالة عدم وجودهم سلفاً في العمل، ومن ثم يقوم بتوجيه العاملين على أعمالهم و تشجيع ومساعدة من يحتاج منهم، وعلى مدار عملية تنفيذ الخطط تتم عملية الرقابة وتقييم الأداء الذي من شأنه الكشف عن مواطن الخطأ والضعف أو الخروج عن الخطة المرسومة وبالتالي تتم عملية التصحيح إنقاداً للعمل ومنعاً للخسائر.

التخطيط

إن الأهداف هي الدافع الأول لإنشاء المنظمات ومجرد إنشاء منظمة لا يعني تحقق أهدافها، حيث لابد من أن تكون هناك عملية يتم من خلالها تحقيق هذه الأهداف هذه العملية هي العملية الإدارية، والتخطيط هو الوظيفة الأولى في العملية الإدارية والعمود الذي ترتكز عليه والمرجع الأهم فيها والذي يُتبع ويُرجع إليه في حال وجود أي عقبات تقف أمام تحقيق أهداف المنشأة، من هنا جاءت العلاقة بين الأهداف والتخطيط فالتخطيط ليس غاية في نفسه ولكنه وسيلة تمكن المنظمة من الاستفادة من الإمكانيات المتوفرة لتحقيق الأهداف فهو كما يصفه رواد الفكر الإداري الغربي ومنهم دوايت والدو بأنه العلاقة الحتمية بين الوسائل والأهداف^{٢٧٨}، وضرورة التخطيط تبرز كون المنظمات على اختلافها في النشاط والحجم وقبلها الأهداف تعمل في ظروف غير مؤكدة، أي في محيط تغمره العقبات والمفاجآت التي تقف في طريقها لتحقيق الأهداف، لذلك فإن التخطيط هو محاولة التخفيف من حدة هذه الظروف والتهيئة للتصدي لها وكيفية معالجتها في حال حدوثها، لأنه المنهج الذي يُعتمد عليه في حال وجود أي أخطاء أو أمور ليست في الحسبان ويجعل المنظمة في موقع أفضل وأكثر مرونة في تعديل سياستها وأهدافها عند كل جديد، حيث أن مسألة تعديل الخطة أو استبدالها من مهام المدير وتحديدًا في عملية التخطيط فهو الجسر الذي يحقق للمنظمة أهدافها^{٢٧٩}.

ويقوم التخطيط على ركنين أساسيين هما التنبؤ والاستعداد، أما التنبؤ فهو الجانب الفكري والعنصر الحيوي في عملية التخطيط والذي يؤكد إن عملية التخطيط هي عملية ذهنية واستعداد طبيعي لعمل شيء بطريقة منظمة أي التفكير قبل العمل وهو أجد من التخمين فالعمل مهما كان صعباً ومعقداً يسهل مع دراسته على ضوء الحقائق والمعلومات التي تبين الصعوبات والعقبات الممكن حدوثها ومقاديرها وأفضل الطرق لمواجهتها وكلما زادت الدراسة وكثرة المعلومات كانت الخطورة أقل، فالتخطيط ليست

^{٢٧٨}. انظر: المطيري، ثامر ملوح، ١٤١٠هـ، فلسفة الفكر الإداري والتنظيمي (الرياض: دار اللواء، ط ١)، ص ٨٦.

^{٢٧٩}. انظر: مدني عبد القادر علاقي، ١٩٨٥م، الإدارة دراسة تحليلية للوظائف (جدة: تامة للنشر، ط ٣)، ص ٢٠٠.

عملية مقامرة كما إنها ليست اجتهدا شخصياً بل هي تنبؤ علمي قائم على أساس البحث والتحليل والإحصاء القائم على جمع الحقائق والمعلومات، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة الاستعداد وهذه المرحلة تمثل الجانب العملي والتطبيقي وتشمل اتخاذ الإجراءات والتدابير والقرارات والتي تضع الخطة موضع التنفيذ^{٢٨٠}.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطط للمعارك ويندب الناس للجهاد ويختار القادة وعدد الجند، إضافة إلى تخطيط المدن فقد مَصَّرَ رضي الله عنه الكوفة والبصرة والجزيرة والشام ومصر والموصل^{٢٨١}، فقد خطط رضي الله عنه لهذه المدن منذ فكرة الإنشاء واختيار المكان وتوفير المستلزمات وحتى تنفيذ الخطة، بل كان رضي الله عنه يخطط المدن من الداخل كبناء المسجد ودور الناس والشوارع وغيرها من التفاصيل التي تدل على إدارة علمية تخطيطية متطورة.

التنظيم

بعد ذكر التخطيط وأهميته كونه وظيفة المدير الأولى نحو تحقيق الأهداف، وأنه البرنامج الذي يوضح عمل المدير أولاً والمنظمة ثانياً في المستقبل والذي يتضمن جميع أعمال المنظمة ومتطلباتها والطريقة والمواعيد التي تؤدي بها أعمالها وصولاً إلى الأهداف، ينبغي الإشارة إلى أن رغم أهمية التخطيط وضرورته وأنه المرجع الذي يرجع إليه في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بالعمل إلا أنه برنامج نظري لعمل المنظمة مدون على الأوراق ليس له وجود على أرض الواقع العملي في نشاط المنظمة، فهو مجرد أفكار وتوقعات وحسابات تحتاج لتصبح حقيقة إلى الخطوة الثانية أو الوظيفة الثانية للمدير حتى يدخل التخطيط حيز التنفيذ بل إن الاختبار الحقيقي لنجاحه يبدأ مع بداية هذه الوظيفة والتي هي التنظيم، حيث أن التخطيط هو رسم برنامج واضح للعمل^{٢٨٢}، أما التنظيم فهو تحديد الأعمال وتوزيعها على الأفراد في سبيل الوصول إلى الهدف^{٢٨٣}.

^{٢٨٠}. انظر: المطيري، ثامر ملح، ١٤١٠هـ، فلسفة الفكر الإداري والتنظيمي (الرياض: دار اللواء، ط١)، ص ٨٧-٨٨.

^{٢٨١}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط١)، ج ٣، ص ٢٨٢.

^{٢٨٢}. انظر: مدني عبد القادر علاقي، ١٤٠٥هـ، الإدارة دراسة تحليلية للوظائف (جدة: تهامة للنشر، ط٣)، ص ١٠٥.

^{٢٨٣}. انظر: محمد شاكر عصفور، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، أصول التنظيم والأساليب (جدة: دار الشروق، ط٧)، ص ١٤٨.

ويقوم التنظيم على ركنين أساسيين هما المسؤولية والسلطة، أما المسؤولية فهي توزيع المسؤوليات والمهام على الأفراد العاملين في المنظمة، فكل موظف له واجبه ومسؤوليته التي يجب عليه القيام بها على اختلاف المستويات التنظيمية فالعاملين ليسوا في نفس المستوى الوظيفي رغم تداخل بعض المستويات أحياناً فمنهم من يتخذ القرارات ومنهم من ينفذها ومنهم يتابع تنفيذها، بالإضافة إلى إن لبعض العاملين الحق بالإشراف على البعض الآخر، فيعمل كل العاملين والموظفين في انسجام وتوافق نحو تحقيق الأهداف وهذا ما يطلق عليه بالمسؤولية أو توزيع المسؤوليات، أما الحق الذي يتمكن بموجبه المسؤول إلزام تابعيه بأداء واجباتهم فهو السلطة، وصاحب هذا الحق ملزم بأمرين: كفاءته، ومدى استخدامه للسلطة المخولة له^{٢٨٤}، حيث إن منح السلطة لأحد العاملين لا يعني أهليته للقيام بمقتضياتها وهذا يُظهره أدائه في تنفيذ الواجبات، من هنا ينبغي التمييز بين السلطة والصلاحيّة والفرق هو إن السلطة تمنح لمن يستطيع أداء الواجب ولمن لا يستطيع، أما الصلاحيّة فهي ما يكون به العامل صالحاً لأداء الواجب المكلف به ويكفي دلالة الاسم للتمييز بينهما.

وكان من دلالات هذه الوظيفة في إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدولة تنظيم الجيوش وإعدادها ضمن هيكل منظم بما يسهل إدارة مجاميع المقاتلين وتنفيذ الأوامر بالهجوم أو الانسحاب أو التعسكر وغيرها، إضافة إلى تنظيم رتب المقاتلين والقادة وأمرء السرايا وتنظيم الجيش من داخله كتعين قائد الميمنة وقائد الميسرة وغيرها مما له دوره في تحرك الجيش بتنسيق وتعبئة صفوفه وتوزيع المهام المختلفة.

إما الأرزاق فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينظم أرزاق الجند ويصنفها لاختلاف الرتب وتفاوت المسؤوليات فقد كان يفرض لأمرء الجيوش أكثر من غيرهم لثلا يتركهم محتاجين فتمتد أيديهم لما يصلون إليه ولما يختصون به من مهام عسكرية ومتاعب جمّة^{٢٨٥}، إضافة

^{٢٨٤}. انظر: زكي حنوش، ١٩٨٢، وظائف الإدارة (حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، د.ط.)، ص ١٢٧.

^{٢٨٥}. سليمان بن صالح، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، الإدارة العسكرية (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، د.ط.)، ج ٢، ص ٥٤٠.

إلى الإجازات والتي تعني أخذ المقاتل وقتاً محدداً للراحة والقيام ببعض الأعمال المهمة الضرورية الخاصة به سواء أكان الجيش في حالة قتال أو مرابطة، فقد أمر ﷺ ألاّ تحبس الجيوش فوق أربعة أشهر^{٢٨٦} لأنه سمع امرأة تشتاق لزوجها وهو في جيش الغزو، وهذا يعد من النظم المهمة والتي لها دورها في رفع الروح المعنوية للمقاتلين والاطمئنان على ذويهم مما يزيد من اندفاعهم في القتال والصبر عليه، وكان ﷺ يعمل على توفير وتنظيم مستلزمات الجيش فقد كان ﷺ يحمل على ثلاثين ألف بغير كل حول في سبيل الله وعلى ثلاثمائة فرس وكان يصلح أداة الإبل التي يحمل عليها في سبيل الله براذعها وأقتابها فإذا حمل الرجل على البعير جعل معه أدواته^{٢٨٧}، فالنصر مرهون بجودة التنظيم ودقته فتتنظيم مستلزمات الجيش لا يقل أهمية عن توفيرها.

وكان من دلالات وظيفة التنظيم في إدارة عمر بن الخطاب ﷺ للدولة هو تنظيم إيراداتها ونفقاتها حيث أنه من أكثر معالم تطور النظام الإداري والاقتصادي، فكثيرة هي الدول التي تمتلك ثروات هائلة وإيرادات كبيرة ولكن رعاياها يعيشون في فقر مدقع بسبب سوء التنظيم وعدم القدرة على توظيف هذه الثروات بما يرفع المستوى الاقتصادي للبلاد عموماً والمستوى المعاشي للأفراد خصوصاً، لذلك أولى عمر بن الخطاب ﷺ تنظيم إيرادات الدولة وبعدها نفقاتها اهتماماً كبيراً من خلال مسح الأراضي وضع الخراج وهو جرد كامل لأراضي الدولة وما تمتلكه من ثروات سواء أكانت زراعية أو صناعية أو مائية أو حتى ما تحت الأرض من معادن إضافة إلى جرد سكاني شامل لمعرفة تعداد المسلمين وتعداد الذميين وغيرهم، فقد أرسل عثمان بن حنيف لمسح أرض السواد ووضع الأرض مواضعها ووضع على العلوج ما يحملون فقد كان له بصراً وعقلاً وتجربة^{٢٨٨}.

إضافة إلى تنمية الإيرادات لما لها دور في ازدهار البلاد وهي على وجهين الأول حفظ الإيرادات من التلف والضياع لذلك أنشأ ﷺ أماكن لحفظها مثل دار الدقيق، والثاني

^{٢٨٦}. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، تاريخ الخلفاء (بيروت: دار ابن حزم، ط ١)، ص ١١٥.

^{٢٨٧}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٥.

^{٢٨٨}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٢٦.

توفير أماكن لاستثمار هذه الإيرادات وتنميتها وحمايتها فقد كان ﷺ يحمي النقيع لخير المسلمين ويحمي الربذة والشرف لإبل الصدقة^{٢٨٩}.

أما تنظيم النفقات فله أهمية تزيد على ما للإيرادات من أهمية لأن إنفاق الأموال في غير محلها قد يأتي بنتائج عكسية، وكان من اهتمام عمر بن الخطاب ﷺ بتنظيم النفقات تدوين الدواوين فقد كانت مؤشراً على تطور الدولة فأن تقييد موارد الدولة المالية ومصارفها والسكان وإحصائهم يساعد على معرفة مواردها ونفقاتها إضافة إلى ثروتها البشرية للوقوف على وضع الدولة وتقييم قوتها ونقاط ضعفها، إضافة إلى ذلك فقد باشر ﷺ بتنظيم وتصنيف الناس متبعاً بعض المعايير منها القرب من النبي ﷺ والسبق في الإسلام والاجتهاد في نصرته والدفاع عنه، وهذا التصنيف يساعد في معرفة ذوي الفضل وأصحاب الخبرة والهمة والاستفادة منها في تطوير مرافق الدولة.

التوظيف

يعد التوظيف من الوظائف المهمة التي يقوم بها المدير على الرغم من اختلاف بعض الإداريين حول اعتبارها من وظائف المدير، فبعضهم يعلها من وظائفه ولكن ينظر لها على أساس أنها جزء من وظيفة التنظيم وليست وظيفة لها أهميتها المستقلة، فإذا كان التوظيف هو عملية إعداد الجهاز اللازم لانجاز الأهداف المحددة، فإن التنظيم هو توزيع الواجبات على أعضاء هذا الجهاز بدرجة كبيرة من التنسيق^{٢٩٠}، فهو عملية تزويد المنظمة بالموارد البشرية^{٢٩١} متمثلين بالأشخاص الذين سوف يقومون بالعمل لصالح المنظمة وهم العاملين في أنشطتها وأعمالها المختلفة.

إن عملية اختيار الموظفين والعاملين للمنظمة ليست عملية عشوائية أو غير نظامية بل إنها عملية تعتمد على خطة ودراسة ولها خطوات يتم من خلالها اختيار العاملين المناسبين للقيام بعمل المنظمة، فالتوظيف من العمليات الإستراتيجية التي يقوم بها المدير،

^{٢٨٩} . انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط١)، ج٣، ص٣٠٥.

^{٢٩٠} . انظر: القريوتي، محمد قاسم، ٢٠٠٤م، مبادئ الإدارة النظريات العمليات (عمان: دار وائل، ط٢)، ص٢١٩.

^{٢٩١} . انظر: مصطفى نجيب شاويش، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الإدارة الحديثة مفاهيم (إربد: دار الفرقان، ط١)، ص٥٣٠.

وأهميتها لا تقل شأنًا عن أي وظيفة من وظائفه، فيها يقوم المدير باختيار الكادر الذي سوف يقوم بأعمال المنظمة للوصول إلى الهدف، ومن الضروري معرفة إنه لا قيمة للتخطيط أو التنظيم دون أن يكون هناك من ينفذ هذا وذاك، حيث إن التخطيط هو وضع خطة العمل، والتنظيم هو توزيع أدوار العاملين على الأعمال التي تتضمنها الخطة، أما التوظيف هو إيجاد من يقوم بهذه الأدوار، لذلك بدون التوظيف ليس هناك عمل وبالتالي لن يكون هناك تحقيق للأهداف.

ودور المدير في هذه الوظيفة هو التعرف والإمام بجميع وظائف وأعمال المنظمة وطبيعتها لاختيار الموظفين المناسبين لها وكذلك أولويات الاختيار وأسسها وغيرها من الاعتبارات التي يجب أن يكون ملماً بها لتساعده في جمع الكادر العامل في المنظمة.

وتبدأ وظيفة التوظيف بوضع معايير اختيار الموظفين لأنها تبين الحاجة الداعية للوظيفة ومستوى الكفاءة المطلوب، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستقصي عن من يكون لهم القدرة على أداء الوظائف من ذوي الكفاءة والخبرة والنزاهة فقد سأل رضي الله عنه مستشاريه ليعثوا له عن رجلٍ له جزالة وعقل وكتب إلى أهل الكوفة والبصرة يبعثون إليه رجلاً من أخيرهم وأصلحهم^{٢٩٢} فقد كان رضي الله عنه يستعمل ذوي العلم والخبرة إضافة إلى الحكمة والنزاهة من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم الذين لولا هذا لم يستعملهم^{٢٩٣}.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضع شروط التعيين والتي تنم عن دراية وفهم إداري متطور فهذه الشروط بمثابة عقد وعهد بينه وبين العامل ليعرف كل منهما حقوقه وواجباته وما يتخرج عليه فعله كما تبين مدى خبرته رضي الله عنه في وضع الحجة على عماله وولاته من خلال بيان الشروط التي يجب عليهم الالتزام بها لحفظ حقوق الرعية وحفظ حقوقهم بتجنيبهم العقوبات بالتحذير فقد كان رضي الله عنه إذا بعث عمالاً اشترط عليهم ألا يركبوا برذوناً ولا يأكلوا نقياً ولا يلبسوا رقيقاً ولا يغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس فإن

^{٢٩٢}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٢٦، ١٢٢.

^{٢٩٣}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزیز بن باز ومحبد الدين الخطيب، رقم كته وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٦، ص ١٧٦.

فعلوا شيئاً من ذلك فقد حلت بهم العقوبة ثم يشيعهم^{٢٩٤}، كما كان ﷺ يملّي على العمال والولاة إضافة إلى الشروط بعض الوصايا فقد كان ﷺ يوصي عماله بوصايا عامة كالرفق بالرعية والرحمة بهم، ووصايا تخص المهنة بذاتها فقد كان يوصي مراقب الحمى فيقول: اضمم جناحك عن المسلمين واتق دعوة المظلوم فإنها مستجابة^{٢٩٥}، ويوصي آخر: إني أستعملك على ما ههنا فمن رأيته يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله، فقال: آخذ رداءه؟ قال: لا^{٢٩٦}.

إن الالتزام بالشروط المتعاقد عليها وتنفيذ خطة العمل وإتباع الوصايا والتعليمات هو مؤشر نجاح الموظفين ونجاح عملية اختيارهم ويظهر هذا من خلال الرقابة وتقييم الأداء، فإن اكتشف أي خلل تسبب به العامل فإنه يستحق العقوبة عليه، وليس الغرض منها إلحاق الأذى بالعامل بقدر ما فيها من توجيه معنوي وعنصر تشجيع له ولغيره، وقد كان ﷺ يوقع العقوبة بالعمال كل حسب تقصيره أو جرمه مع مراعاة أن تكون العقوبة من جنس العمل والمثل بالمثل دون أي ظلم أو مبالغة.

التوجيه

وبعد أن تم التخطيط للعمل وتفاصيله وتنظيم وتوزيع أفراد وأعضاء المنظمة عليه يتم توجيههم إليه، حيث أن التوجيه هو الوظيفة الثالثة من وظائف المدير ونعني به توجيه الأفراد والمجموعات من خلال الأوامر الإدارية والتعليمات والأنظمة والإشراف القيادي على العمل نحو تنفيذ العمليات التي سبق توزيعها على الأفراد أو المجموعات ممثلة في الإدارات والأقسام^{٢٩٧}، وتوجيه الأفراد إلى أعمالهم ليس عن طريق الأوامر فقط وإنما عن

^{٢٩٤}. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ١٤١٠هـ، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، باب في طاعة ولي الأمر، ج ٦، ص ٢٤.

^{٢٩٥}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم، رقم الحديث ٣٠٥٩، ص ٥٠٦.

^{٢٩٦}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٦٧.

^{٢٩٧}. انظر: زكي حنوش، ١٩٨٢، وظائف الإدارة (حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، د. ط.)، ص ١٤٥.

طريق المؤثرات النفسية من خلال إرشاد العاملين وتحفيزهم نحوها، فهو عملية التأثير على سلوك الأفراد لضمان تركيز جهودهم وتعبئة طاقاتهم نحو الهدف المقصود.

وقد يتم التوجيه بالإرشاد والتشجيع والتحفيز الذي هو من أهم واجبات المشرف على العمل وليس شرط يكون القائد أو رئيس العمل فالتحفيز وصيف القيادة، فالقيادة تحت الناس على العمل لأسباب خارجية عادةً مثل العائد أما المشرف يحفزهم لأسباب داخلية مثل العلاقات الجيدة والاحترام المتبادل فالموظف يرغب في أن يكون عنصراً محبوباً داخل المنظمة كذلك التقدير الشخصي وهو شعور الموظف بأهمية عمله وجودة أدائه وهذه المحفزات المعنوية لا تقل أهمية عن المحفزات المادية مثل الطعام والشراب والملبس والمسكن وغيرها^{٢٩٨}، حيث أن التوجيه وهو فن وقدرة المدير على السير الصحيح بمن تحت أمرته وهديتهم وتوجيههم مع إشاعة روح الود والحب والرضا والتفاني والانتماء للعمل حتى يتحقق الهدف المطلوب تحقيقه^{٢٩٩}.

فإن رضا العاملين عن المنظمة وشعورهم بالانتماء لها من أهم عوامل نجاح العملية الإدارية، ودور المدير هو تحفيز هذه المشاعر واستثمارها في العمل، فأى عمل مهما قل حجمه أو أُتخذت كافة الاحتياطات اللازمة لإنجازه لابد أن يواجه بعض المشاكل التي من شأنها الإضرار به من ناحية الجودة أو الوقت أو الكلفة أو عدم إنجازه بالكلية، فعلى المدير ملاحظة الأمور التي من شأنها عرقلة سير العمل لمعالجتها أو الأمور التي تُسرّع وتسهّل عملية إنجاز العمل وزيادة دعمها ومنها الوضع النفسي للعاملين.

إن التوجيه هو تحفيز العامل على أداء العمل وتشجيعه على الإبداع فيه لذا لا يعني اختيار ذوي العلم والخبرة تمام الوظيفة كما إن موافقة الموظفين على الشروط لا يعني التزامهم بها، لذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوجه عماله عند تسليم العمل وأثناء ويرشدهم وينصحهم موازناً توجيهه بين وعد ووعد، إضافة إلى تشجيعهم مادياً بصرف الأرزاق لهم فقد كان رضي الله عنه يصرف ما يكفيهم تشجيعاً لهم على العمل وخصّ القادة

^{٢٩٨}. انظر: المطيري، ثامر ملوح، ١٤١٠هـ، فلسفة الفكر الإداري والتنظيمي، (الرياض: دار اللواء، ط١)، ص ١٧٦.

^{٢٩٩}. انظر: الضحيان، عبد الرحمن إبراهيم، ١٤١٨هـ، الإدارة في الإسلام (المدينة: مكتبة الملك فهد، ط٤)، ص ١١٩.

والرؤوساء منهم من ذوي المسؤوليات الكبيرة بأرزاق تفوق ما لعامة العمال بل كان يجبرهم بعضهم على أخذ رواتبهم، فقد سأل ﷺ عبد الله بن السعدي فقال: ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس أعمالاً فإذا أعطيت العمالة كرهتها، فقال: بلى، فقال عمر: فما تريد إلى ذلك؟ قال: إن لي أفراساً وأعبداً وأنا بخير وأريد أن تكون عمالي صدقة على المسلمين، قال عمر: لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت فكان النبي ﷺ يقول: **خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذ^{٣٠٠}**، إضافة إلى ذلك بعث الثقة في نفوس العمال من خلال الإشادة والمديح في الصواب ورد بعضهم إلى أعمالهم بعد معاقبتهم أو بيان سبب الإقالة في حال إقالة بعضهم أمام الناس وغيرها من الطرق التي يتشجع بها العمال ويتحفز لأداء العمل والوظيفة بكل نشاط وإصرار على النجاح، إضافة إلى المراسلات التي كان ﷺ يقدم فيها التوصيات والتعليمات والملاحظات للعمال والولاة وقادة الجند ويتابع أعمالهم وييدي رأيه فيما استجد من الأمور والأحداث بما يحفز العمال ويشعرهم بالتأييد من القيادة والتواصل معها تأكيداً على صحة جريان الأعمال.

الرقابة

إن في كل عمل أو نشاط هناك أخطاء وهفوات تقع على يد العاملين في المنظمة على اختلاف مستوياتهم الوظيفية وهذه الأخطاء تختلف في مستويات تأثيرها على سير العمل وسرعة إنجازه تبعاً للمستوى الذي حدثت فيه وغالباً ما تكون هذه الأخطاء خفية وغير ظاهرة أو تكون ظاهرة ولكن ليس بشكل ملفت للانتباه وفي كلا الحالتين فإنها مهما كانت صغيرة أو غير ظاهرة سوف تظهر غير إن لتأخر اكتشافها مضاره منها تراكم الأخطاء وزيادة تأثيرها على العمل وصعوبة معالجتها أو تقليل آثارها، من هنا تظهر أهمية الرقابة التي تعني وسيلة القيادة في التعرف على مدى كفاءة الإدارة في إنجاز أهدافها

^{٣٠٠}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الأحكام، باب رزق الحكام والعاملين عليها، رقم الحديث ٧١٦٣، ص ١٢٣٣.

ومقدار النفقات والمجهودات التي بذلت لتحقيق الأهداف المرسومة^{٣٠١}، والتعريف يظهر الرقابة على إنها عملية تقييم للأهداف ومدى توافقها مع كلفة إنجازها، أي أنها عملية تتم في نهاية العملية الإدارية من خلال تقييم أداء العاملين، وعلى الرغم من صحة هذا المفهوم إلا إن هذا النوع من الرقابة لا يتدخل بعمل الإدارة خلال فترة الإنجاز ولكن يقوم بالتقييم في نهاية الفترة، ليرفع بعد ذلك التوصيات والنصائح بالاستمرار على هذا النهج أو تصحيحه أو حتى استبداله، لكن مفهوم الرقابة الذي نرمي لبيانته هو الرقابة التي يقوم عملها على صيغتين هما التنبؤ والمتابعة.

والتنبؤ هو القدرة على توقع الأخطاء قبل حدوثها والمبادرة والتهيؤ لمواجهةها والحيلولة دون وقوعها، ويسمى هذا النوع بالرقابة الوقائية أو المسبقة وهي الرقابة التي تحدث قبل أداء العمل أو هي مهمة التأكد من أن الأنشطة سوف تحقق النتائج المرغوبة^{٣٠٢}، وما يظهر من سياق التعريف إن الرقابة هي تقييم أداء العاملين المستقبلي، ولا يعني هذا إنها الرجم بالغيب أو خوارق العادة ولكن هذه القدرة تكون مبنية على درجة المدير العلمية وخبراته المكتسبة وتجاربه السابقة وقدراته وملكاته، فنجاح هذا النوع من الرقابة يعتمد على دقة المعايير التي يعتمد عليها المدير في تقييم أداء العاملين للأنشطة قبل أدائها، ولا توجد صعوبة في هذا النوع من التقييم حيث أن ملفات العاملين وقدرات المنظمة وتاريخها يساعد في إعطاء صورة عن مستقبلها ومستقبل نشاطها ولو بصورة تقريبية.

أما المتابعة فهي الرقابة التي تتم أثناء العمل وتسمى الرقابة المستمرة، وهي الجهد الإيجابي البناء القائم على حسن متابعة الأعمال والنشاطات وتيسير سبل إنجازها بأعلى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية^{٣٠٣}، فهذا النوع من الرقابة يتابع فيه المدير عمل المنظمة وأفرادها خلال فترة إنجاز الأعمال، ولا يعني أنه التربص بالعاملين وتصيّد أخطائهم ومتابعتها دون فائدة بل تشخيصها ومعالجتها من أجل عدم الوقوع فيها لاحقاً، إضافة

^{٣٠١}. انظر: المطيري، ثامر ملوح، ١٤١٠هـ، فلسفة الفكر الإداري والتنظيمي (الرياض: دار اللواء، ط ١)، ص ٢١١.

^{٣٠٢}. انظر: كامل علي متولي، ٢٠٠٧م، التخطيط والرقابة (القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا، ط ١)، ص ٢٨.

^{٣٠٣}. انظر: المطيري، ثامر ملوح، ١٤١٠هـ، فلسفة الفكر الإداري والتنظيمي (الرياض: دار اللواء، ط ١)، ص ٢١٢.

إلى دعم نجاحاتهم وتشجيعهم عليها من أجل استمرارها وزيادتها، فهي عملية التأكد من أن الأشياء تتم وفقاً لما هو محدد لها في الخطة^{٣٠٤}، أما الرقابة التي تُقيّم أداء العاملين من خلال النتائج، فهي المرحلة الأخيرة لعمل المدير قبل كتابته التقرير الذي يذكر فيه خلاصة عمله والنتائج التي تحققت ومدى توافقها مع الخطة الموضوعة، فهي عملية مقارنة مستويات الأداء وفقاً للمعايير المحددة بالنتائج^{٣٠٥}، وهي عملية دقيقة يتم فيها مقارنة مستوى أداء العاملين وفقاً لمعايير قياس الأداء والنتائج التي تحققت.

ويرتبط بعملية التقييم معياران هما مستوى الإنجاز والوقت المستغرق له، فقد تنجز الأهداف في الوقت المقرر لكن بمستوى ضعيف لا يتوافق مع المقاييس الموضوعة أو المتوقعة، أو أن مستوى إنجاز الأهداف عالي ورفيع ولكن ليس في الوقت المخطط له أو المتوقع، وفي كلا الحالين يتأثر الناتج سلباً إما بقلّة الجودة لتقليل الكلف أو المحافظة على الجودة مع ارتفاع مستوى الكلفة.

مما تقدم يتبين لنا أهمية الرقابة ودخولها في صلب عمل المنظمة وفي كافة المستويات وفي جميع مراحل الإنتاج أو مراحل تحقيق الأهداف من إنتاج وتسويق وتمويل وشؤون عاملين وغيرها، فهي الوظيفة التي تتطلب من المدير جهداً مضاعفاً للجهد الذي يبذله في باقي الوظائف الإدارية الأخرى لأن عمل المنظمة عبارة عن سلسلة من الوظائف التي ترتبط بعضها ببعض وأي خلل في أحد هذه الوظائف أو تقصير سوف ينعجم عنه تعطيل أو تأخير العمل في هذه السلسلة أو الأضرار به، لذلك كان لزاماً على المدير أن تكون رقابته في جميع وظائف ومستويات العمل ليضمن عدم حدوث مثل هذه الأضرار والتثبت من تحقق النتائج حسب الخطة الموضوعة.

وقد كانت الرقابة في إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدولة الإسلامية على نوعين: الرقابة الذاتية: وقد كانت هذه الرقابة على صورتين هي الرقابة على نفسه فقد كان رضي الله عنه كثير المحاسبة لنفسه فقد خرج رضي الله عنه ذات يوم مع أنس بن مالك رضي الله عنه حتى دخل حائطاً

^{٣٠٤}. انظر: كامل علي متولي، ٢٠٠٧م، التخطيط والرقابة (القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا، ط١)، ص ٢٨.

^{٣٠٥}. انظر: زكي حنوش، ١٩٨٢، وظائف الإدارة (حلب: مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، د.ط.)، ص ١٨٥.

فسمعه أنس رضي الله عنه يقول: عمر بن الخطاب أمير المؤمنين بخٍ بخٍ والله لتتقين الله أو ليعذبنك^{٣٠٦}، والرقابة على أهل بيته فقد كان رضي الله عنه كثير المحاسبة لكل فرد من أهل بيته في أي عمل أو نشاط، فقد دخل رضي الله عنه السوق فرأى إبلاً سماناً لابنه عبد الله فجعل يقول بخٍ بخٍ ابن أمير المؤمنين فناداه وقال له: يا عبد الله أغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين^{٣٠٧}، لظنه إنه قد حصل على فائدة لا يستحقها كونه ابن أمير المؤمنين فالمسؤولية تحتم عليه محاسبة أهل بيته تماماً كما يحاسب نفسه وفي نفس الوقت عامة المسلمين، فلا فضل لنفسه أو أهل بيته على عامة المسلمين كما لا فضل لأي فرد من رعيته على آخر إلا بما فضله الله عليه وبذلك كان رضي الله عنه يراقب رعيته ويعدل بينهم.

الرقابة على الرعية: وهذه الرقابة على صورتين وهي الرقابة التي كان يقوم بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفسه على رعيته في المدينة وخارجها، فقد كان يجول في الأسواق ويديه الدرة فإن رأى من يحتاج التأديب أدبه وإن رأى منكراً منعه وكان يأتي مجزرة الزبير بن العوام ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال: ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك^{٣٠٨}، هذا بالإضافة إلى أنه كان يساعد المحتاج ويعين الضعيف ويوجه الباعة وينصحهم ويراقب بضاعتهم وصلاحياتها وموازينهم ودقتها، وقد مرَّ رضي الله عنه بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسعر له مُدَّين لكل درهم فقال له عمر رضي الله عنه: قد خُذْتُ بغير مُقبلة من الطائف تحمل زيباً وهم يَعتَبِرون بِسَعْرِكَ فإما أن ترفع في السعر وإما أن تُدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر رضي الله عنه حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت ليس بعزيمة منى ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث

^{٣٠٦}. انظر: مالك بن أنس، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن

سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط ١)، كتاب الجامع، باب ما جاء في التقى، رقم الحديث ٣٦٣٨، ج ٥، ص ١٤٤٣.

^{٣٠٧}. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر

(بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣)، كتاب إحياء الموات، باب ما جاء في الحمى، رقم الحديث ١١٨١١، ج ٦، ص ٢٤٣.

^{٣٠٨}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٧٣.

شَتَّ فَبِعَ وكيف شَتَّ فَبِعَ^{٣٠٩}، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله فالإزامهم البيع بقيمة بعينها إكراه بغير حق^{٣١٠}، وقد سأل الناس النبي ﷺ في التسعير فقال ﷺ: (إن الله تعالى هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال)^{٣١١}، لذلك رجع عمر بن الخطاب ﷺ في أمره لحاطب برفع سعر الزبيب ولم يكرهه على البيع بسعر معين، وإنما كان أمره رغبة منه في عدم الإضرار بالسوق خدمة للمصلحة العامة.

وعلى الرغم من تراجععه ﷺ عن موقفه تجاه حاطب إلا أن أمره برفع السعر فيه رؤية يمكن تحليلها حيث أن السعر الذي كان يبيع به حاطب ﷺ رخيص وهذا سوف يضر بالسوق من خلال عدم تشجيع التجار الوافدين من خارج المدينة للقدوم إليها بسبب تدني مستوى الأسعار في سوقها وبالتالي عدم توفر بعض البضائع التي يحتاجها السوق خصوصاً التي تفد من الخارج، وهذا بدوره سوف يضر بالتجارة الخارجية وهي التجارة التي تتم بين تجار من خارج الدولة وبين تجار من داخلها.

حيث إن الدول في حاجة مستمرة إلى من يأتي لها بالسلع التي لا تتوفر في أراضيها وعملية إدخال السلع من خارج حدود الدولة إلى داخلها تسمى بالاستيراد وأي تأخر في وصول هذه البضائع أو منعها سيؤدي إلى ارتفاع أسعارها وبالتالي إلى ارتفاع أسعار السلع الأخرى بالشكل الذي سيضر بالمستهلكين، وفي نفس الوقت هناك بعض السلع التي تفيض عن حاجة السوق مع حاجة بلاد أخرى لها، مما يدفع تجار البلد إلى بيع هذه السلع خارج حدود الدولة وتسمى هذه العملية بالتصدير وعدم خروج السلع أو دخولها

^{٣٠٩}. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر

عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣)، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم الحديث ١١١٦٤، ج٦، ص٤٨.

^{٣١٠}. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، د.ت.، الحسية في الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.)، ص٢٢.

^{٣١١}. انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، د.ت.، سنن أبي داود (دم.: دار الفكر، د.ط.)، أول

كتاب الإجارة، باب في التسعير، رقم الحديث ٣٤٥١، ج٢، ص٢٩٣.

للبلد يَضُر بالنظام الاقتصادي للسوق وقد تدوم آثار هذا الضرر إلى وقت طويل، لذلك فإن تأمين وصول هذه السلع من الخارج إلى الأسواق الداخلية أو خروجها إلى الأسواق الخارجية من ضروريات العمل الاقتصادي، ويعتمد نجاح التجارة الخارجية على سهول دخول السلع أو خروجها من الدولة بانتظام ودون عقبات، وذلك بتوفير وتحسين الطرق المؤدية من وإلى الدولة وتوفير وسائل الراحة للتجار والباعة وإتباع سياسة معينة في فرض تعريفات على السلع الوافدة من خارج حدود الدولة أو الخارجة منها، لذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشجع التجارة الخارجية بتوفير مستلزماتها فيقول: لا حِكرة في سوقنا لا يَعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف فذلك ضيفٌ عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك كيف شاء الله ^{٣١٢}.

ولم تقتصر رقابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه على السوق بل شملت شوارع المدينة يتفقد أحوال الناس بل حتى من يسكن بالعرء فقد خرج رضي الله عنه ليلة فوجد امرأة معها صبيان يكون من شدة الجوع فرجع رضي الله عنه يهرول إلى دار الدقيق فأخرج عدلاً من دقيق وجراب شحم فحملة إليهم فطبخ لهم فأكلوا حتى شبعوا وناموا ثم أوصى لهم بنفقة وانصرف ^{٣١٣}.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يفقد أحوال الولاة في الأمصار ويراقب أدائهم، فقد كان رضي الله عنه يقوم بعملية تفتيش دقيقة وعلى درجة عالية من السرية يتفقد أحوال الولاة وكبار موظفي وعمال الدولة فعندما قدم رضي الله عنه الشام بالجالية فتش دور ولاته منهم أبو الدرداء وأبو عبيدة وخالد بن الوليد أبو موسى الأشعري وعمرو بن العاص وغيرهم ^{٣١٤}، أما الصورة الثانية للرقابة على الرعية فهي الرقابة التي كان يقوم بها المراقبين بتوكيل منه رضي الله عنه.

^{٣١٢}. انظر: مالك بن أنس، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن

سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، ط ١)، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص، رقم الحديث ٢٣٩٨، ج ٤، ص ٩٤٢.

^{٣١٣}. انظر: ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبد الله التركي (القاهرة: هجر للطباعة، ط ١)، ج ١٠، ص ١٨٧.

^{٣١٤}. انظر: ابن شبة، أبو زيد عمر البصري، ١٤١٠ هـ، تاريخ المدينة المنورة (قم: دار الفكر، ط ٢)، ج ٣، ص ٨٣٣.

فنظراً لاتساع الدولة الإسلامية ازدادت صعوبة الرقابة بنفسه ﷺ للعمال والولاة الذين زاد عددهم والمدن الإسلامية التي أصبحت مترامية الأطراف لكثرة إنشغالاته ﷺ لذا اقتضى هذا الوضع أن يوكل ﷺ غيره بالرقابة رغم رغبته في القيام بها بنفسه، فقد قال ﷺ: لئن عشت إن شاء الله لأسيرن في الرعية خولاً فإني أعلم أن للناس حوائج تُقْطَع دوني إِمّا هم فلا يصلون إلي وإما عمالهم فلا يرفعونها إلي والله لنعم الحول هذا^{٣١٥}.

ملخص الفصل الرابع

لقد كان لإدارة عمر بن الخطاب ﷺ وولايته للمسلمين دوراً كبيراً وحاسماً في عملية تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ الدين من التحريف ونصرته ونشره بكل الوسائل المتاحة وحفظ النفس بالإنفاق عليها وحمايتها وتثقيفها والمحافظة على كرامتها وحفظ العقل مما يعطله أو يفسده كالمسكّرات وحفظ النسل بالتشجيع عليه بصورة شرعية ومحاربة الزنا وحفظ المال بحمايته من التلف أو الضياع والعدالة في توزيعه واستثماره.

تبَيَّنَ عمر بن الخطاب ﷺ مبادئ إدارية كان له دوراً كبيراً في صنع النموذج القدوة من خلال اتباعه الأسس الشرعية والإدارة العلمية بتوازن ومرونة فكان نظام الحكم قائم على المركزية في الإدارة مع المشاركة باتخاذ القرار وبعث الثقة في نفوس العاملين خدمةً للدولة، واللامركزية في الإدارة مع الرقابة الشديدة والمتابعة اللصيقة للعاملين بما يشعرهم بسطوة الدولة فلا تسول نفس أحدهم أن يظلم في حكم أو يستغل منصبه أي استغلال.

إن الوظائف الإدارية بمفهومها الحديث واضحة الممارسة وملموسة الأثر في إدارة عمر بن الخطاب ﷺ فقد أخذ التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة جانباً كبيراً من الاهتمام والإعداد والتطبيق في جميع إجراءاته الإدارية.

إن النموذج الإداري الذي قدمه عمر بن الخطاب ﷺ من خلال إدارته للدولة الإسلامية قد جمع بين المثالية والواقعية من خلال تقديمه لدور القدوة بشكل عملي لما هو معروف على أساس أنه نظريات في أمور مثل الأمانة والحزم والوفاء وعلو الهمة وغيرها.

^{٣١٥}. انظر: ابن شبة، أبو زيد عمر البصري، ١٤١٠ هـ، تاريخ المدينة المنورة (قم: دار الفكر، ط ٢)، ج ٣، ص ٨٢١.

الفصل الخامس

اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ويحتوي على مبحثين:

المبحث الأول: المؤسسات التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إدارته للدولة

المبحث الثاني: الوظائف التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إدارته للدولة

الفصل الخامس

اجتهادات عمر بن الخطاب ؓ

تمهيد

إن الاجتهادات التي اجتهد بها عمر بن الخطاب ؓ باعتباره أميراً للمؤمنين وخليفة للمسلمين هي مجال البحث، وقد بينت ما تعنيه الاجتهادات في مباحث سابقة أما في هذا الفصل فسأبين ما تمثله الاجتهادات أي اجتهادات عمر بن الخطاب ؓ.

ولكن هناك بعض التساؤلات التي تُطرح والتي تبين الإجابة عليها ما تمثله اجتهادات عمر بن الخطاب ؓ أي تكوين معايير لاعتبار أعماله اجتهادات أم لا منها هل كل ما قام به عمر بن الخطاب ؓ مما لم يفعله النبي ﷺ ولم يفعله أبو بكر الصديق ؓ يعد اجتهاداً؟ هل تعد مقترحات الصحابة ؓ أو مجلس الشورى التي تقترح على عمر بن الخطاب ؓ اجتهاداً؟ هل ينسب اجتهاد الصحابة ؓ في خلافة عمر بن الخطاب ؓ إليه؟ هل يُعد الفهم الجديد للنصوص اجتهاداً؟ هل يُعد الرأي في النازلة اجتهاداً حتى مع وجود النصوص مع عدم العلم بها؟.

وفي هذا الفصل سأورد بعض اجتهادات عمر بن الخطاب ؓ والتي تخص إنشائه لمراكز ومقرات لأغراض وأهداف اقتضت الحاجة إليها إلى إنشائها نظراً للمتغيرات الكبيرة التي حصلت في الدولة والتي أظهرت حاجتها إلى مرافق تتناسب وحجم التغير الحاصل فيها، وسأناقش في هذا الفصل أسباب إنشاء هذه المرافق والدوافع التي دفعت لإنشائها وكذلك الفوائد التي جنتها الدولة من إنشائها وعلاقة هذه وتلك بمقاصد الشريعة الإسلامية.

وفي هذا الفصل كذلك سأعرض الوظائف التي اقتضى وجود مرافق الدولة الجديدة وجودها استكمالاً لدورها في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، فإن هذه المرافق قد أنشأت لهذه الغاية وأي عمل يساعد في نجاحها أو تطورها يؤدي إلى تحقيق هذه الغاية.

إن المراكز التي أنشائها عمر بن الخطاب ؓ تحتاج إلى من يحرسها أو يراقبها وهذا ما يعمل عليه خازن دار الدقيق ومراقب الحمى وغيرها من الوظائف التي أنشأت للمساهمة في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

المؤسسات التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إدارته

كان المسجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه ليس المكان المخصص لأداء الصلاة فقط بل كان له أغراض كثيرة فهو المكان الذي يعقد فيه مجلس الحرب والقضاء وتوزع فيه الغنائم ويسجن فيه الأسرى والمجرمين ويُعلم فيه الصبية القرآن ومأوى المنقطع وعابر السبيل ومخزن الصدقات وغيرها، فهو المكان الوحيد الذي كان المسلمون يديرون فيه الدولة، واستمر هذا الحال جزءاً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

ولكن بعد توسع الدولة كركعة جغرافية لكثرة الفتوح وازدياد تعداد السكان نتيجة إقبال الناس للدخول في الإسلام إضافة إلى الذين هم تحت وصاية الدولة من غير المسلمين ازداد عدد الجند وازدادت الصدقات والغنائم وحتى سكان المدينة المنورة زاد عددهم فإضافة إلى سكان المدينة من أهلها كان هناك السكان الوافدين إليها، إما طلباً للجهاد وانضماماً لصفوف جند المسلمين فقد كانت المدينة المنورة منطلق المجاهدين، أو طلباً للعلم ففي المدينة جلّ الصحابة رضي الله عنهم والفقهاء وحفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية، مما جعل المسجد النبوي حتى بعد توسعته يضيق بالمصلين في وقت الصلاة فضلاً عن أن تخزن فيه المواد الغذائية أو الصدقات أو غيرها، مما دفع إلى إنشاء بعض الأماكن التي تتخصص في إدارة شؤون الدولة المختلفة.

وتعد هذه المراكز والمؤسسات مؤشراً على تطور البلاد وتقدمها فظهورها وانتشارها يدل على قدرة الدولة على التخصص في الأعمال وتقسيمها مع المحافظة على تنوع المواهب وإمكانية تجميعها في مؤسسة واحدة وإعطاء فرصة للإبداع في جانب معين قد تكون المنشأة ماهرةً ومتمكنةً منه أكثر من غيره، ولا يعني الإنفاق على تأسيسها تبديداً لأموال الدولة بل بالقدر الذي يُنفق عليها تتمكن الدولة من حفظ الأموال من خلال وضع الشخص المناسب والخبير والمحترف في عمل يكون فيه أقدر من غيره وفي مكان أنسب من غيره لأداء واجبه، وسأورد في هذا المبحث بعضاً من المؤسسات التي أنشأها عمر بن الخطاب رضي الله عنه والتي لم تكن قد أنشئت قبل ذلك ومناقشة أسباب وأهداف إنشاءها.

دار الدقيق

كانت الصدقات والزكوات والغنائم تتخذ أشكالاً عديدة، منها ما يكون على شكل أموال من ذهبٍ أو فضةٍ، أو أدواتٍ من فؤوس أو سيوف، ومنها ما يكون على شكل مواشٍ إبلٍ أو أبقارٍ أو أغنامٍ أو خيولٍ، ومنها ما يكون على شكل موادٍ غذائيةٍ حبوبٍ أو تمرٍ أو زبيبٍ، وغيرها من الأصناف التي تجبى وتجمع من الأمصار، وبعد إن ضاق المسجد بمن فيه وبما فيه أصبح من الضروري وجود مكان تُخزّن فيه هذه المواد إلى أجل حفظاً لها من الضياع أو التلف.

وقد اتخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه دار الرقيق وقال بعضهم الدقيق فجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يُحتاج إليه يعين به المنقطع به والضيف ينزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ^{٣١٦}، وهي مكان لحزن وحفظ المواد الغذائية التي يمكن خزنها لأمدٍ معين.

وكانت المدينة المنورة عاصمة الدولة الإسلامية ومركز الخلافة وكان يفد إليها الناس على اختلاف أحوالهم ومطالبهم، فمنهم مجاهدٌ في سبيل الله أو طالبٌ للعلم أو محتاجٌ جاء بحاجته أو مظلوم جاء بمظلمته وكانوا يحتاجون إلى ما يعينهم ويسد رمقهم من طعامٍ أو شرابٍ في فترة مكوثهم في المدينة، إضافة إلى رسل الولاة في الأمصار فقد كانت المراسلات مستمرة وبشكل دوري بين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبين الولاة والعمال، بالإضافة إلى ضيوف أمير المؤمنين الذين كانوا يغدون من البلدان والقبائل المجاورة والذين كان يستضيفهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بصفته إمام الدولة، فضلاً عن أهل المدينة من الفقراء والمساكين الذين كانوا يحتاجون إلى الزاد من وقتٍ لآخر.

وفي إنشاء دار الدقيق تحقيق لمقاصد منها حفظ المال ففيه تحفظ المواد الغذائية التي بدورها تعيل المحتاجين مما يحفظ أرواحهم وكرامتهم، إضافة إلى حفظ الدين بحفظ سمعته أمام الوافدين إلى المدينة من المسلمين من أمصار الدولة الإسلامية ومن وغير المسلمين وهم رسل ملوك الدول المجاورة إلى أمير المؤمنين باعتبار المدينة مركز الخلافة الإسلامية.

^{٣١٦}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨٣.

الحِمْي

والحمى حمى الشيء يحميه حمياً وحمايةً وأحمى المكان جعله حمى لا يُقرب^{٣١٧}، وأصله عند العرب أن الرئيس إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكان عالٍ فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب ليتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها فيجعلها الإمام لرعي بهائم الصدقة^{٣١٨}.

وتختلف نوعية هذه الأرض حسب احتياج الدولة لها، فمنها ما يكون مراعي أو بساتين ومنها ما يكون مجمعات مائية كبحيرات أو أنهار، فحاجة الدولة لمثل هذه الأماكن اقتضت أن تحمي جزءاً من الأراضي، فمن أصناف الصدقات والغنائم كانت الحيوانات مثل الأغنام والأبقار والإبل والخيول وهذه الحيوانات تحتاج إلى مراعي لتحفظ فيها فتكون في أمان من الضياع أو السرقة أو حتى الموت فلا يمكن حفظ هذه الحيوانات أو خزنها في بيت المال أو في دار الدقيق فضلاً عن استثمارها وتنمية أعدادها وسهولة جمعها وإحصاءها لمعرفة استعدادها لمنافذ الإنفاق المتعددة مثل توزيعها كصدقات أو استخدامها في الحرب خصوصاً الخيول والإبل التي تستخدم لنقل الجنود ومؤنهم والكر في المعركة، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير وكانت هذه الإبل موسومة حبس في سبيل الله لذا فإنه رضي الله عنه حمى أرض النقيع لخيول المسلمين والريذة والشرف لإبل الصدقة^{٣١٩}.

وللحمى فوائد عديدة وفي إنشائه تحقيق لمقاصد الشريعة منها حفظ المال ففي الحمى تحفظ أموال الدولة التي تكون على شكل حيوانات من الضياع أو الهلاك كذلك حفظ الدين من خلال استخدام هذه الحيوانات في الجهاد ونشر الدين في أرجاء المعمورة.

^{٣١٧}. انظر: الفيروز أبادي، مجد الدين محمد، ١٤٢٩ هـ، القاموس المحيط (بيروت: دار المعرفة، ط ٣)، ص ٣٢٥.

^{٣١٨}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزیز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٥، ص ٤٤.

^{٣١٩}. انظر: ابن سعد، محمد الزهري، ١٩٦٨ م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٢-٣٠٦.

حظيرة ضوال الإبل

الضال من الحيوانات هو ما ضل طريقه أو فقد صاحبه فلا صاحب لها فهي تسرح داخل المدينة أو خارجها أو في المراعي دون من يرعاها، وقد بينت الشريعة أحكام هذه الحيوانات وسبل التعامل معها، فقد جاء أعرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن ضالة الغنم؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب)، قال: ضالة الإبل؟ فتمعر وجه النبي ﷺ فقال: (ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها) ^{٣٢٠}.

ولم يتخذ النبي ﷺ مكاناً لحفظ الضوال من الحيوانات ولم يتخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه مكاناً لها فقد كانت تسرح في المدينة دون أن يعترضها أحد، واستمر هذا الحال في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عماله لا تصلوا الضالة أو الضوال، وكانت الإبل تنتاج هملاً وترد المياه ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يعترفها فيأخذها. فقد كان يقول رضي الله عنه لا يضم الضوال إلا ضال، وقال رضي الله عنه من أخذ ضالة فهو ضال، وقد كانوا يرون أنها الإبل ^{٣٢١}، ولما كثرت الفتوح ازداد عدد الإبل وازداد معها ما يضل منها وأصبحت المحافظة عليها دون مكان تحفظ فيه صعباً إضافة إلى تكاثرها دون من يرعاها، لذلك حمى رضي الله عنه النقيب لخييل المجاهدين والضوال ^{٣٢٢}.

وفي إنشاء حظيرة ضوال الإبل تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ المال شأنه في ذلك شأن دار الدقيق وأرض الحمى، إضافة إلى حفظ الدين بحفظ أحكامه في ضوال الإبل وعدم إفساد المجتمع بفساد نفوس أفراده بتعديهم على ضوال الإبل.

^{٣٢٠}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر، ط٢)، كتاب في اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم الحديث ٢٤٢٧، باب ضالة الغنم، رقم الحديث ٢٤٢٨، ص ٣٩٠.

^{٣٢١}. انظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ، مصنف عبد الرزاق (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢)، كتاب

اللقطة، رقم الحديث ١٨٦٠٧، ج ١٠، ص ١٣٢، رقم الحديث ١٨٦١١، ١٨٦١٢، ج ١٠، ص ١٣٣.

^{٣٢٢}. انظر: المقدسي، ابن قدامة، ٢٠٠٤م، المغني، اعتنى به وخرّج أحاديثه رائد بن صبري بن أبي علفة (بيروت: بيت

الأفكار الدولية، د. ط٠)، ج ٢، كتاب اللقطة، فصل للإمام أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها، ص ١٣٧١.

السجن

السجن هو المكان الذي يحبس فيه فرد أو مجموعة أفراد أو يُحتجزون إلى أجل محدد ولغرض معين يَبْتُ به الإمام أو من يخوله، ولم يتخذ النبي ﷺ سجنًا ولا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حيث كان إذا لَزِمَ حُبْس فرد معين حُبْس في المسجد، أما في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر الناس وكثر معهم موجبات حبسهم، لذا اشترى نافع بن عبد الحارث من صفوان بن أمية داره بأربعمئة وقليل بأربعة آلاف درهم لتكون دار السجن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه^{٣٢٣}، وكان يحبس فيها الفُسَّاق وفيه مرفق للمسلمين^{٣٢٤}.

وفي إنشاء السجن تحقيق لمقاصد الشريعة في حفظ الدين وإقامة الشريعة والعدالة بين المسلمين وفي حجز أهل الفسق والشور ودفع أذاهم عن المسلمين وحفظ نفوسهم.

^{٣٢٣}. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى (بيروت: دار الكتب

العلمية، ط٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع دور مكة وكرائها، رقم الحديث ١١١٨٠، ص ٥٧.

^{٣٢٤}. انظر: أبو يعلى، محمد الفراء، ١٤٢١هـ، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.)، ص ١٩٠.

المبحث الثاني

الوظائف التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إدارته للدولة

نظرا لاتساع الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه قياساً على ما كانت عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بسبب توسع الرقعة الجغرافية للدولة الإسلام وكثرة سكانها نتيجة الفتوحات الإسلامية التي شرقت وغربت في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالإضافة إلى توسع نشاطات الدولة وتنوعها على مختلف أشكالها الزراعية والصناعية والتجارية، فكثر الأسواق والمدن واختلفت أجناس الناس وأحوالهم، مما دعا إلى أن تكون هناك مهن ووظائف لم تكن قد كانت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

وقد دعت إلى قيام هذه الوظائف حاجة الدولة لتنظيم مؤسساتها ومعاملاتها ورغبة في الازدهار والتوسع وإقامة العدل بين الرعية التي اختلفت حقوقها وواجباتها نظراً لاختلاف أحوالها من ذميين ومحاربين وأحرار وموالي، كذلك اختلاف أحوال البلاد فمنها الأراضي المفتوحة صلحاً أو عنوةً وغيرها.

وقد كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقه وطريقته في اختيار ولاته وعماله يرتقي هذا الفقه ليصبح لغزاً محيراً لا يفسره إلا هو رضي الله عنه ولا يجب عما تثيره من تساؤلات سواء مهما كانت صلته به أو قربه منه، فقد سئل ما لك لا تولي الأكابر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال: أكره أن أدنسهم بالعمل، فقد كان يستعمل رجالاً مثل عمرو ابن العاص ومعاوية بن أبي سفيان والمغيرة بن شعبة ويدع من هو أفضل منهم مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ونظرائهم لقوة أولئك على العمل والبصر به ولإشراف عمر بن الخطاب رضي الله عنه عليهم وهيئتهم له^{٣٢٥}، وقال رضي الله عنه: من استعمل رجلاً لمودة أو قرابة لا يشغله إلا ذلك فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وقال رضي الله عنه من استعمل فاجراً وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله^{٣٢٦}، وبهذا يتبين مبدأه رضي الله عنه في تعيين عمال الدولة وموظفيها فلا دور

^{٣٢٥}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨٣.

^{٣٢٦}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٧٢.

للقربى في تقييم عامل أو والٍ يلي من أمور الدولة والمسلمين شيئاً فمعيار التعيين هو الأمانة والكفاءة، وسأورد بعض المهن والوظائف التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يسبق لها وجود قبل خلافته.

مراقب الولاة

إن وظيفة مراقب الولاة هي الوظيفة الأكثر أهمية بين الوظائف الأخرى التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه لذلك آثرت أن أبدأ كلامي بها لارتباطها بأعلى وظيفة بعد الخليفة فإن مراقب الولاة هو الرجل المسؤول عن تقييم عمل الولاة ومراقبة أدائهم والتأكد من صحة الشكاوي التي تصل الخليفة ضدهم بالإضافة إلى تنفيذ قرارات الخليفة بشأنهم مثل الإقالة أو التوبيخ أو غيرها من العقوبات، ولهذه الوظيفة دوراً كبيراً في نجاح العملية الإدارية في أية منظمة فنجاحها مقرون بنجاح عملية تقييم العاملين فيها وتقويمهم.

وقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قانوناً يُعرّف الولاة ما عليهم الالتزام به وفي نفس الوقت تقييم أدائهم على أساس هذا الالتزام فمن يخرق شيئاً من هذا القانون تنزل به العقوبة كائناً من كان، فقد كان رضي الله عنه إذا بعث عماله شرط عليهم، أن لا تركبوا برذوناً ولا تأكلوا نقياً ولا تلبسوا رقيقاً ولا تغلقوا أبوابكم دون حوائج الناس، فإن فعلتم شيئاً من ذلك فقد حلت بكم العقوبة^{٣٢٧}

ومن المراقبين الذين كان يعتمد عليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مراقبة الولاة الصحابي محمد بن مسلمة رضي الله عنه الذي كان معداً لكشف الأمور المعضلة في البلاد إضافة إلى التحقق من صحة الشكاوي التي تصل للخليفة ضد الولاة أو العمال، فقد أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الكشف عن الشكوى التي وصلتته ضد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بأنه اتخذ قصرًا بالكوفة وجعل عليه باباً فلما تحقق رضي الله عنه من صحة الشكوى أحرق عليه بابه، كما أرسله عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عمرو بمصر فقاسمه ماله^{٣٢٨}.

^{٣٢٧}. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين، ١٤١٠هـ، شعب الإيمان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١)، ج ٦، ص ٢٤.

^{٣٢٨}. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، د. ط. ١)، باب ذكر من اسمه محمد، ج ٦، ص ٣٤.

كما وقد بعثه ﷺ إلى عياض بن مغنم وهو عامل أمير المؤمنين على مصر للبسه الرقيق واتخاذ الحاجب، وقال ﷺ: ائني به على الحال التي تجده عليها، فأتاه فوجد على بابه حاجباً وعليه قميص رقيق فقال: أجب أمير المؤمنين فقال: دعني أطرح علي قبائي قال: لا، إلا على حالك هذه فقدم به عليه فلما رآه عمر بن الخطاب ﷺ قال: انزع قميصك ودعاً بمدرة صوف وبريضة من غنم وعصا فقال: البس هذه المدرة وخذ هذه العصا واراع هذه الغنم وأشرب واسق من مرّ بك وأحفظ الفضل علينا أسمعْتُ؟ قال: نعم، والموت خير من هذا فجعل يرددها عليه ويردد للموت خير من هذا فقال ﷺ: ولم تكره هذا وإنما سُمي أبوك غنماً لأنه كان يرعى الغنم، أترى يكون عندك خير؟ قال: نعم، قال: انزع وردّه على عمله، فلم يكن له عامل يشبهه^{٣٢٩}.

بهذه السياسة يسوس عمر بن الخطاب ﷺ عماله وليس القصد من المراقبة تتبع العورات وليس من نهي لبس الرقيق أو أكل النقي من الطعام نهي عن التوسع في العيش، ولكن مراقبة وليّ الأمر لعماله واجب عليه فيما تولى من أمر الرعية، فالطعام واللباس دنيا تُبسط لعماله فيألفون نعيمها فتحرفهم عن واجباتهم أو شعورهم بحال الضعفاء فيأخذهم الكبر ويتسلطون على الرعية فيحبط عملهم ويكثر ظلمهم فيغلقون أبوابهم عن حوائج الناس، فما فعله عمر بن الخطاب ﷺ تذكيراً لعماله لئلا يغلو في حكمه أو يعلو على واجباته، وليعلم إن ولايته أمر المسلمين تكليفاً عليه وليس تشريفاً له، وإن ما فيها من التشريف فهو من عند الله كرامة في الدنيا وفوز في الآخرة.

وهذا مراقب آخر هو ضبة بن محصن الذي قدِم بشكوى ضد أبي موسى الأشعري ﷺ لاصطفائه أربعين من أبناء الأساورة لنفسه، فأرسل إليه عمر بن الخطاب ﷺ يتحقق من صحة الشكوى فقال: يا أمير المؤمنين اصطفيتهم وخشيت أن يخدع عنهم الجند ففاديتهم واجتهدت في فدائهم ثم خُسمت وقسمت، فقال ضبة: فصادقُ والله^{٣٣٠}.

^{٣٢٩}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ١١٦.

^{٣٣٠}. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر

عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣)، رقم الحديث ١٢٨٥١، ج ٦، ص ٥٢٤.

وتتحقق مقاصد الشريعة في هذه الوظيفة من خلال حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال بحفظ القائمين على أمر المسلمين لرعيتهن بتطبيق شرع الله فيهم وعدم ظلمهم ومراقبة أحوالهم والمحافظة على ممتلكاتهم، وهذا ما يساعد مراقب الولاية في تحقيقه من خلال مراقبة الولاية وتفقد أحوالهم وتقييم أدائهم.

مراقب الحمى

الحمى وهو المكان المحمي وهو خلاف المباح، يمنع من الإحياء من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاً فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلاً^{٣٣١}، وبهذا تعد أرض الحمى ملكاً لبيت مال المسلمين أي من الممتلكات العامة التي لا يسمح لأحد استخدامها إلا للمصلحة العامة، أو حتى المصلحة الخاصة ولكن بشروط وضوابط يقررها إمام الدولة، وعلى هذا الأساس فإن أرض الحمى معرّضة إلى أن تستخدم من قبل آخرين لغير المصلحة العامة وربما دون استيفاء لشروط الاستخدام أو دون موافقة ولي الأمر، لذلك تحتاج إلى من يراقبها ويحرسها.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتعهد هذه الأرض ويراقبها بنفسه إلى أن عيّن من يقوم بهذا العمل، وهو عثمان بن مضعون الذي كان يلي أرضاً لعثمان، وكان يمرّ عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فلما عرف إنه لا يترك مكانه استعمله فقال له رضي الله عنه: أراك لا تبرحها ههنا؟ قال ابن مضعون: أجل، قال رضي الله عنه: فإني أستعملك على ما ههنا فمن رأيته يعضد شجراً أو يخبط فخذ فأسه وحبله، فقال ابن مضعون: آخذ رداءه، قال: لا^{٣٣٢}.

وهناك عامل آخر يدعى هنياً وهو من آل هني ينتسبون في همدان وهم موالي آل عمر، وكان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم^{٣٣٣}، وقد كان يوصيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيقول:

^{٣٣١}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٥، ص ٤٤.

^{٣٣٢}. انظر: ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ٤٠٥ هـ، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد، ط ٢)، ص ٦٧.

^{٣٣٣}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٦، ص ١٧٦.

يا هني اضمم جناحك عن المسلمين، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مستجابة، وأدخل رب الصرمة ورب الغنيمة، وإياي ونعم بن عوف ونعم بن عفان فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى نخل وزرع، وإن رب الصرمة ورب الغنيمة إن تهلك ماشيتهما يأتي بنييه فيقول يا أمير المؤمنين؟ أفتاركهم أنا لا أبا لك، فالماء والكلأ أيسر علي من الذهب والورق، وإني والله إنهم ليرون أني قد ظلمتهم إنما لبلادهم فقاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الإسلام، والذي نفسي بيده لولا المال الذي أحمل عليه في سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً^{٣٣٤}.

فهذه هي تعليمات عمل الموظف في هذه الوظيفة والصلاحيات الممنوحة له والمبينة في الوصايا التي وصاه بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه باعتباره ولي أمره ومديره المباشر وهي الكف عن ظلم الضعفاء والرحمة بهم واتقاء دعوتهم، والسماح لصاحب القطعة القليلة من الإبل أو الغنم بدخول الحمى ومنع أصحاب المواشي الكثيرة من الرعي فيه إلا في حالة اتساع المرعى لذلك وإلا فإن أصحاب المواشي القليلة أولى منهم بالرعي لأنهم لو مُنعوا لهلكت مواشيتهم وبالتالي تعويضهم بصرف الذهب والفضة لهم لسد خللتهم^{٣٣٥}.

وهذه المجموعة من الوصايا تبين مدى بعد النظر وسعة التدبير لدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حيث مراعاة حقوق الجميع بدأ بحق الله تعالى في اقتطاع هذا الجزء من الأرض وجعله حمى لبيت مال المسلمين لاحتياجه له ومن ثم حقوق الضعفاء من الرعية، وحقوق الميسورين من الرعية لأهمية أموالهم ودورها في ازدهار الحياة الاقتصادية ودعم النشاطات التجارية وغيرها للدولة، وحقوق بيت مال المسلمين في المحافظة على السيولة النقدية فيه وبيان أولويات الإنفاق وصرف الأولى فالأولى منها في أوجه الإنفاق المختلفة، والتحذير مما يسمى بتبديد الأموال العامة ببيان خطورته لتجنب الوقوع فيه.

^{٣٣٤}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب، رقم الحديث ٣٠٥٩، ص ٥٠٦.

^{٣٣٥}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٦، ص ١٧٦.

ومقاصد الشريعة في هذه الوظيفة هي حفظ المال بحماية المكان الذي ترعى فيه مواشي بيت المال وحفظ النفس بمساعدة المحتاجين من المسلمين في رعي مواشيهم فلا يهلكوا.

مساح الأراضي

هي الوظيفة التي تقوم بعملية مسح لأراضي الدولة وإحصاء سكانها وطبقاتهم ومهنتهم وحرفهم ودخلهم والخراج الذي يجب عليهم دفعه للدولة منه بالإضافة إلى إحصاء الأراضي المنتجة سواء أكانت أراضي زراعية أم أراضي للرعي أو غير ذلك والنتائج أو الدخل المتوقع منها بالشكل الذي يسهل عملية جبي الخراج وجمعه.

وتساعد مساحة الأرض في وضع الخطة الاقتصادية للدولة المتمثلة بجدد الإيرادات العامة لوضع خطة الإنفاق، من استثمارات في مجال التجارة الداخلية والخارجية ومشاريع تطوير المنشآت الزراعية والصناعية ونفقات الأمن كنفقات الجيش والشرطة وأعطيات الرعية وحقوقها في المال العام وغيرها، ولخطورة هذه الوظيفة وأهميتها فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له نظرته ورؤيته في تعيين من يقوم بها ومعايير لاختيار الموظف المناسب لها، فقد سأل الصحابة رضي الله عنهم عن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يهتمون؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعته إلى أهل ذلك فإن له بصراً وعقلاً وتجربة، فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد^{٣٣٦}.

ولا تخفى أهمية هذه الوظيفة في حفظ المال فإن الدقة والشفافية في مسح الأراضي وسكانها على الرغم من تشعب تفاصيلها من أصعب الأعمال لذا فإن الدور الذي يقوم به الموظف في هذه الوظيفة يعد دوراً مهماً ولا يمكن الاستغناء عنه.

جابي الخراج

تعد وظيفة جباية الخراج من الوظائف المهمة والحساسة والتي كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يهتم بها بشكل خاص فقد كان يختار عمالها ممن يشهد لهم بالأمانة والصلاح بالإضافة إلى الفطنة وحسن التدبير وأخيراً المعرفة الواسعة بالبلاد التي يجبي منها الخراج.

^{٣٣٦}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٢٦.

فقد كان يستعمل بعض الصحابة رضي الله عنهم من جهة وبعض الرجال من المدن المراد جبي الخراج منها من جهة أخرى وهذا يسهل العمل كثيراً ويساعد في تجنب بعض المشكلات التي تواجه جابي الخراج، حيث إن هؤلاء الناس يكونون أخبر من غيرهم في معرفة هذه الأراضي وإمكاناتها المادية، بالإضافة إلى معرفة مالكيها معرفة واسعة ووجود علاقات معهم وهذا له دوره في تسوية بعض الأمور الخاصة بعملية الجبي.

فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأهل الكوفة يبعثون إليه رجلاً من أخيرهم وأصلحهم وإلى أهل البصرة وإلى أهل الشام، فبعث إليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد وبعث إليه أهل الشام معن بن يزيد وبعث إليه أهل البصرة الحجاج بن علاط كلهم سُلَمِيَّوْنَ، فاستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه^{٣٣٧}.

ولم يكن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدع هؤلاء العمال والجباة يمشوا في أعمالهم دون وصايا أو توجيهات أو حتى تحذير فضلاً عن التقييم، حيث كان رضي الله عنه يعطي لجميع عماله وولاته الوصايا والتوجيهات إضافة إلى الطرق النافعة لأداء الوظيفة المبنية أساساً على العلم بالشريعة الإسلامية وفقهه لها، أما الجباية فلما بعث رضي الله عنه يعلى بن أمية على خراج أرض نجران كتب إليه أن أنظر كل أرض جلا أهلها عنها فما كان من أرض بيضاء تسقى سيحاً أو تسقيها السماء، فما كان فيها من نخيل أو شجر فادفعه إليهم يقومون عليه ويسقونه فما أخرج الله من شيء فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث، وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر والمسلمين الثلث، وادفع إليهم ما كان من أرض بيضاء يزرعونها فما يسقى سيحاً أو تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر والمسلمين الثلثان، وما كان من أرض بيضاء تسقى بغرب فلهم الثلثان ولعمر والمسلمين الثلث^{٣٣٨}.

وبعد مرحلة الجباية وجمع الخراج تأتي مرحلة الكشف عن أي خلل في عملية الجباية والتحذير من وجود أية مظالم أو مبالغة في جبي الخراج أو انتهاك لحقوق الرعية أو حرمانها، فقد سأل رضي الله عنه حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف بعد إن أرسلهما لجبي

^{٣٣٧}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ١٢٢.

^{٣٣٨}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٨٢.

خراج أرض السواد كيف فعلتما؟ أتحافان أن تكونا قد حملتما الأرض ما لا تطيق؟ قالوا: حملناها أمراً هي له مطيقة، ما فيها كبير فضل، قال: انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق، قال: قالوا: لا^{٣٣٩}، فأما حذيفة فقال: لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت الضعف ولو شئت لأخذته^{٣٤٠}.

ولهذه الوظيفة ما للوظيفة التي سبقتها من الأهمية بل إنها تكمل عمل وظيفة المساح فعمل المساح هو جرد الأراضي وإعدادها للجبي أما جابي الجراج فيعتمد في عملية الجبي على المعلومات التي يحصل عليها من المساح وبالتالي فإن لهذه الوظيفة الأهمية ذاتها في تحقيق مقاصد الشريعة.

خازن بيت المال

خازن بيت المال هو الشخص الذي يقوم بجرد المال الوارد على بيت مال المسلمين وتدوينه وتدوين المصروف منه، وحراسته والمحافظة عليه من السرقة أو الضياع، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من جعل خازناً على بيت مال المسلمين بل أثنين هما عبد الرحمن بن القارئ فقد كان يعمل مع عبد الله بن الأرقم على بيت مال المسلمين^{٣٤١}، وقد كان لأبي بكر الصديق رضي الله عنه بيت مال بالسنة معروف لا يحرسه أحد، ف قيل له: ألا تجعل عليه من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه، قيل: لم؟ قال: عليه قفل، فكان يعطى ما فيه حتى يفرغ فلما انتقل إلى المدينة جعله في داره^{٣٤٢}.

النساب

إن الوظائف التي تُستحدث في الدولة إنما تقتضيها حاجتها إليها والناجحة عن توسع نشاطها وتنوعه، فأهمية هذه الوظائف تحددها حاجة الدولة التي قد تكون في دولة من

^{٣٣٩}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر، ط ٢)، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة والاتفاق على عثمان، رقم الحديث ٣٧٠٠، ص ٦٢٢.

^{٣٤٠}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٤٠.

^{٣٤١}. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣)، كتاب الصلاة، باب قيام شهر رمضان، رقم الحديث ٤٦٠٣، ج ٢، ص ٦٩٤.

^{٣٤٢}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢١٣.

الدول بالغة الأهمية في الوقت الذي تكون في دولة أخرى عديمة الأهمية، ومن الوظائف التي أحدثها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وظيفة النَّسَّاب وهي الوظيفة التي يقوم الموظف فيها بجرد كامل للرعية وتدوين أسماء الناس وتصنيفهم وفق ضوابط ومعايير معينة.

وسبب حاجة الدولة لهذه الوظيفة هو الاجتهاد الذي اجتهد به عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تقسيم الأموال من إيرادات الدولة بين الرعية، حيث أنه رضي الله عنه اجتهد في تفضيل الناس بعضهم على بعض في العطاء من بيت مال المسلمين، الأمر الذي لم يكن معمولاً به على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث أن توزيع الأعطيات آنذاك كان بالتساوي بين الناس دون تفضيل أحد على أحد من الرعية، وقد كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء^{٣٤٣}.

وقد استمر العطاء على هذا النحو جزءاً من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أن استحدث رضي الله عنه نظاماً جديداً رأى فيه فائدة للأمة واجتهد بما فيه من العدل ما تصفو به نفوس الرعية ويأخذ كل ذي حق حقه دون أن يشعر بظلم أو جور فقسّم على أساسه أعطيات المسلمين مع المحافظة على إن لكل مسلم حق في مال المسلمين، فقد كان رضي الله عنه يحلف على أيمان ثلاث يقول: والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا بأحق به من أحد والله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب إلا عبداً مملوكاً ولكنّا على منازلنا من كتاب الله تعالى وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الإسلام والرجل وقدمه في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته، والله لئن بقيت لهم ليأتينّ الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرمى مكانه^{٣٤٤}.

إن أساس التفضيل بين الناس هو كتاب الله تعالى وما فضّل به بعض الناس على بعض قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ

^{٣٤٣}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢١٣.

^{٣٤٤}. انظر: ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، د. ت.، مسند أحمد (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د. ط.)، ج ١، ص ٤٢.

اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا^{٣٤٥}، وقال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلٍ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ^{٣٤٦}﴾.

فلا يعتدل المتخلفون عن الجهاد في سبيل الله المؤثرون الدعة والخص والعود في منازلهم على مقاساة حُرُونة الأسفار ومشقة ملاقات أعداء الله بجهادهم والمجاهدون في سبيل الله المستفرغون طاقتهم في قتال أعداء الله بأموالهم إنفاقاً لها فيما يوهن كيد أعداء الله وبأنفسهم مباشرة بها في قتالهم فهؤلاء المجاهدين والمنفقين لهم درجات يُفضلون بها عن غيرهم ممن لم يجاهدوا أو لم ينفقوا، فهذه الدرجات فضائل من الله ومنازل من منازل الكرامة أو هي درجات الجنة، أو كما قيل: الإسلام درجة، والهجرة في الإسلام درجة، والجهاد في الهجرة درجة، والقتل في الجهاد درجة^{٣٤٧}، إحساناً من الله وتكريماً وذلك أن قبل فتح مكة كان الحال شديداً فلم يكن يؤمن حينئذٍ إلا الصديقون، وأما بعد الفتح فإنه ظهر الإسلام ظهوراً عظيماً ودخل الناس في دين الله أفواجا^{٣٤٨}، ففتح مكة كان حداً فاصلاً بين قتالين ونفقتين فقد كانت النفقة والقتال من قبل فتح مكة أفضل من النفقة والقتال بعد ذلك^{٣٤٩}.

وبالإضافة إلى هذه المعايير الحاجة والتي تختلف من شخص لأخر، فحاجة الرجل ليس كحاجة المرأة أو الطفل وحاجة المتزوج ليس كحاجة الأعزب، وعلى الرغم من صعوبة كتابة الناس حسب سابقتهم في الإسلام إلا إنه يُمكن ضبط ذلك بالسؤال والتقصي،

^{٣٤٥}. سورة النساء، الآية ٩٥.

^{٣٤٦}. سورة الحديد، الآية ١٠.

^{٣٤٧}. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (المدينة المنورة: مؤسسة الرسالة، ط ١)، ج ٩، ص ٨٥-٩٨.

^{٣٤٨}. انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢)، ج ٢، ص ٣٨٨، ج ٨، ص ١٢.

^{٣٤٩}. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (المدينة المنورة: مؤسسة الرسالة، ط ١)، ج ٢٣، ص ١٧٤.

فمعظم الصحابة رضي الله عنهم يعرفون بعضهم البعض إضافة إلى إن العهد مازال قريباً من عهد النبوة والأحداث والأشخاص مازالوا في الذاكرة ليعرف كل ذي فضلٍ من الصحابة رضي الله عنهم فضله كما يعرفه باقي الصحابة رضي الله عنهم فضله.

أما الصلة بنسب النبي صلى الله عليه وسلم، فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما استشار بمن يبدأ في التوزيع والمفاضلة قالوا: بك يا أمير المؤمنين إنك وليُّ ذلك، قال: لا ولكن أبدأ بآل رسول الله ثم الأقرب فالأقرب فالأقرب إليه ^{٣٥٠}، فدعا رضي الله عنه عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نساب قريش فقال: أكتبوا الناس على منازلهم، فبدءوا ببني هاشم ثم أتبعوهم أبا بكر وقومه ثم عمر وقومه وكتبوا القبائل على الخلافة ثم دفعوه إليه رضي الله عنه، فقال: لا، وددت أنه كان هكذا ولكن ابدءوا بقرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأقرب ثم الأقرب حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى فشكره العباس، وقال: وصلتك رحم ^{٣٥١}.

وعملية ضبط الأنساب لا يقوم بها إلا من له خبرة ودراية فيها ومعرفة القبائل ومكوناتها وعلاقة كل قبيلة بأخرى من حيث النسب والمصاهرة والولاء والأحلاف وغيرها من المعايير، ودور هذه الوظيفة في حفظ الدين بحفظ أهل السابقة فيه فهي تحفظ لذوي الفضل والسابقة في الإسلام فضلهم فيقدرون حق قدرهم ولا يُنال من الإسلام بالنيل منهم، وفيه حث على السعي والاجتهاد في خدمة الإسلام والدفاع عنه.

ومن الجدير بالذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رأى رأياً وأحب أن يفعله لولا سبق المنية فقد قال رضي الله عنه مشيراً إلى أساس توزيع المال: والله لئن بقيت إلى العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلنهم رجلاً واحداً ^{٣٥٢}، وفيه تحقيق لمقصد العدل بين الرعية والعدالة بين الأجيال في توزيع الثروة ^{٣٥٣}.

^{٣٥٠}. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣)، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب إعطاء الفيء، رقم الحديث ١٣٠٧٠، ج ٦، ص ٥٩١-٥٩٢.

^{٣٥١}. انظر: أبو يعلى، محمد الفراء، ١٤٢١هـ، الأحكام السلطانية (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.)، ص ٢٣٧.

^{٣٥٢}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٣٠٢.

^{٣٥٣}. د. عارف علي عارف، ٧:٠٠ مساءً، ٢٠١٢/١٢/٣، مقابلة، قسم الفقه وأصول الفقه/كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

خازن الأغذية

بعد إنشاء دار الدقيق كمكان لخزن الإيرادات التي كانت ترد من الأمصار ظهرت الحاجة إلى وجود من يحرس هذه المخازن من جهة ويقوم بحساب المواد التي تدخل فيها كإيرادات والتي تخرج منها كنفقات من جهة أخرى، وقد كانت تسمى هذه المخازن الإهراء^{٣٥٤} وهي عبارة عن مخازن تخزن فيها المواد الغذائية على اختلاف أنواعها، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمرو بن عبسة خازناً عليها^{٣٥٥}، وهذه الوظيفة فيها تحقيق لمقصد حفظ المال من خلال حفظ المواد التي المعرضة للتلف أو الضياع والسرقة بتوظيف من يقوم بحراسة المكان الذي تُحفظ فيه إضافة إلى جرد الوارد إليها والمنفق منها.

خفير السواحل

وهذه الوظيفة هي من الوظائف التي لها دوراً كبيراً في حفظ الأمن والتنبه للخطر عند اقترابه لأخذ التدابير لمواجهة، فإن أعداء الإسلام لا يدعون طريقاً أو جبهة إلا سلكوها سواء أكانت جبهة عسكرية أو جبهة فكرية للقضاء على دولة الإسلام، وقد كانت دولة الإسلام في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مقتصرة على مكة والمدينة المنورة وبعض المدن والقرى وهذا ما كان عليه الحال في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع بعض الاتساع البسيط. أما في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن الدولة قد توسعت وباتت تغورها على بعد مسيرة أيام وأشهر عن المدينة المنورة عاصمة الخلافة وبذلك اختلفت أشكال وأنواع وأحوال وظهرت حدود جديدة في طبيعتها للدولة ومن هذه الحدود السواحل وهو أن يحد الدولة بحر أو نهر أو أي مجمع مائي يكون العدو في الطرف الآخر منه أو يتوقع أن يأتي منه فهي بذلك تغور الدولة حالها في ذلك حال اليابسة ولتأمينها أهمية كبيرة خاصة أيام الحرب. وقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عبدالله بن قيس على السواحل فقد كان مسؤولاً عن السواحل الشامية، فقد كانوا في مواجهة الروم التي كان لديها أسطول بحري يهدد

^{٣٥٤}. (إن الأنبار سميت أنباراً لأنها كانت تكون فيها أنابيب الطعام، وكانت تسمى الإهراء لأن كسرى يرزق أصحابه منها)

انظر: الطبري، محمد بن جرير، ١٨٧٩م، تاريخ الامم والملوك (لیدن: مطبعة بريل، د.ط.)، ج ١، ٤٣٨.

^{٣٥٥}. انظر: الطبري، محمد بن جرير، ١٨٧٩م، تاريخ الامم والملوك (لیدن: مطبعة بريل، د.ط.)، ج ٣، ص ١٦٥.

المسلمين^{٣٥٦}، فلهذه الوظيفة دورها في حفظ الدين والنفس والنسل كونها درعاً للدولة وعيناً لها على أعدائها والمتربصين بها، إضافة إلى إن لهذه الوظيفة دوراً في حفظ المال حيث أن من مهام مراقب السواحل إضافة إلى رصد تحركات الأعداء وتأمين السواحل من الهجمات القادمة عن طريق البحر، هي جباية خراج البحر فالبهر مليء بالكنوز والثروات التي لو تستثمر حق الاستثمار لأتت بالخير الكثير شأنها في ذلك شأن الأراضي الزراعية أو أراضي الرعي والتعدين، فقد استعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلى بن أمية على البحر فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عنبرة وجدها رجل على الساحل فكتب رضي الله عنه: إنه سيب من سيب الله وفيما أخرج الله جل ثناؤه من البحر الخمس^{٣٥٧}.

إمام التراويح

خرج النبي ﷺ ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم في الليلة الثانية ثم الثالثة حتى عجز المسجد عن أهله في الليلة الرابعة فلم يخرج النبي ﷺ حتى خرج ﷺ لصلاة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: (أما بعد، فإنه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها)، فتوفي النبي ﷺ والأمر على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضي الله عنهما^{٣٥٨}، وظل هذا الحال زمناً حتى جمعهم ﷺ على أبي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك أول اجتماع الناس على قارئ واحد في رمضان^{٣٥٩}.

^{٣٥٦}. انظر: القريشي، غالب بن عبد الكافي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١)، ج ١، ص ١٧٤.

^{٣٥٧}. انظر: القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٣)، ص ٧٦.

^{٣٥٨}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم الحديث ٢٠٠٩، ص ٣٢٢.

^{٣٥٩}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٤، ص ٢٥٢.

فقد خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال رضي الله عنه: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب^{٣٦٠}، فكان رضي الله عنه أول من سن قيام شهر رمضان وجمع الناس على ذلك وكتب به إلى البلدان وذلك في شهر رمضان سنة أربع عشرة وجعل للناس بالمدينة قارئين قارئاً يصلي بالرجال وقارئاً يصلي بالنساء^{٣٦١}، فقد كان أبي بن كعب يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء وقيل سليمان بن أبي حثمة.

وقد استنبط عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وقد كرهه لثلا يفرض عليهم فلما مات صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك ورجح عند عمر رضي الله عنه ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين^{٣٦٢}، وعلى الرغم من كون هذه الوظيفة لا تعد وظيفة إدارية إلا إن فيها بعض الجوانب الإدارية مثل تنظيم الوقت والاجتماع في المسجد والانفضاض منه في وقت واحد، وفيها تحقيق لمقصد حفظ الدين بتوحيد صف المسلمين ووحدة كلمتهم.

مُنَقَّدُ الحدود

الحدود جمع حدٍ هي العقوبة التي يعاقب بها المكلفين لارتكابهم جرماً معيناً مثل القتل العمد وحده القتل أو السرقة وحدها قطع اليد أو شرب الخمر وحده الجلده، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم هذه الحدود بتكليف من يجده من الصحابة رضي الله عنهم بقربه لتنفيذها، أما أبو بكر الصديق رضي الله عنه فلم يؤثر عنه أن قد عيّن شخصاً معيناً ليقوم تلك الحدود، أما في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان عبد الله بن أبي مليكة هو الرجل الموكل إليه تنفيذ

^{٣٦٠}. انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٩٩٩م/١٤١٩هـ، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام

للنشر والتوزيع، ط ٢)، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، رقم الحديث ٢٠١٠، ص ٣٢٢.

^{٣٦١}. انظر: ابن سعد، محمد بن سعد الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى (بيروت: دار صادر، ط ١)، ج ٣، ص ٢٨١.

^{٣٦٢}. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد

العزیز بن باز ومحبد الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد (بيروت: دار المعرفة، ط ١)، ج ٤، ص ٢٥٢-٢٥٣.

الحدود^{٣٦٣}، فقد مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أجناد فوجد رجلاً سكراناً فطرق به دار عبد الله بن أبي مليكة فقال: إذا أصبحت فاجلده^{٣٦٤}.

ولهذه الوظيفة فوائد منها تَمَرَسُ منفذ الحدود على تنفيذها بإتقان فكثيراً ما تقع الحوادث لقلة الخبرة في تنفيذ الواجبات إضافة إلى عدم أدائها بمهنية وحيادية، فليس الغرض من الحدود مجرد إيذاء المعاقب ودفعه للشعور بالألم فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوصي عامله على الحدود عبدالله بن أبي مليكة ويرشده إلى كيفية أداء عمله فيقول له: إذا أردت أن تجلد فلا تجلد حتى تدق ثمرة السوط بين حجرين حتى تلينها^{٣٦٥}.

وثمرّة السوط هي الجزء الذي يلامس الجلد منه ودقها بين حجرين يجعلها ألين وأقل ألماً مع تأديتها لغرض الحد، إضافة إلى إن في هذه الوظيفة بعض الضغوط النفسية التي تمارس على المعاقب لتعريفه ببشاعة ما فعل من جرم وتكريهه فيه لئلا يرجع إلى فعله ثانية، فقد أتى لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بشارب للخمر، فقال له لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هواة فبعث به إلى مطيع بن الأسود العدوي^{٣٦٦}.

ولا شك إن دور هذه الوظيفة في حفظ الدين كبيراً بإقامة الحدود وحفظ النفس بالرفق بمن تقع عليه العقوبة وحفظ العقل في تنفيذ حد شرب الخمر.

^{٣٦٣}. انظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن (بيروت: المكتب

الإسلامي، ط٢)، كتاب الطلاق، باب ولا تأخذكم بما رافة في دين الله، رقم الحديث ١٣٥٢١، ج٧، ص٣٧٢.

^{٣٦٤}. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، د.ط.)، ج٤، ص٣٩٩.

^{٣٦٥}. انظر: الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، ١٤٠٣هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢)، كتاب الطلاق، باب ولا تأخذكم بما رافة في دين الله، رقم الحديث ١٣٥٢١، ج٧، ص٣٧٢.

^{٣٦٦}. انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣)، كتاب الأشربة، باب ما جاء في إقامة الحد، رقم الحديث ١٧٥٢٦، ج٨، ص٥٥١.

ملخص الفصل الخامس

التخصص وتقسيم العمل من المؤشرات الإيجابية لعمل الدولة والتي لها دلالة على تقدم الدولة وازدهار مرافقها على الرغم من إن هذا النظام الذي أنشأه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد أوجدته الحاجة نظراً لاتساع الدولة.

إن إنشاء هذه المؤسسات له دور كبيراً في إظهار العديد من المواهب وتنميتها وتطويرها من خلال إعطاء فرصة للإبداع في اختصاص أو عمل محدد قد لا يظهر هذا الإبداع أو يتطور لاختلاطه باختصاصات أخرى أو لعمله في غير مجاله فاختيار الشخص المناسب في عمل يكون مناسب له يعطي مردود يفوق ما قد يحصل لو وضع في مكان آخر. إن الإنفاق على إنشاء وإدارة مؤسسات الدولة لا يعني تبديداً لأموالها بل على العكس فإنشائها يمكن الدولة من حفظ أموالها على اختلاف أشكالها سواء النقدية أو العينية أو حتى الطبيعية.

إن الاحترافية والشفافية في اختيار العمال لها دور كبير في نجاح العامل فالنظر إلى العامل وتقييم قدرته على العمل وإمكانياته على أدائه بغض النظر عن أية معايير أخرى لا علاقة لها بالعمل أو الاختصاص يعمل بشكل كبير على نجاح العامل واستمراره فيه. تعدد المعايير التي يتم على أساسها اختيار العاملين واتخاذها كشرط يساعد كثيراً في إعطاء الصورة الحقيقة والواقعية نسبياً لقدرة العامل في إنجاز العمل أو أداء الوظيفة. إن وصف الوظيفة على أساس الحاجة إليها أو الأهداف المرجو تحقيقها منها يساهم في دقة اختيار العمال والموظفين حيث أن عملية اختيار الموظفين ستتم على أساس المعايير التي توضع وفقاً لقدرة العامل أو الموظف على أداء العمل أو تحقيقه للأهداف.

الخاتمة

نتائج البحث

١. أهمية الاجتهاد وضرورته في كل عصر ومكان مضبوطاً بالشروط المعتمدة عند العلماء.
٢. فتح باب الاجتهاد من محاسن الشريعة الإسلامية الذي يجعلها قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، فلم تعجز الشريعة يوماً أمام حدث أو نازلة مهما كان حجمها أو تأثيرها بل كان عندها لكل مشكلة علاج مما أبقاها حيّةً تسير أحوال الناس ومتطلباتهم.
٣. الدعوة إلى إغلاق باب الاجتهاد هي دعوة إلى التقييد الفقهي والتضييق على المكلفين مهما كان صغر المسألة المراد الاجتهاد فيها، بل هي دعوة للطعن في الإسلام لاثامه بالعجز أو التناقض في حال عدم الاجتهاد أمام أي حدث أو نازلة تمر بالأمّة.
٤. إن الاجتهاد الجماعي هو أحد صور الشورى الذي كان معمولاً به في عصور الإسلام الأولى لما له من أهمية كبيرة نظراً لما يطرأ على حياة الناس من أمور جديدة.
٥. ضرورة العلم بمقاصد الشريعة الإسلامية لاستخراج الاجتهاد المتوافق معها كشرط من شروط الاجتهاد وعدم صلاحية الاجتهاد دون العلم بها، لأن مقاصد الشريعة هي غاياتها فلا يمكن أن يعمل المكلف عملاً متعارضاً معها.
٦. الاجتهاد أحد أدوات الإدارة ووسيلة من وسائلها في عملية تحقيق الأهداف، مما يزيد من دوره الحيوي ومواقفته للتطورات والخروج به إلى الواقع.
٧. الاعتماد على أسس وضعية في الإدارة لا يعني عجز الأسس الإسلامية أو معارضتها كما إن استخدام الطرق الحديثة في الإدارة لا يعني عدم صلاحية الطرق الإسلامية.
٨. أهمية الخبرات والتجارب في تكوين رؤية مستقبلية واضحة وناضجة لتجنب الوقوع في أخطاء مشابهة لأخطاء حدثت في الماضي مع دقة وسرعة تصحيحها في حال وقوعها.
٩. إن مقاصد الشريعة الإسلامية كأهداف تسعى الشريعة إلى تحقيقها يمكن الاستعانة بأي علم من العلوم لبلوغها، وعلم الإدارة كواحد من العلوم المهمة والحيوية وذات التأثير المباشر في تسيير الأحداث وتوجيهها فمما لا شك فيه أن يكون له دوراً في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

١٠. لم يتضح تأثير الإسلام على صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشخصية بالشكل الذي ظهر على شخصيته الإدارية، فكثير من صفاته الشخصية التي ولدت معه أو اكتسبها في الجاهلية ظلت ملازمة إياه حتى بعد إسلامه مثل الحزم والهيبة والجرأة وحسن التدبير وغيرها فهي دليل على رقي تفكيره وسلامة فهمه ورباطة جأشه، إلا تأثير الإسلام كان كبيراً على شخصيته الإدارية من خلال تغير معاييرها في تقييم الأمور مما غير أهدافه وتطلعاته فمن شخص معاد للإسلام إلى شخص مدافع عنه مضح في سبيله، كذلك تغير أسسه في الإدارة ووسائله المحققة للأهداف ووجوب موافقة هذه وتلك لمقاصد لشرعية الإسلامية.

١١. لقد كان لإدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وولايته للمسلمين دوراً كبيراً وحاسماً في عملية تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ الدين من التحريف ونصرتة ونشره بكل الوسائل المتاحة وحفظ النفس بالإنفاق عليها وحمايتها من المرض أو الهلاك وتثقيفها والمحافظة على كرامتها وحفظ العقل مما يعطله أو يفسده أو يؤثر عليه كالمسكرات أو المكيفات وحفظ النسل بتشجيع عليه بصورة شرعية ومحاربة الزنا وحماية المجتمع من تفشي الرذيلة فيه وحفظ المال بحمايته من التلف أو الضياع والعدالة في توزيعه واستثماره وإنمائه.

١٢. تبني عمر بن الخطاب رضي الله عنه مبادئ إدارية كان له الدور الكبير في صنع النموذج القدوة من خلال اتباعه الأسس الشرعية والإدارة العلمية بتوازن ومرونة فكان نظام الحكم قائم على المركزية في الإدارة مع المشاركة باتخاذ القرار من خلال الشورى واللامركزية في الإدارة مع الرقابة الشديدة والمتابعة اللصيقة للعاملين.

١٣. إن الوظائف الإدارية بمفهومها الحديث واضحة الممارسة وملموسة الأثر في إدارة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد أخذ التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة جانباً كبيراً من الاهتمام والإعداد والتطبيق في جميع إجراءاته الإدارية.

١٤. إن النموذج الإداري الذي قدمه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من خلال إدارته للدولة قد جمع بين المثالية والواقعية من خلال تقديمه لدور القدوة بشكل عملي لما هو معروف على أساس أنه نظريات في أمور مثل الأمانة والحزم والوفاء وعلو الهمة وغيرها.

١٥ . التخصص وتقسيم العمل من المؤشرات الإيجابية لعمل الدولة ودلالة على تقدمها وازدهار مرافقها مثل إنشاء مؤسسات ذات اختصاصات مختلفة وفي شتى المجالات وهذه المؤسسات بدورها ذات أثر كبير في إظهار العديد من المواهب وتنميتها وتطويرها بإعطاء فرصة للإبداع في اختصاص أو عمل محدد قد لا يظهر هذا الإبداع أو يتطور لاختلاطه باختصاصات أخرى مما يعطي مردوداً يفوق ما قد يحصل لو وُضع في مكان آخر.

١٦ . إن الإنفاق على إنشاء وإدارة مؤسسات للدولة لا يعني تبديداً لأموالها بل إن إنشاءها حفظ لها على اختلاف أشكالها سواء النقدية أو العينية أو حتى الطبيعية.

١٧ . إن الاحترافية والشفافية في اختيار العمال لها دور كبير في نجاح العامل كما إن تعدد المعايير التي يتم على أساسها اختيار العاملين يساعد كثيراً في إعطاء الصورة الحقيقة والواقعية لقدرة العامل في إنجاز العمل أو أداء الوظيفة التي يساعد وصفها ويساهم بشكل كبير في دقة اختيار العمال والموظفين.

التوصيات

١ . الاهتمام بتدريس الفكر الإداري الإسلامي من خلال إبراز الشخصيات الإدارية الإسلامية وطرح سيرتها افدارية والإنجازات التي تحققت على أيديها.

٢ . إقامة المؤتمرات والندوات والدورات للقادة والمدراء وكبار الموظفين للتذكير بالصفات القيادية اللازمة لمن يشغل المناصب التي يشغلونها.

٣ . بناء الجيل القائد على منهج التدرج في التحصيل العلمي بما يوافق أولويات الشريعة الإسلامية فأول ما يجب أن يتعلمه الفرد العقيدة والأصول الشرعية والآداب الإسلامية ومن ثم الإعداد الإداري والفني والإلمام بأصول الإدارة وفهم واستيعاب وظائفها المختلفة.

٤ . إنشاء مراكز أو مدارس أو معاهد أو أي مسمى تعليمي لإعداد القادة والمسؤولين الذين يتوقع تسلمهم مناصب قيادية مؤثرة في المستقبل لغرض غرس الصفات القيادية في نفوسهم وتنمية مواهبهم وتوجيهها الوجهة السليمة وتطوير ملكاتهم وصقلها من أي شوائب أو انحرافات بما يساعد في تكوين شخصية قيادية قد تقود الأمة في يوم من الأيام، إضافة إلى دور هذه المراكز في اكتشاف المواهب لاستثمار الوقت في إعدادها.

٥. مشاركة القادة في وضع الخطط مع الإداريين المختصين في كل حقل أو اختصاص واتخاذ القرارات المناسبة لها بما يعمل على تطوير إمكانيات القادة وازدياد معرفتهم بما تسير عليه الأمور وازدياد خبراتهم في مختلف الميادين لكي لا يكون إعداد مسؤولي المستقبل بعيداً عن طبيعة العمل وحركة التطور.

٦. تقويم العاملين والمسؤولين على أسس علمية ومقاييس موضوعية دقيقة ومناسبة لكل عمل أو وظيفة بدلا من الاعتماد على الأحكام الشخصية والآراء الذاتية التي يغلب عليها الجانب العاطفي أو التأثير الاجتماعي.

٧. إتباع السياسة الوقائية لمواجهة المشاكل والأخطاء قبل وقوعها بإبراز دور الرقابة ومتابعة العاملين على اختلاف مستوياتهم التنظيمية، كما يجب على وليّ الأمر الاطلاع الميداني على حال الرعية إضافة إلى الاطلاع الميداني للمدراء على حال العاملين وظروفهم الشخصية لتلافي أي انخفاض في الإنتاجية.

٨. التفريق بين الإسلام باعتباره مجموعة من الأصول والمبادئ وبين الأنظمة الوضعية التي يتبعها المسلمون مهما كان عنوانها والتي لا تمت للإسلام بصلة، ولا يعني هذا عدم اتباع النظم والسياسات الوضعية حيث يمكن الاستفادة منها في حال عدم معارضتها لمقاصد وأصول الشريعة الإسلامية.

٩. الاستفادة من التجارب السابقة خصوصاً الناجحة منها.

١٠. الشورى والواقعية في فهم الأحداث.

الجهات المستفيدة من البحث

لا يمكنني الحكم على هذا البحث كوني الباحث الذي تشرف بدراسة موضوعاته وجمع مادته وليس من مكارم الأخلاق أن يمتدح المرء نفسه، ولكن بناءً على ما تم في هذا البحث وما خُطط له مسبقاً يمكن القول أن البحث يمكن أن تستفيد منه جهات معينة على النحو التالي:

١. المكتبة الإسلامية: فكل موضوع يُكتب أو يُبحث فيه يكون مفيداً لطلاب العلم والباحثين في أي مجال كان، وهذا البحث يتناول عدة مواضيع منها الاجتهاد ومقاصد

الشريعة الإسلامية والإدارة من المنظور الإسلامي، وعلى الرغم من أن البحث في الدراسات الإسلامية إلى إن تحليل كثير من فصوله ومباحثه قد تم وفقاً لرؤية إدارية حديثة، كما ويناقش البحث شخصية تاريخية لذا يمكن الاستفادة منه في معرفة كثير من الأمور والأحداث التاريخية ذات الصلة بموضوع البحث، لذا يمكن لطالب العلم أو الباحث الاستفادة من البحث في مجالات عديدة.

٢. الإدارات على اختلاف مستوياتها: وهي الإدارات الممثلة بالأشخاص أو بالمجالس بدءاً بأعلى إدارة في الدولة متمثلة برئيس الدولة أو مجلس الوزراء وحتى أصغر مدير أو مجلس إدارة فيها كأن يكون مجلس إدارة شركة أو منشأة أو حتى مدير أو مجلس إدارة مدرسة، فهذه الإدارات في مواجهة دائمة ومستمر لأحداث ونوازل جديدة تحتاج إلى الاجتهاد كما ويجب أن يراعى فيها تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

٣. المجالس الإدارية المؤقتة: وهي الإدارات أو المجالس الإدارية التي تنشأ في الأزمات الناتجة عن الحروب أو الكوارث الطبيعية أو الأزمات الاقتصادية أو الأوبئة وغيرها من النوازل والأحداث التي تُظهر الحاجة إلى قرارات أو اجتهادات اقتضتها الظروف الاستثنائية مما لم يعتد حدوثها أو يُخطط لها في الخطة العامة للإدارة.

المصادر

المصادر القديمة

١. ابن أبي العز، صدر الدين علي بن علي الحنفي، ١٤١٨هـ، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق أحمد محمد شاكر (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، ط١).
٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد العباسي الكوفي، د.ت.، مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، تحقيق محمد عوامة (د.م.: الدار السلفية، د.ط.).
٣. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي الجزري، د.ت.، الكامل في التاريخ تاريخ ابن الأثير، اعتنى به أبو صهيب الكرمي (عمان: بيت الأفكار الدولية، د.ط.).
٤. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد الحنبلي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، التقرير والتحبير، دراسة وتحقيق عبد الله محمود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).
٥. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، تاريخ عمر بن الخطاب (بيروت: دار الرائد العربي، ط٢).
٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط.).
٧. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، د.ت.، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (المدينة المنورة: دار الكتاب العربي، د.ط.).
٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، د.ت.، الحسبة في الإسلام (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.).
٩. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحارثي، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، مجموعة الفتاوى، اعتنى بها وخرّج أحاديثها عامر الجزار وأنور الباز (المنصورة: دار الوفاء، ط٣).
١٠. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق علي محمد البجاوي (بيروت: دار الجيل، د.ط.).

١١. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، د.ت.، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار المعرفة، ط ١).
١٢. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، د. ت.، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط.).
١٣. ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، ١٩٦٨م، الطبقات الكبرى، تحقيق إحسان عباس (بيروت: دار صادر، ط ١).
١٤. ابن شبه، أبو زيد عمر بن شبه النميري البصري، ١٤١٠ هـ، تاريخ المدينة المنورة، تحقيق فهد محمد شلتوت (قم: دار الفكر، ط ٢).
١٥. ابن عساکر، أبو القاسم علي بن هبة الله الشافعي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، تاريخ مدينة دمشق، دراسة وتحقيق محب الدين العمري (بيروت: دار الفكر، ط ١).
١٦. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٢).
١٧. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل الدمشقي، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، البداية والنهاية، تحقيق الدكتور عبد الله التركي (القاهرة: هجر للطباعة، ط ١).
١٨. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ٢٠٠٧م، شروح سنن ابن ماجه، قدم له وحققه رائد بن صبري بن أبي علفة (عمان: بيت الأفكار الدولية، ط ١).
١٩. ابن منظور، ١٩٩٩م، لسان العرب، صححه أمين محمد عبد الوهاب و محمد العبيدي، (بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ط ٣).
٢٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ت.، سنن أبي داود، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١).
٢١. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، د.ت.، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين، تعليق كمال الحوت (د.م.: دار الفكر، د.ط.).

٢٢. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء الحنبلي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، الأحكام السلطانية، صححه وعلّق عليه محمد الفقي (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.).
٢٣. أحمد بن حنبل، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، الزهد، وضع حواشيه محمد عبد السلام شاهين (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).
٢٤. أحمد بن حنبل، د.ت.، مسند أحمد (القاهرة: مؤسسة قرطبة، د.ط.).
٢٥. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، ١٩٦٤م، تهذيب اللغة، تحقيق الأستاذ محمد عبد المنعم والأستاذ محمود فرج العقدة (القاهرة: مطابع سجل العرب، د. ط.).
٢٦. الآمدي، علي بن محمد، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق الدكتور سيد الجميلي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٢).
٢٧. البدخشي، محمد بن الحسن، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م، مناهج العقول في شرح منهاج الوصول في علم الأصول (مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د.ط.).
٢٨. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، صحيح البخاري (الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط ٢).
٢٩. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه عبدالله محمود محمد عمر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).
٣٠. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، معالم التنزيل، حققه محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية (المدينة المنورة: دار طيبة للنشر، ط ٤).
٣١. البيضاوي، ناصر الدين، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، حققه شعبان محمد إسماعيل (بيروت: دار ابن حزم، ط ١).
٣٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣).

٣٣. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، ١٤١٠هـ، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).
٣٤. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، د.ت.، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.).
٣٥. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م، البرهان في أصول الفقه، دراسة وتحقيق صلاح بن عويضة (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).
٣٦. الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري، ١٤١١ هـ/ ١٩٩٠ م، المستدرک على الصحيحين، تحقيق مصطفى عبد القادر (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١).
٣٧. الحنفي، صدر الدين علي بن علي بن محمد، ١٤١٨ هـ، شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق أحمد محمد شاكر (الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط.).
٣٨. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، ١٤٠٧ هـ، سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١).
٣٩. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ١٤١٢ هـ/ ١٩٩٢ م، المحصول في علم أصول الفقه، وتحقيق طه جابر العلواني (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢).
٤٠. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، تاريخ الخلفاء (بيروت: دار ابن حزم، ط ١).
٤١. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م، الموافقات (القاهرة: دار ابن القيم، ط ١).
٤٢. الشافعي، محمد بن إدريس، د.ت.، الرسالة، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.).
٤٣. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م، الموافقات، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (الخبر: دار بن عفان للنشر والتوزيع، ط ١).

٤٤. الشوكاني، القاضي محمد بن علي، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، أدب الطلب ومنتهى الأرب، تحقيق ودراسة عبد الله يحيى السريحي (بيروت: دار ابن حزم، ط ١).
٤٥. الصاحب، كافي الكفاة إسماعيل بن عباد، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، المحيط في اللغة، تحقيق محمد حسن آل ياسين (بيروت: عالم الكتب، ط ١).
٤٦. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، ١٤٠٣هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢).
٤٧. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، ١٤١٥هـ، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد وعبد المحسن الحسيني (القاهرة: دار الحرمين، د.ط.).
٤٨. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ط ٢).
٤٩. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الآملي، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد محمد شاكر (المدينة المنورة: مؤسسة الرسالة، ط ١).
٥٠. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، ١٨٧٩م، تاريخ الامم والملوك (ليدن: مطبعة بريل، د.ط.).
٥١. العظيم آبادي، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢).
٥٢. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، المستصفى من علم الأصول (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢).
٥٣. الغزالي، أبو حامد محمد، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق حمد الكبيسي (بغداد: مطبعة الارشاد، ط ١).
٥٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، القاموس المحيط (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٣).

٥٥. القاضي أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، ١٣٨٢هـ، كتاب الخراج (القاهرة: المطبعة السلفية، ط٣).

٥٦. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، نفائس الأصول في شرح المحصول، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (د.م.: مكتبة نزار الباز، ط١).

٥٧. القنوجي، محمد صديق حسن خان، د. ت.، الجامع لأحكام وأصول الفقه المسمى حصول المأمول من علم الأصول، تحقيق ودراسة أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي (القاهرة: دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، د.ط.).

٥٨. الكتاني، عبد الحي بن عبد الكبير، د. ت. ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.).

٥٩. المقدسي، ابن قدامة، ٢٠٠٤م، المغني، اعتنى به وخرّج أحاديثه رائد بن أبي علفة (بيروت: بيت الأفكار الدولية، د.ط.).

٦٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، ١٣٩٢هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢).

٦١. النيسابوري، مسلم بن الحجاج، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، صحيح مسلم (بيروت: دار المعرفة، ط١).

٦٢. النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد القمي، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، تحقيق زكريا عميران (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١).

٦٣. مالك بن أنس، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، الموطأ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط١).

٦٤. محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ١٤١٥هـ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢).

المصادر الحديثة

٦٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، ١٩٩٧م، التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط.).
٦٦. ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (عمان: دار النفائس، ط ٢).
٦٧. أبو سن، أحمد إبراهيم، ١٩٩٦م، الإدارة في الإسلام (الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع، ط ٦).
٦٨. الأشقر، محمد سليمان عبدالله، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م، معجم علوم اللغة العربية (عن الأئمة) (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١).
٦٩. الخادمي، نور الدين بن مختار، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م، علم المقاصد الشرعية (الرياض: مكتبة العبيكان، ط ١).
٧٠. الحضري، محمد، ١٤٢٤هـ، أصول الفقه (القاهرة: دار الحديث، د.ط.).
٧١. الريسوني، أحمد، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط ٢).
٧٢. الشماع، خليل محمد حسن، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م، مبادئ الإدارة مع التركيز على إدارة الأعمال (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ٣).
٧٣. الضحيان، عبد الرحمن إبراهيم، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م، الإدارة في الإسلام الفكر والتطبيق (المدينة المنورة: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ٤).
٧٤. الطماوي، سليمان، ١٩٧٦م، عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ٢).
٧٥. الطنطاوي، علي، ناجي، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م، أخبار عمر وعبدالله بن عمر (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٨).
٧٦. الطنطاوي، محمد سيد، ١٩٩٧م، الاجتهاد في الأحكام الشرعية (القاهرة: دار نخضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط.).

٧٧. العمري، نادية شريف، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، **اجتهاد النبي ﷺ** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣).
٧٨. الفاسي، علال، ١٩٩٣م، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** (د.م.: مؤسسة علال الفاسي، ط ٥).
٧٩. الفهداوي، فهمي خليل، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م، **الإدارة في الإسلام المنهجية التطبيق القواعد** (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط ١).
٨٠. القرضاوي، يوسف، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، **مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢).
٨١. القريشي، غالب بن عبد الكافي، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، **أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء** (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١).
٨٢. القريوتي، محمد قاسم، ٢٠٠٤م، **مبادئ الإدارة النظريات العمليات الوظائف** (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط ٢).
٨٣. القطب، محمد القطب طبلية، ١٣٩٨هـ/١٩٨٧م، **نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المعاصرة** (القاهرة: دار الفكر العربي، ط ١).
٨٤. المدني، محمد محمد، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م، **نظرات في فقه الفاروق عمر بن الخطاب** (القاهرة: مطبعة الأهرام، د.ط.).
٨٥. المزجاجي، أحمد بن داود الأشعري، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، **مقدمة في الإدارة الإسلامية** (جدة: د. م.، ط ١).
٨٦. المطيري، ثامر ملوح، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، **فلسفة الفكر الإداري والتنظيمي** (الرياض: دار اللواء للنشر والتوزيع، ط ١).
٨٧. المنفلوطي، أحمد عبد العظيم محمد، ١٩٩٨م، **نحو منهج إسلامي في الفكر الإداري** (القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة، د.ط.).

٨٨. الناشد، محمد، ١٩٨١م، المدخل إلى إدارة الأعمال (حلب: مديرية الكتب والمطبوعات، ط٢).
٨٩. الهواري، سيد، ١٩٨٢م، الإدارة والأصول والأسس العلمية (القاهرة: مكتبة عين شمس، د.ط.).
٩٠. حمد حسن رقيط، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، المسؤولية الإدارية في الإسلام (بيروت: دار ابن حزم، ط١).
٩١. زكي حنوش، ١٩٨٢، وظائف الإدارة (حلب: مديرية الكتب المطبوعة، د.ط.).
٩٢. سليمان بن صالح بن سليمان كمال، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م، الإدارة العسكرية، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، د.ط.).
٩٣. عبدالله بن أحمد قادري، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، الإسلام وضرورات الحياة (المدينة المنورة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط٣).
٩٤. فاروق مجدلوي، ١٤١١هـ/١٩٩١م، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب (بيروت: دار النهضة العربية، ط١).
٩٥. كامل علي متولي عمران، ٢٠٠٧م، التخطيط والرقابة (القاهرة: مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، ط١).
٩٦. محمد شاكر عصفور، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م، أصول التنظيم والأساليب (جدة: دار الشروق، ط٧).
٩٧. مدني عبد القادر علاقي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الإدارة دراسة تحليلية للوظائف والقرارات الإدارية، (جدة: تهامة للنشر والمكتبات، ط٣).
٩٨. مصطفى نجيب شاويش، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، الإدارة الحديثة مفاهيم ووظائف تطبيقات (إربد: دار الفرقان، ط١).

رسائل الماجستير والدكتوراه

٩٩. جريه أحمد الحارثي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، **الفقه الاقتصادي** لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب عليه السلام، دكتوراه في الاقتصاد الإسلامي (كلية الشريعة/جامعة أم القرى).
١٠٠. خالد محمد عبد الواحد، د.ت.، **اجتهادات عمر بن الخطاب عليه السلام**، دكتوراه في أصول الفقه (كلية الشريعة/جامعة الأزهر).
١٠١. عادل الفخري، ١٤٢٠هـ، **فقه عمر بن الخطاب عليه السلام في المعاملات المالية**، دكتوراه في الفقه والأصول (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية/جامعة أم القرى).
١٠٢. عبد الرحمن يوسف عبد الله القرضاوي، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، **نظرية مقاصد الشريعة**، ماجستير في مقاصد الشريعة الإسلامية (كلية دار العلوم/جامعة القاهرة).
١٠٣. محمد أبو صقر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٧م، **سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب عليه السلام**، ماجستير في الفقه المقارن (كلية الشريعة والقانون/جامعة غزة الإسلامية).
١٠٤. محمد عاشوري، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م، **الترجيح بالمقاصد ضوابطه وأثره الفقهي**، ماجستير في الفقه والأصول (كلية العلوم الإسلامية/جامعة الحاج لخضر).
١٠٥. عبد الله الزبير عبد الرحمن، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٠م، **أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي** (د.م.: مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، العدد التاسع).
١٠٦. محمد بن سالم بن علي جابر، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، **التراتب الإدارية في عهد عمر بن الخطاب عليه السلام**، بحث في الإدارة الإسلامية (موقع الألوكة الثقافية/ إشراف د. سعد بن عبد الله الحميد، د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي).

مقابلات

١٠٧. عارف علي عارف، ٧:٠٠ مساءً، ٢٠١٢/١٢/٣، **مقابلة**، قسم الفقه وأصول الفقه/كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
١٠٨. محمد الطاهر الميساوي، ٩:٣٠ صباحاً، ٢٠١٢/١٢/١٤، **مقابلة**، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية/الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.